جامعة الشهيد العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث
تخصص: قانون البيئة والعمران
بعنوان:

الحماية الجزائية للبيئة البحرية

إعداد الطالبة:
– رؤى بلغيث

إشراف الأستاذة:
– دنيازاد ثابت

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة	رئيسا
دنيازاد ثابت	أستاذ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة	مشرفا
طلال جديدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة	عضوا ممتحنا
عفاف خذيري	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة	عضوا ممتحنا
نبيل مالكية	أستاذ	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا
فاطمة الزهراء ليراتني	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

نعبر

﴿وَنَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكًا فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيد﴾

الآية 09 من سورة ق

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلبَحرَ لِتَأكُلُواْ مِنهُ لَحمًا طَرِيًّا وَتَستَخرِجُواْ مِنهُ حِليَة تَلبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلفُلكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبتَغُواْ مِن فَضلِهِۦ وَلَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾

الآية 14 من سورة النحل

La prise de conscience d'une nécessaire coopération internationale en matière de lutte contre la pollution marine est relativement récente. Dans un premier temps, les Etats concernés ont contracté de manière ponctuelle des accords au niveau universel et régional pour organiser, cette lutte. A partir des années 1970, les Nations Unies vont systématiser et rationnaliser ce mouvement conventionnel destiné à préserver l'environnement marin par la mise en oeuvre d'une planification normative susceptible d'être employée dans un certain nombre de zones menacées, il s'agit du Programme d'Activités pour les mers régionales découlant du Programme des Nations Unies pour l'environnement. Pour chaque mer régionale retenue par le Programme correspond un dispositif d'ensemble contenu dans un Plan d'Action. Au sein de chaque Plan d'Action est prévu un dispositif juridique qui permet aux Etats riverains d'organiser juridiquement, institutionnellement et financièrement leur coopération en liaison avec les organisations Internationales du système des Nations Unies.

Michel FALICON

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى وأحمده كثيرا على فضله ونعمته وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل فهو الذي قال في محكم تنزيله: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم**﴾، فأقول اللهم أنعمت فزد، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم قال «**من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروف فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له**».

لأجل هذا يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتي وقدوتي المشرفة البروفسورة "**دنيازاد ثابت**" التي لم تبخل علي بنصائحها الثمينة وملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها السديدة، مما كان لها الأثر الأكبر في إنجاز هذا العمل العلمي، والتي أقول لها بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إن الحوت في البحر والطير في السماء، يصلون على معلم الناس الخير**»

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء المناقشة وتقييم هذه المذكرة، وسيكون لتوجيهاتهم القيمة الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى.

وأتوجه بالشكر والامتنان والاعتراف بالفضل إلى كافة طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية عمادة ورئاسة وأساتذة، خاصة أساتذة القانون الجنائي والقانون الخاص فردا فردا على ما أحاطوني به من علم ورعاية واهتمام خلال الدراسة.

كما أخص بالشكر قضاة قسم الجنح في محكمة عنابة وقضاة قسم الجنح في محكمة جيجل الذي ساهموا بالكثير في إنجاز هذا العمل.

الباحثة بلغيث رؤى

إهـــــداء

الحمد الله الذي وفقني إلى أن وصلت إلى ما أنا فيه الأن والذي أمدني بالقوة والعزيمة على مواصلة مشوار دراستي فأحمده على توالي نعمته وبعد؛أهدي هذا العمل الذي أكلل به درب تسع سنوات في عالم القانون وفروعه:

إلى أغلى ما أملك في الوجود وسبب وجودي،إلى من إجتازا معي كل مراحل حياتي وساعداني دون كلل او ملل،إلى من تعبا من أجل راحتي ودراستي وعلماني دروس الحياة و دروبها، إلى من منحاني الثقة بنفسي،إلى من لو فنيت معاجم اللغة بحثا عن مفردة تبصر عنهم وإن وجدتها ضاع معناها وإن جئت بما لم تجيء به العرب الأوائل في أبجديتهم وتفردت بحرف يخصني والداي الكريمان اللذان عجز اللسان عن شكرهما في هذه اللحظة بالذات ولا يسعني سوى القول: "**احبك امي**"، "**احبك ابي**" .

إلى أجمل مأهداني القدر شقيقاي الغاليان **شفيق وحسام الدين** وأخواتي الخمسة العزيزات: إليهن وأزواجهن وبنيهن أهدي هذا العمل.

إلى صديقاتي اللاتي أحببت وأمضيت معهن أجمل الأوقات وأحلى اللحظات، إلى زملائي في الدفعة كل بإسمه، االى كل من يسعه قلبي ولم يكتبه قلمي ،إلى كل انسان حمل هم كوكبه المريض الذي يئن تحت و طأة التجاوزات الخطيرة لبني البشر تحقيقا لمصالحهم الوقتية.إلى كل من يسعى للمحافظة على هذا الكون وتوازنه المحكم ...وتوافقه البديع...إلى كل متمتع بالشخصية الطبيعية أو حتى الاعتبارية ... يمكن أن يطلق عليه وصف (من حماة البيئة).

قائمة المختصرات:

أولا: اللغة العربية

ت.م: تنمية مستدامة

م.ج: مسوؤلية جزائية

ق.ح.ب: قانون حماية البيئة

ق..ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ج.ر: جريدة رسمية

ح.ج: حماية جزائية

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

كم: كيلومتر

م2: متر مربع

ط1: طبعة اولى

دج: دينار جزائري

د.ط: دون طبعة

ثانيا: اللغة الفرنسية

Art: Article.

Bull.Civ: Bulletin des Arrêts de la cour de cassation, chambre civile.

CF: confer (confrontez, voir).

CH: Chambre.

D:DallozSirey (receuil).

D.H:Dallozhebdomadaire.

D.P: Dalloz Périodique.

Défrénois: Répertoire du notariat Défrinois.

Edº: édition.

à la pollution par les hydrocarbures

Rev: revue

Op .cit: Ouvrage précédemment cit

P: Page

p.p: de page a page

مقـدمة

ترسل الأقمار الصناعية من الفضاء صورا جميلة لكوكب يسبح في ملكوت الله وهي صور توحي بمدى طغاء عنصر الماء فيه، الذي قدّره المختصون بـ 74% من مساحته الكلية ويشكل أيضا هذه النسبة من الأنسجة الحية التي تتكون منها الحياة عليه، ولقد أشار إليه قانون البيئة لسنة 1983، في الباب الثالث منه والمعنون بـ "حماية أوساط الاستقبال" وخصه بفصل كامل، الفصل الثالث منه، لبيان مقتضيات حمايته، أين منعت المادة 48 منه تلويث مياه البحر "بمواد تضر بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية وتفسد المكونات الأساسية لمياهه".

"فالماء هو الحياة"، كما أقره القرآن العظيم، والإنسان المعاصر برعونته وعدم اكتراثه، قد خلط الموازين الإلهية وتسبب في إحداث إختلالات خطيرة لهذا الفضاء، ولو إستمر على ذات المنوال لانتهى به المطاف إلى الفناء وإفناء غيره من الكائنات الحية، هذا ولقد أخبرنا القرآن الكريم، بالفساد الذي حدث والذي سوف يحدث على أديم كوكب الأرض في مواضع عديدة منه، وكم تشد تلك الآيات الكريمات انتباه قارئها وتزيد من إيمانه وهو يرى يد الإنسان تعبث وتدمر كل ما هو جميل باسم التطور والتكنولوجيا التي لا تجعل نصب عينيها سوى النهم على الموارد الطبيعية وتصريف النفايات.

فمنذ ظهوره على الأرض إستعمل البحر في غذائه، واتصالاته والتخلص من فضلاته، ولم يبلغ تدهور حالة هذا الأخير هذه المستويات الخطيرة إلا خلال القرن العشرين نظرا لعوامل مختلفة، اجتمعت وتوحدت فأتعبته وأرهقت نظمه وأبرزها، إقامة الصناعات في منطقة الساحل وتشييد مناطق عمرانية واسعة، زيادة على الإنتشار الواسع لإستعمال المبيدات والأسمدة الكيميائية وإحداث موانئ جديدة، مما أثر سلبا على الحياة البحرية وهدد حياة الإنسان في ذات الوقت.

ففي عرض البحر، تزايد غمر الفضلات الصناعية والنشاطات العسكرية بصورة مخيفة منذ سنة 1945 كما زاد عدد التبادلات التجارية البحرية، كثافة الصيد في أعالي البحار واستخراج المعادن والبترول، إضافة إلى الاستخدامات الأخرى للبحر كاستغلال الجرف القاري واستخراج الصخور والحفر، وهي كلها عوامل تهدد النظم البيئية البحرية .

وكثيرا ما أعتبر الوسط البحري مفرغة دون قعر، نظرا للإعتقاد الخاطئ الذي كان سائدا حتى وقت قريب، وهو قدرة هذا الأخير على ابتلاع، تشتيت وتبديد كل ما تجود به المناطق الساحلية من فضلات من جهة وما تنتجه الأنشطة المختلفة في البحر كالحركة الدؤوبة للنقل البحري وإستغلال الثروات بكل أشكالها، من ملوثات على اختلاف أشكالها وألوانها من جهة أخرى .

كما أن الاستغلال العشوائي والمفرط للثروات البحرية بكل أنواعها، قد يؤدي إلى استنزاف هذه الثروة التي كان يعتقد أنها ثروة دائمة لا تنضب مهما استغلت، لكن الخبراء دقوا ناقوس الخطر في السنوات الأخيرة وأثبتوا عكس ذلك، بدليل إنقراض عدة أنواع بحرية ونفاذ مخزون البحار من بعض موارده، حيث تأكد خلال المؤتمر الخامس للأمم المتحدة للتلوث البحري، المنظم من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن 276 نوع من الكائنات البحرية في العالم مسها سوء التسيير، وغدت مهددة بالفناء.

البيئة البحرية في خطر"، صرخة أطلقها علماء البحار والمنظمات غير الحكومية التي تكافح من أجل حماية البيئة البحرية، فالخطر يتربص بها من كل الجهات، برا وبحرا وجوا، حيث أصبح البحر مفرغة لكل النشاطات البشرية، سواء بطريق مباشر عن طريق الغمر والنشاطات البحرية عموما، أو بطريق غير مباشر عن طريق ما تجلبه الأودية والمجاري المائية في طريقها والأمطار الحمضية المتساقطة وأيضا مسرحا للتجارب النووية ومخزونا للموارد، مما جعل ملايين من الكائنات حيوانية كانت أم نباتية تنفق أو تنقرض سنويا.

من هذا المنطلق تدخل العلماء والمختصون في مجال حماية البيئة البحرية لاسيما القانونين منهم بموضوع الاعتداءات التي تطالها وحظيت بأهمية كبيرة أكثر مما حظيت به باقي عناصر البيئة الأخرى، فالبيئة البحرية صارت مجالا عالميا وقوميا كونها تشكل عامل لا استقرار للعلاقات الدولية، بل أضحت موضوع صراع مستقبلي خاصة بين الدول التي تمر عليها الأنهار الكبرى، والأكثر من ذلك أصبحت الأوساط المائية مستودعا لاحتواء مختلف أنواع الملوثات الناتجة عن أنشطة الإنسان بطرحه للنفايات والمواد الكيمائية السامة التي تصل إلى المياه السطحية، وفي كثير من الأحيان قد تمتد إلى المياه الجوفية بشكل

كبير، مما أدى إلى تفشي أمراض كارثية، تخريب للثروة المائية ونقص في جودتها، حدوث اختلال في توازن الموارد المائية كما ونوعا وانحطاط بيئي رهيب كان التلوث البيئي هو العامل الرئيسي في حدوثه.

وظهرت العديد من الإنتهاكات الأخرى بلغت أوجها بظهور الإنسان المصنع الذي فرضته التطورات الاقتصادية والصناعية والاكتشافات التكنولوجية، كانت دافعا لاهتمام مختلف الفواعل الدولية والإقليمية من أجل توفير قواعد حمائية تصون وتثمن مختلف هذه الموارد المائية وتحافظ على سلامتها، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه عقد في مار دي لا بلاتا في الأرجنتين عام 1977؛ أكد في بيانه الختامي على حق الإنسان في المياه النظيفة بقوله: "لكل شخص الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات وبجودة تلبي احتياجاته الأساسية" في إشارة له إلى ضرورة أن تكون المياه خالية من التلوث.

والجزائر كغيرها من دول العالم تعاني من تعرض البيئة البحرية بعناصرها الحية وغير الحية لتلوث حاد وتدهور مستمر أصبح يهدد خاصة الكائنات الحية في مقدمتها الإنسان بمخاطر وأضرار جسمية ومتعاظمة، نتيجة السياسة التنموية التي تبنتها الدولة الجزائرية والتي كانت سببا في إفراز نمط جديد ومستحدثة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل هي جرائم البيئة البحرية باعتبارها نوع من أنواع الجرائم البيئية، فإذا كان للسياسة التنموية في الجزائر العديد من الفوائد في خدمة مصالح المجتمع بتلبية مختلف الحاجيات الأساسية، فإنها بالمقابل ساهمت في التدهور النوعي للمياه والأوساط المائية الذي يهدد بقاء الإنسان والحيوان والنبات وكذا تحول البيئة المائية من قيمة نفعية إلى مصدر للقلق والأوبئة والأمراض.

ولمواجهة مخاطر جرائم البيئة البحرية أدرك المشرع الجزائري والتشريعات الدولية كل الإدراك بضرورة التدخل الردعي للحد أو الوقاية من ارتكاب جرائم تمس البيئة البحرية، من خلال تبنيه لسياسة جنائية حمائية اتجاه هذا الوسط وفق أسس حددتها مقتضيات ونطاق الحماية الجزائية سواء المباشرة أو غير مباشرة، وتقريره لترسانة قانونية بيئية على قدر كبير من الأهمية شملت أحكام جزائية موضوعية وإجرائية ذات طابع خصوصي، أملته حداثة هذا

النوع الجديد من الجرائم البيئية، التي تقر صراحة بمبدأ الحماية الجزائية للبيئة البحرية على كل مخالفة بيئية تتسبب في الأضرار بها.

فجسامة هذه الجرائم البيئية وكثرة انتشارها يتطلب وجود قانون تدخلي ردعي هو القانون الجنائي البيئي، الذي يقوم على التجريم والعقاب في المجال البيئي من أجل توفير حماية جزائية فعالة، خاصة بعدما أثبت القانون الوقائي الردعي "القانون الإداري البيئي قصوره وعدم فعاليته لوحده في توفير الحماية القانونية لهذا الوسط وهو أمر طبيعي، ومن هنا أصبح من اللازم توجه السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري نحو إقرار الحماية الجزائية للبيئة البحرية كآلية قانونية تدخلية في مواجهة المجرمين البيئين أو الايكولوجيين وتوقيع الجزاء الجنائي البيئي المناسب عن جرائم البيئة البحرية نظرا لكونها أكثر الأوساط الطبيعية عرضت للتضرر باعتبارها موردا حيويا، وهذا كله في إطار تفعيل السياسة الجنائية البيئية الوطنية .

أهمية الدراسة؛

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع في حد ذاته، فرغم أن الإعتداء على البيئة البحرية قديم النشأة إلا انه حديث الاهتمام، فقد ضلت جميع التشريعات والفقهاء يبحثون ويهتمون بتجريم أعمال الإعتداء على الانسان في نفسه وماله إلا أنهم تفطنوا إلى أن القضاء على البيئة البحرية هو قضاء على النفس والمال معا، لذلك بدأت الدراسات القانونية تأخذ نفس أخر بإدراج البيئة البحرية نصب إهتماماتها، كماتبرز أهمية الموضوع من أهمية هذا المورد بالنسبة للجزائر خاصة أنها تتمتع بموارد مائية سطحية وأخرى جوفية مهددة بالتلوث ومما لاشك فيه أن تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون الجنائي البيئي لتجريم الأفعال الملوثة لهذا الوسط والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية هذا الوسط البيئي البحري كقيمة من قيم المجتمع الجزائري، خاصة وأن الإضرار به يمتد زمنيا ليلحق بالأجيال الحاضرة والمستقبلية ومكانيا أنه لا يقف عند مكان ارتكابه وإنما يتعداه ليشمل أماكن ودول مجاورة تصيب نطاق.واسع من البشر والكائنات.

كذا الحفاظ على الوسط البحري من مختلف الملوثات من خلال القانون الجنائي البيئي بموجب إقرار الحماية الجزائية واحد من التحديات الرئيسية، خاصة أن الغرض من

هذه الحماية الجزائية هو حماية الإنسان نفسه، وصيانة حق من حقوقه هو حقه في بيئة سليمة، وعلى وجه الخصوص حقه في مياه نظيفة ومستدامة أكدته العديد من المواثيق الدولية، إلا أنها تفتقر إلى أحكام جزائية والحماية الجزائية للبيئة البحرية بشقيها الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات، وشقها الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية كآلية قانونية للتمكين من هذا الحق الدستوري والعمل على رصد الملوثين، ومساءلة المتسببين في هذه الجرائم البيئية الماسة. بالوسط البحري، يعطي فعالية أكبر للحماية.

إن القانون الجنائي البيئي من خلال العنصر الجوهري في موضوعه يكشف عن الغموض الذي يحيط بجرائم البيئة البحرية كونه من الموضوعات الحديثة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة محل الدراسة بشكل عام، ويطرح عجز القواعد الموضوعية والإجرائية التقليدية لمواجهة هذه الجريمة البيئية التي تنفرد بخصوصية مستقلة عن غيرها من الجرائم العادية، يتطلب وجود قواعد بيئية موضوعية وإجرائية خاصة.

كما تحقق لنا الحماية الجزائية للبيئة البحرية الوظيفة الوقائية من خلال الحد من الحرية المطلقة في التعامل مع البيئة البحرية، مقابل حماية الحقوق البيئية بالتصدي للأفعال المتسببة في التلوث قبل وقوعها لأن هناك من الجرائم التي تتراخي النتيجة الإجرامية في اكتشافها وظهورها وبالتالي وقوع الفعل في حد ذاته يشكل جريمة بيئية، والوظيفة الردعية بمعاقبة وتجريم مختلف السلوكيات الخطيرة التي تضر بالبيئة البحرية والوظيفة الاجتماعية تتمثل في توسع الحماية لتشمل بالإضافة إلى الإنسان حماية باقي الكائنات الحية والعناصر البيئية الأخرى.

أسباب إختيار الدراسة؛

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع نوعان، الأول ذاتي ، والثاني موضوعي، فأما الذاتي فيمكنني القول فيه أن موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية والتطورات السريعة الذي يشهده، قد شدني إليه وأسرني، ولفت انتباهي لدرجة أنني قررت التعمق فيه والإسهام ولو بجزء يسير في الجهود المبذولة على المستويات، الإقليمية والوطنية لتقرير حمايتها.

ومن خلال صفحات هذه الأطروحة، أود أن أجري مسحا شاملا للحماية الجزائية للبيئة البحرية بجانبيها الوطنى، وأقف على مختلف الأضرار والعلل التي تنخر جسدها مع

بيان مختلف الجزاءات التي عهدت لها وما مدى كفايتها وفعاليتها لإصلاح الأضرار الجسيمة التي أصابتها، وأقترح بعض الحلول التي كشف عنها التقنيون من خلال عملهم الميداني لسد الثغرات القانونية الموجودة.

أما الأسباب الموضوعية فترجع أساسا إلى الوضعية الصعبة التي بلغتها بيئتنا البحرية والتهديدات التي تتعرض لها من طرف الإنسان التي وصلت إلى حد متقدم من الخطورة لدرجة أنها أصبحت تهدد حياة هذا الكائن في حد ذاته.و نظرا للأسباب المذكورة أعلاه وتغير نمط المعيشة الذي تشهده الجزائر على وجه العموم وما نتج عن ذلك من تزايد مستمر لكميات الملوثات وتنوع أشكالها باعتبارها المسبب الأول في اعتلال البيئة البحرية، وهو الأمر الذي تولد عنه حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحيوان والنظم البيئية، زادت التساؤلات عن كيفية وقف الخطر ومعالجة الضرر.

أهداف الدراسة؛

تهدف هذه الدراسة القانونية إلى إعطاء نظرة علمية وعملية حول النصوص التشريعية البيئية المهتمة بحماية البيئة البحرية جزائيا وذلك من خلال،الوقوف على مدى جدية الدولة الجزائرية في إقرار إرادة سياسية جنائية في التصدي لجرائم البيئة البحرية وإرساء معالم السياسية الجنائية الرشيدة الكفيلة بمواجهة التحديات الراهنة، والمرتكزة على الموازنة بين ضرورة حماية البيئة البحرية وتلبية النمو الاقتصادي.

الوقوف على حقيقة تجريم الأفعال التي تطال البيئة البحرية وطنيا من خلال دراسة جرائم البيئة المائية بأركانها الثلاثة، مدى وعي الفرد الجزائري بها وتحديد الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها لمحاولة تقييم الأحكام الموضوعية.

دراسة مفصلة للأحكام الإجرائية لحماية البيئة المائية البحرية من خلال تحديد الأشخاص المكلفين بمعاينة وضبط هذه الجرائم، وصولا إلى المتابعة القضائية قصد معاقبة المجرمين البيئيين جنائيا للوقوف على مدى فعاليتها، والوقوف على حقيقة الإشكالات والمعوقات التي تواجه حماة البيئة البحرية وتحول دون الكشف عن وقوع مثل هذه الجرائم أو متابعتها قضائيا ومحاولة اقتراح حلول مناسبة للمساهمة في تفعيلها.

نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني لمختلف العوامل المؤثرة في السياسة الجنائية، لتوضيح النقص والثغرات التي تعاني منها المنظومة القانونية في توفيرها للحماية الجزائية للبيئة البحرية من خلال مناقشة مدى فعالية الأحكام والقواعد الجزائية الخاصة بحمايتها ومدى توافقها والمبادئ الحاكمة للقانون الجنائي التقليدي، لمعرفة مدى ملاءمتها. لمواجهة التلوث الخطير الذي تعرفه البيئة البحرية، وبيان أوجه المقارنة مع بعض التشريعات

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الحماية الجزائية للبيئة بصفة عامة ،إين أعطيت مساحة كبيرة للبيئة البرية خاصة عند إنفتاح كليات الحقوق على تدريس تخصصات البيئة، لكن موضوع البيئة البحرية لم يدرس كفاية من الناحية الجزائية لذا سنذكر الدراسات الأقرب لدراستنا،كما بلي؛

_عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، الذي تناول البيئة بصفة عامة واعتبر البيئة البحرية عنصر من عناصرها وأقتصر على الشق الموضوعي .

_لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2012، التي تطرقت الى الشق الموضوعي دون الإجرائي .

_دراسة للدكتور منير الفتني، بعنوان الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، حيث اعتمدت على هذه الدراسة عند معالجة الحماية الجنائية للبيئة بصورة عامة لاسيما ما تعلق بالحماية الموضوعية العامة للبيئة، وقد سعيت إلى إبراز خصوصية الحماية الجزائيةعلى المستوى الدولي والوطني بتحديد ما تم تكرسه من نصوص قانونية مجرمة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية، علاوة على معالجة الحماية الجزائية الإجرائية بتحديد الخصوصيات المرتبطة بجرائم البيئة البحرية، وكذا معالجتها من منظور القانون الجنائي الدولي.

بالإضافة إلى الدراسات السابقة، إستندنا في إعداد هذا البحث على العديد من المصادر والمراجع والمؤلفات العامة والمتخصصة، وعلى مجموعة من البحوث والدراسات العلمية (رسائل دكتوراه، ومذكرات ماجستير، ومقالات علمية منشورة تطرقت لبعض جزئيات الدراسة)، كما أعتمدنا على العديد من النصوص التشريعية (القانونية والتنظيمية) الجزائرية وثيقة الصلة بموضوع الدراسة، مراعين آخر التعديلات الواردة عليها.

من خلال تقصي حوصلة الدراسات السابقة تبين لنا أن جميعها ارتكزت في تحليلها لمدى فعالية المواجهة التشريعية التخصصية للبيئة، دون أن تتطرق الى الحماية التكاملية للبيئة البحرية المبنية على المزاوجة يبن الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية وهو الأمر الذي حاولنا تخطيه من خلال دراستنا.

إشكالية الدراسة:

تثير المعالجة القانونية لموضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية إشكالية تطرح نفسها، هل تعتبر السياسة الوطنية في مجال الحماية الجزائية للبيئة البحرية، سياسة إصلاحية، علاجية وردعية فحسب، أم أنها اتخذت بعدا آخر، هو الوقاية؟

ما هي مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية المنشودة للبيئة البحرية؟ هل إكتفى بالأساليب التقليدية للحماية أم أنه أعتمد سياسات جديدة لتحقيق ذلك؟

المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية هذه المذكرة سنعمد بالأساس الى استخدام المناهج الآتية:

إن المنهج المتبع في هاته الدراسة، يتماشى وطبيعة موضوع الحماية الجزائية للبيئة البحرية والمسائل التي تثيرها، ونظرا لتشعب جوانب البحث والبعد الزمني الذي عرفته، فقد قمنا بتوظيف؛المنهج الوصفي لإبراز التدهور الذي آلت إليه حالة البيئة البحرية وبيان الوضع الراهن وبعض المسائل التي عالجها المشرع الجزائري، التحليلي لجأت إليه لتوضيح بعض النصوص القانونية التي تكون مبهمة وغير واضحة، وهي طريقة يعتمد عليها المشرع البيئي لفتح المجال أمام الهيئات التنفيذية لتكييف المخالفات البيئية حسب الظروف التي تحيط بالضرر لأن الضرر البيئي كما نعلم هو ضرر من نوع خاص وتمتد خطوات الدراسة فيه من الكليات إلى الجزئيات، ولأنه يرتكز أيضا على تحليل وتمحيص النصوص القانونية

المتعلقة بحماية البيئة، بالشكل الذي يمكن الباحث من الوقوف على مدى كفايتها او قصورها في توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية.

تقتضي الإجابة على إشكالية الدراسة تقسيم الأطروحة كالآتي:

الباب الأول: الباب الأول:الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة البحرية

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على البيئة البحرية.

الفصل الثاني: التصدي لجرائم البيئة البحرية.

الباب الثاني:الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة البحرية

الفصل الأول: البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على البيئة البحرية.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم البيئة البحرية.

الباب الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة البحرية

تمهيد:

شكلت حماية البيئة البحرية على المستوى الوطني موضوعا أساسيا، يكاد يكون حديث الساعة ومن المواضيع التي تفرض نفسها على الواقع المعاش، مما يستوجب البحث عن آليات فعالة لحمايتها ومواجهة هاته المشاكل وإن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية وعملية وتكنولوجية إلا أن معظم الدول لجأت الى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة، خاصة وان الحلول التقنية لا تؤدي دورا فعالا من دون وجود أداة قانونية فعالة تهدف إلى منع الاعتداء الذي يطال البيئة البحرية وقمعه في حال تحققه، والوسيلة الأكثر نجاعة في هذا المجال هي قواعد القانون الجنائي، والذي لاشك إن أعلى درجات الحماية القانونية على المستوى الداخلي تتجسد في الحماية الجزائية.

ولا شك أن فعالية الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة البحرية ترتكز في المقام الأول على وجه آلية عقابية فعالة، تعتمد أساسا على وضع القواعد الموضوعية التي تقوم عليها حماية البيئة البحرية، أي تحديد القواعد التي لا بد من إحترامها لأجل حماية البيئة البحرية من جهة، ومن جهة أخرى يعاقب على مخالفتها، وهذا هو المنحى الذي إنتهجته جميع الشرائع بما فيها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة البحرية جزائيا، وهو على غرار القوانين المقارنة أدخل قواعد وإضافات جديدة قلبت المبادئ الأصولية التي ظلت تاريخيا تعتبر بمثابة النسق القانوني العام للقانون الجزائي،وحاد بشكل واضح عن النظرية العامة للجريمة من حيث الأصل والشكل، كما تشكل هذه الآلية العقابية الأداة الرئيسية لمنع تكرار الإعتداء على البيئة البحرية، عن طريق قمع أي مساس لها، ومن أجل تفعيل أداء هذه المهام أهتم بتحديد جرائم البيئة البحرية وإسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وأفرد لكل واحدة منها جزاء ما تم إرتكابها ولذلك فإننا سوف نعالج هذا وفقا للفصول التالية:

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على البيئة البحرية.

الفصل الثاني: التصدي لجرائم البيئة البحرية.

الفصل الأول: الجرائم الواقعة على البيئة البحرية

تعتبر الجرائم الواقعة على البيئة البحرية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي اتسع مجالها نظرا لإنتشارها السريع وآثارها السلبية على البيقئة البحرية وحياة الإنسان على حد سواء، إذ تختلف ويتسع نطاق ارتكابها من وطنية إلى دولية، مما جعل أحكامها مختلفة عن أحكام الجرائم الأخرى، وهذا تماشيا والخصوصية التي تمتاز بها والتي تعد ضحية من نوع خاص، ما دام أن الإعتداء عليها ينعكس بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان، وعلى هذا الأساس لا بد من تحديد تلك الخصوصية التي تتميز بها جرائم البيئة البحرية من خلال خصوصية بنيانها القانوني، فقد نعاين تراجع ملحوظا لدور المشرع في نطاق التجريم، ذلك أن السلطة التنفيذية والمكاتب الوزارية تتدخل بشكل موسع في تحديد جرائم البيئة البحرية إلى درجة أصبح الفقه يقول بوجود سلطة ثانوية في تحديد الجرائم ،وتغيرت تبعا لذلك الملامح والمعايير الأصولية لقاعد الشرعية ة الجزائية والتي أصبحت تتجه أكثر لتأمين نجاعة السياسة البيئية وخدمتها،واتسم تبعا لذلك الركن المادي للجريمة بالغموض وبرز ذلك خصوصا في إنهاء الحد الفاصل بين التجريم والإباحة،وحتى وإن وجد فهو مصطنع إذ قد يتمثل في ترخيص من السلطة الإدارية المختصة أو مجرد إجراء شكلي، وهذا الوضع فرض إلى حد بعيد إستبعاد بواعث النوايا الإجرامية ومقاصدها، إلى جانب ذلك سنعمد على تحديد صورها المتعددة وهذا ما سنتناوله في مبحثين:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجرائم البيئة البحرية.

المبحث الثاني: الصور المتعددة لجرائم البيئة البحرية.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجرائم البيئة البحرية

إن التدهور المتزايد للبيئة البحرية غير من نظرة الفرد والمجتمع إليها، بإدراك مخاطرالأفعال المضرة خصوصا بالنسبة للدول المتقدمة، فالسلوكات المضرة بالبيئة البحرية أضحى ينظر إليها حاليا على أنها جرائم حقيقية،فتجريم أفعال الإعتداء والإضرار بالبيئة البحرية، إنما هو إعتراف بقيمة هذه الأخيرة في المجتمع لذا إتجهت غالبية الدول نحو تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها[1] والجريمة كقاعدة عامة تقوم على أركان وعناصر يلزم توافرها حتى يكتمل بنيانها القانوني وقد يقترن بهذا البنيان القانوني ظروف يترتب عليها تغيير في قدر العقاب المستحق سواء بالتخفيف أو التشديد إعمالا بهذا المفهوم في مجال البيئة البحرية فإنه لا يوجد في قانون العقوبات ولا في التشريعات الخاصة بالبيئة إشارة إلى مفهوم جرائم البيئة البحرية [2] التي تبقى بدورها خاضعة للمبادئ العامة للجريمة ولمفهومها

---

[1] ويأتي مفهوم البيئة القانوني في التشريع العراقـــي، من خلال تعريفه الوارد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009م، وفي الفصل الأول المادة (2) فقرة خامساً منه على المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبالرجوع إلى التشريع المصري، فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة في القانون المصري رقم (4) لسنة 1994م، في شأن البيئة وفي المادة (1) فقرة (1) منه بأنها: (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وما يقيمه الإنسان من منشآ، وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي ورد تعريف البيئة، وفي المادة الأولى من القانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (24) لسنة 1999م، في شان حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الإتحادي رقم(20) لسنة 2006م، البيئة بأنها: ((المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة .للمزيد من الإطلاع **انظر صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي،، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2010 صفحة24 وما بعدها.**

[2] تعرف جرائم البيئة البحرية بأنها: " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بالبيئة البحرية سواء بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير إحترازي. صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص7 وللمزيد من التفصيل **أنظر أشرف محمد الأمين، جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام والأمن، الموقع (http//:www.police me.gow.bb)، آخر زيارة للموقع 02 فيفري 2021 بتوقيت 19:30.**

/تطرق له المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تعريف التلويث: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال الواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه.

القانوني المنصوص عليه في المجموعة الجنائي، سواء من جهة النتيجة الاجرامية أو العلاقة السببية أو المجني عليه بالرغم مما تتسم به من مميزات خاصة، كونها لا تستهدف شخصا أو أشخاصا بذواتهم، وإنما هي اعتداءات توجه إلى نطاق البيئة البحرية[1] ومواردها

[1] عند دراسة نطاق البيئة البحرية يمكن حصرها بتحديد مدى سلطات الدولة، وما عليها من التزامات في المناطق المختلفة التي تشكل البيئة البحرية جاءت اتفاقية البحار عام 1982 محاولة التوفيق بين حرية الملاحة وحقوق الدولة الساحلية، فميزت بين عدة مناطق، وهذه المناطق هي ؛**المياه الداخلية:** لقد عرفت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعروفة باتفاقية مونتيفيد وعام 1982 المياه الداخلية بأنها: "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط قياس البحر الإقليمي"، ويقصد بالمياه الداخلية تلك الأجزاء من البحر التي تغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير القواعد التي ستذكر عند الحديث عن أعالي البحار والبحر الإقليمي، وتشمل المياه الداخلية، خلاف التعاريج الساحلية الواقعة بين اليابس من جهة وبين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى، وتشمل كل من الموانئ، الخلجان، المضايق والقنوات البحرية، أما الأنهار الوطنية أو الدولية لها نظام خاص ويتم التعامل معها وفقا لمعاهدات تتم بين الدول، بينما تتم المياه الداخلية وفق للأوضاع التي نظمها القانون الدولي العام، و ثانيا **البحر الإقليمي** ذلك الجزء من البحر يبدأ قياسه من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، والممتد نحو أعالي البحار*، هذا الجزء يخضع لسيادة الدولة الساحلية، لهذا عليها أن تسيطر على مسافة معينة من تلك المياه، أما نص المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار العام 1982 على أن سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أما مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاع وباطن أرضه، كما حددت المادة الثالثة منه عرض البحر الإقليمي، إذ نصت على نفس ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1958، ثالثا**المنطقة المتاخمة أو المجاورة:**تعددت تسمية هذه المنطقة، البعض أطلق عليها منطقة الحياد ومنطقة السيادة والمنطقة المجاورة والمتاخمة، النظام القانوني لهذه المنطقة "حدد بمباشرة الدولة الساحلية على المنطقة البحرية المجاورة من البحر العالي لبحرها الإقليمي، الرقابة الجمركية والمالية والصحية، أو المتعلقة بالهجرة لمنع خرق قوانينها المذكورة، شريطة ألا تمتد تلك المنطقة أكثر من 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط الأساس الذي يقاس منه عرضا البحر الإقليمي، وفي حالة وجود دول متقابلة أو متجاورة، فإن تحديد الحدود البحرية بين الدول يتم استنادا إلى خط الوسط في حالة عدم وجود اتفاقية، كما أكدت اتفاقية قانون البحار على وجوب التمسك بالمنطقة المتاخمة وعددت سلطات الدولة فيها من خلال نص المادة 33 **منها**، رابعا **المنطقة الاقتصادية الخالصة:**هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وتمتد إلى أكثر من مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، كما عرفت أيضا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وفقا المادة 55 وحدد نظامها القانوني بمقتضى المادة 56 منها خامسا، **الجرف القاري أو الامتداد القاري:**الجرف القاري هو قاع وباطن الأرض والمساحات المغمورة بالمياه والتي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مساحة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي سادسا **منطقة أعالي البحار:**ينطبق مفهوم أعالي البحار حسب نص المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية..... ومن المبادئ المستقرة في العرف الدولي أن أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة، كما أنه ليس لأي دولة أن تدعي حق مباشرة أي اختصاص إقليمي عليه، أو إخضاع أي جزء

من ماء وبحار وأنهار، وجرائم البيئة البحرية رغم خصوصيتها يظل قيامها يستوجب توفر أركان ثلاث وهي تباعا؛الركن الشرعي أو القانوني،والركن المادي ،وكذلك الركن المعنوي.

لم تخرج الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، من حيث المبدأ، عن هذا النسق العام بقدر ما هي تتميز بالعديد من السمات التي يمكن من أجلها الانتقاص من العناصر القانونية التي تتضمنها القواعد الأصولية التي يلاحظ فيها انتهاك القانون العام. تم تعديل ملامح الركن الشرعي للجريمة البيئية استجابة لوظيفته الأصلية، التي كُرست له، وتم تكييف احتياجاته لدعم فعالية السياسات البيئية **(المطلب الأول)**. كما أن النقاط الفاصلة بين التجريم والإباحة قد تقلصت واصبح الركن المادي لجرائم البيئة البحرية اكثر غموضا وخاضع للمرونة وعدم الاستقرار **(المطلب الثاني)**، دون التركيز في الباعث على ارتكاب الجريمة، أو البحث في المقاصد الإجرامية. وأضحى التساؤل مشروعا عن مدى تطلب جرائم البيئة البحرية للركن المعنوي من حيث كونه الوجه الكامن والنفساني للسلوك الإجرامي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تغيير ملامح الركن الشرعي في جرائم البيئة البحرية

لقد استقر القانون على أن الركن الشرعي للجريمة يتحدد في النص القانوني الذي يبين قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب،فيرتبط تبعا لذلك بمبدأ الشرعية الجنائية،فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يكون في شكل قانون صادر عن سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع و تأكيدا على ما سبق فإن مبدأ الشرعية يتلخص في عنصرين أساسيين[1]:

وقد جسد المبدأ أهم النقاط التي ارتكز عليها الفقيه **BECCARIA CESARE** عندما تزعم المدرسة الكلاسيكية للقانون الجنائي، وكان أول من جاء بالصياغة اللاتينية لمبدأ الشرعية الجزائية"**Niallum crinen mallea" poena sine Lege**"[2]. هو الفقيه الفرنسي

منه لسيطرتها، وهذا المبدأ أكدته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 والخاصة بأعالي البحار، و أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 87 .

1) Roger Merle et André vitu;traité de droit Criminel.t1.ed, Cujas. paris, 1989.

2) JEAN DIDIER WIL_FRID: principe de la légalite criminelle, Juris - C-penal, 1998, Fasic, p10.

FEURBACH اذ يعتبر أهم مبدأ من المبادئ الدستورية، إذ نصت عليه معظم دساتير العالم، وكرسه المؤسس الدستوري الجزائري .

يفهم من سياق ما تقدم، أن المفهوم الشكلي للقانون هو المصدر المباشر والوحيد للتجريم، وهي صلاحية لا تملكها الا السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب فهم من يحددون السلوك ما ان كان يشكل جريمة من عدمها[1].

ويكمن أساس القاعدة الشرعية الجنائية في ضمان الحريات الفردية ضد تجاوز السلطتين القضائية والتنفيذية إلى الولاية القضائية لكل منها. ولا يسمح المبدأ للسلطة التنفيذية باتخاذ أي تدابير ضد الفرد، ما لم يكن قد ارتكب أفعالاً مصنفة كجرائم في قانون العقوبات بسن قوانين جنائية تجرم الأفعال التي لم يؤد المشرع إلى تجريمها، وهذا المبدأ هو أيضا شرط أولي لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي. واستنادا إلى ذلك فهو يقرر ما إذا كان سيقف عليه أو يواصل البحث عن الأركان القانونية الأخرى اللازمة لقيام الجريمة[2]، فهل بقى المبدأ محافظا على موضعه الذي يعتد به في سياق جرائم البيئة البحرية؟

وتجدر الإشارة إلى أن التوجه الحالي للسياسة الجزائية البيئية يميل بدرجة أكبر إلى تلبية احتياجات ومتطلبات هذه الحماية لضمان فعاليتها في الحفاظ على البيئة البحرية وفعاليتها في مكافحة الجريمة البيئية البحرية. وبالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم، التي تتطلب خبرة معمقة، والتي تؤدي في الإدارة والسلطة المعنية في هذا المجال دوراً رائداً في الاعتراف بديناميكية منع نشوب النزاعات البيئية، فقد أجبر ذلك المشرع على التنازل عن سلطاته وامتيازاته في السلطة بموجب التفويض. ونتيجة لذلك، تقلص دور المشرع في نطاق تجريم البيئة البحرية، الذي لا يمكن أن يقابله جمود القاعدة الجنائية التقليدية. وقد أدى ذلك إلى تغيير في وظيفة مبدأ الشرعية الجنائية، التي خرجت عن وظيفتها الأصلية، والتي أضحت لها وظيفة جديدة، أي تكييف معايير النص الجنائي لحماية سياسة العقوبات البيئية وتحقيق فعاليتها على الصورة المطلوبة ومكافحة تعقيد الجريمة البيئية البحرية.

---

[1] رضا خماخم، القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء. سلسلة المجلات القانونية المثراة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 1998، ص10.

[2] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986، ص 44 وما يليه.

تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالمؤسس الفرنسي، الذي وزع الاختصاص التشريعي في الدولة بين البرلمان والحكومة وفقًا للمادتين 34 و 37 من الدستور الفرنسي المؤرخ 04 أكتوبر 1958. وتعرّف المادة 34 من الدستور المسائل في مجال القانون حصراً. وتنص المادة 37 من الدستور على أنه، باستثناء هذه المسائل، تندرج ضمن المجال التنظيمي أو السلطة التنظيمية[1]،؛ وقد أنشأت هذه الأخيرة مجالاً قانونياً خاصاً بموجب المادتين 138 و139 من الدستور[2]. وخارج هذا المجال، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون للقانون[3].

غير أنه فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، من الضروري ملاحظة مدى الصلاحيات الإدارية التي أصبحت سلطة ثانوية في مجال إنفاذ القانون، لأنها قادرة على ما يلي: فهم واستعاب الآليات التقنية لحماية البيئة البحرية من التلوث وجميع الأضرار التي تسببها، فضلا عن الظواهر البيئية التي تتسم بالتغير وعدم الاستقرار، من أجل البقاء على علم وبالتالي الحد من دور المشرع، من أجل توسيع نطاق تدخل السلطة التنفيذية من خلال التشريع بأوامر **(أولا)** أومن خلال التفويض التشريعي كتقنيه أفرط في إستعمالها المشرع **(ثانيا)** يضاف إلى ذلك اعتماده لتقنية خطيرة غير مألوفة في القانون الجنائي العام وهي تقنية إصدار نصوص جزائية على بياض**(ثالثا)**.

أولا: التشريع بأوامر

يخول دستور 2020، بصيغته المعدلة والمتممة، لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق اصدار أوامر، بموجب مراسيم صادرة عملاً بالمادة 141: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال فترة العطل البرلمانية، أن تصدر أوامر بشأن مسائل عاجلة، بعد الحصول على رأي مجلس الدولة. ويقدم رئيس الجمهورية النصوص التي اعتمدها على البرلمان بغرفتيه في دورته الأولى للموافقة عليها ؛ وإذا لم يوافق عليها البرلمان، فإنها تعتبر ملغاة.

---

[1] كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجيستير – فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1 السنة الدراسية 2011– 2012 م، ص 11.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر عدد 82 الصادر في 2020/12/30.

[3] تنص المادة 142 من الدستور الجزائري المعدل على أنه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر التي يتعين اعتمادها في مجلس الوزراء[1]. في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور. في الصياغة الجديدة للمادة 141 من الدستور وفي المادة 142 من الدستور الجزائري، التي استبدلت قبل التعديل الأخير للمادة 124 من دستور عام 1996،هو إضافة عبارة في مسائل عاجلة، وبذلك يكون المشرع الدستوري الجزائري قد أغلق باب الإنتقادات التي كانت توجه سابقا لنص المادة124 من الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل تعديله، ذلك أن معظم القوانين الصادرة بعد دستور 1996 كانت بموجب أوامر من بينها:

- الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها[2].
- الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها"[3].

ثانيا: اتساع مجال التفويض التشريعي

يعنى التفويض التشريعي تخلي المشرع عن جزء من اختصاصه التشريعي في مواضيع معينة ولفترة معينة من السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة، وفقا لقانون يسمى قانون

---

[1] **تنص المادة 98** من الدستور الجزائري المعدل على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

/- **كما تنص المادة 99** منه على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

[2] الأمر رقم 06- 05 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.

[3] الأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.

التفويض، بموجب قرارات لها قوة القانون، الذي يعني ضمنيا شكل الإذن الكتابي وليس الشفوي للسلطة التشريعية لتحل محلها السلطة التنفيذية في ممارسة بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يقررها قانون التفويض،واكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل التشريعي.[1]

فقد قيد الدستور الفرنسي لعام 1958 بموجب المادة 38 التفويض التشريعي وفرض عليه عدة شروط أضاف لها الفقه قيودا أخرى يمكن تعدادها في ستة شروط هي:

- تحديد البرلمان لمدة إصدار الأوامر التفويضية
- تصديق البرلمان على الأوامر التفويضية.
- أن تطلب الحكومة من البرلمان الإذن بإصدار الأوامر التفويضية.
- _عرض الأوامر التفويضية على مجلس الدولة قبل إصدارها.
- إصدار مجلس الوزراء للأوامر التفويضية.
- تحديد البرلمان موضوعات التفويض بعبارات دقيقة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نعالج مسألة التشريع عن طريق الأوامر باعتبار أن سلطة التشريع التي منحت لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142 هي سلطة أصلية مستمدة مباشرة من الدستور، وليس بتفويض من البرلمان ذي الاختصاص الأصيل بالتشريع، الذي يتعارض مع التعريف الوارد في دستور عام 1963 الذي يقتضي الطلب والهدف والمدة.[3]

وقد أجبرت دقة بعض المجالات المشرع على الإذن بتحديد الجرائم، لأن الدقة التقليدية لقواعد القانون الجنائي العام لا تتماشى مع متغيرات سياسة الجريمة البيئية، وجعلت المراسيم والأنظمة والقوانين التنفيذية أكثر فعالية وكفاءة.

---

[1] عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1996، ص 85.

[2] Institutions politiques et droit constitutionnel. 16ème-33 Pierre Pactat edition, 1996, P 55.

[3] كان أول نص دستوري يمنح لرئيس الجمهورية حق اتخاذ الأوامر التشريعية بالتفويض، هو نص المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الأول الصادر في 1963 الذي جاء فيه أن "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني، أن يقوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية، عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل ثلاثة أشهر من هنا يتبين لنا جليا مدى تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من خلال تطابق النص الجزائري بالنص الفرنسي الذي ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتباره تقليدا من المشرع الجزائري لنص المادة 37 من الدستور الفرنسي.

عندما تكون القاعدة الشرعية الجزائية أحد الضمانات الرئيسية للحقوق والحريات الأساسية، تطبق الرقابة الدستورية ؛ ليس المقصود من التفويض أن تنشئ جرائم أو تجرم أفعالا، التي لم يدرج بشأنها نص تشريعي أولي، بقدر ما يجب تعريف وتحديد أركان الجريمة بأكبر قدر ممكن من الدقة وفقا لنطاق الجريمة، وبما أن النص المعتمد لا يزال فعال، فإنه يضع ببساطة الإطار العام لعناصر التجريم، وترك السلطة التنفيذية عملية معالجتها من الناحية التنظيمية بنصوص دقيقة ومفصلة.[1]

نتيجة لأنه ليس للنص التنفيذي إلا مجال مخصص في اطار التجريم بتفويض من النص التشريعي الذي يعتبر الأصل، فهو خاضع للنطاق العام الذي يحدده النص التشريعي.[2]

لم يشر الدستور الجزائري الحالي لعام **2020** إلى التفويض، لكن الواقع العملي أظهر أن الحكومة قد حصلت بالفعل على سلطات تنظيمية تمتد إلى مواد في المجال التشريعي، بالإشارة إلى التنظيم في العديد من نصوصها التي تصدرها السلطة التشريعية.[3]

ورغم أن تقنية التفويض غير مرغوب فيها من قبل فقهاء القانون الدستوري[4]، إلا أنها لا تعد خرقا **ENTORSE** لمبدأ الشرعية على عكس ما يدعي بعضهم بوجوده.

إن ظاهرة اتساع تقنية التفويض التشريعي لا يختص بها التشريع الجزائري فحسب، بل هي ميزة جل التشريعات المقارنة، اذ يخول التشريع الجزائري للسلطات التنفيذية والإدارية تحديد الأفعال التي تعتبر غير متوافقة مع التشريعات البيئية، لأن التشريعات البيئية ذات

---

1) M. DUBOIS et R. ETIEN. JM. DUBOIS et R. ETIEN; L'influence de la constitution française de 1958. sur la constitution Algérienne de. November 1976 Revue Algérienne, 1978. P. 506 «En affirmant que l'article 58 de la constitution Algérienne de 1963 imitait fidèlement l'article 38 de la constitution française de 1958.

2) VINCENT GARRABOS; Le domaine et l'autorité de la loi et du reglement en matière pénal, thèse. PARIS 1978. Tome I. P 677 et Suit.

3) الرأي رقم 01 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة2005، الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 51، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005.

4) يرى البعض أنه إذا كانت الإحالة إلى التنظيم في كيفية تطبيق بعض المواد المذكورة في النصوص التشريعية طريقة معمول بها فإن كثرة إستعمالها تعتبر إستعادة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، وفي ذلك خرق لمواد من الدستور الجزائري. خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 165.

طابع تقني. وهي من سمات التي تتسم بها الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية عن الجرائم التقليدية الأخرى، التي نادرا ما تتطلب تفويض قانونيا.

غير أنه لا ينبغي في هذا المستوى إغفال الجانب السلبي من هذه الخاصية التي تتسم بها آلية التجريم البيئي، أي الإفراط في اعتماد أسلوب التفويض التشريعي. اذ أن المناشير والقرارات والمراسيم الإدارية، حتى وإن كانت مجرد نصوص قابلة للتطبيق، تفرغ مبدأ الشرعية من مضمونه، الذي قد يتجلى بوجه خاص في أسلوب صياغة النصوص الجزائية على بياض.

ثالثا: تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض

عموما تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية قسمين متلازمين، أولهما التجريم، وهو في الأساس وصف دقيق للنشاط الاجرامي للجريمة الإيجابية أو السلبية. [1]أما الجزء الثاني هو الجزاء بصورتيه، العقوبة والتي قد تكون أصلية أوتكميلية، وتدبير أمني. غير أنه فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، يلتزم المشرع بالقواعد الأساسية التالية للقانون الجنائي: ينص على المعاقبة ويقوم بتفويض السلطة الإدارية لتبيان وتحديد أركان الجريمة وظروفها بطريقة مفصلة وواضحة، مما أدى إلى الفصل الفعلي بين الجريمة والعقوبة. وقد استُحدث هذا الأسلوب وأطلق عليه الفقه بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بيـاض**Criminalité en blanc**، الذي اعتمده المشرع الجزائري، في حالة غموض قانون العقوبات أو التجريم غير مستوف جميع عناصره، وبناء على ذلك، تصدر السلطة الإدارية نصوص قابلة للتطبيق مثل المراسيم أو القرارات أو المناشير من خلالها تكمل النصوص الجزائية على بياض بما يتماشى ومقتضيات السياسة الجزائية البيئية المتبعة وحسبما تستوجبه أهمية القطاع البيئي البحري الساهر على تنظيمه.

[1] دلول الطاهر، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص.97.

لدينا العديد من الأمثلة في مجال جرائم البيئة البحرية، فيما يتعلق مثلا تقرير حظر نقل العقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي على ضفاف البحار في المستقبل، اذ أحاله المشرع الى التنظيم[1]، أي اعطى السلطة التقديرية للسلطة الإدارية في مجالات معينة تقرير الحظر، لا تشملها المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وبخصوص هذا نجد المادة **100** من قانون حماية البيئة التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار (500.000دج)كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص إستعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا تحترم مقتضيات هذا القرار.

أما في اطار حماية الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية المتمثلة في الموارد المائية والأملاك الغابية [2]، ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية: تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية[3].

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص على أنه: " يمنع كل إشهار، يمكن منع كل اشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[2] المادة 66 من القانون رقم 90- 30 المتضمن الأملاك الوطنية (معدلة بالمادة 21 من القانون رقم 08- 14 مؤرخ 20 يوليو سنة 2008) تضمن حماية الأملاك الوطنية العموميةبموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشأن، كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية، وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي،

- مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز
- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة.

[3]المادة 68 من القانون رقم 90- 30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على انه: "يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأعلاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية. ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية.

كذلك نجد نص المادة **444** فقرة **02** من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة.[1]

الفرع الثاني: الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية في مجال جرائم البيئة البحرية

أصبحت الحماية الجنائية في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية أكثر توجها نحو فعالية السياسة الجنائية البيئية والحفاظ على النظام البيئي العام. ونتيجة لذلك، تغير دور مبدأ الشرعية الجزائرية. وقد غير المبدأ نفسه خصائصه وقواعده الأصولية، وعمل المشرع على مواكبتها مع متغيرات الظواهر البيئية التي هي إطار الوظيفة التي أدخلتها قاعدة الشرعية الجنائية. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي تجاهل المبدأ أو التخلي عنه بالكامل. بل من الضروري تجاوز الصرامة التقليدية للقاعدة بعد تكييف النص الجنائي لضمان فعالية السياسة العقابية البيئية.

يرتبط نطاق الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية بخصوصيات جرائم البيئة البحرية والتي تمثلت أساسا في الصبغة الفنية والتقنية للآليات وتشعب الانحراف البيئي البحري.

أولا: الصبغة الفنية والتقنية

هناك علاقة وطيدة تربط القانون الجزائي بالمجال البيئي البحري جعلت منه قانون للمتخصصين والتقنيين، وذلك عائدا للسمة الفنية والتقنية التي تخص التشريعات البيئية، والتي يتم فيها الرجوع لذوي الخبرة والاختصاص لتحديد مضمونها وكشف طبيعتها[2] وهذه المسألة الزمت المشرع أن يحيل صلاحية تحديد أركان جرائم البيئة البحرية إلى السلطة

تختص الجهات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والعقوبات المطابقة لها التي تنص عليها صراحة وتحددها وتعرفها القوانين والتنظيمات طبقا للتشريع المعمول به ولا تعني أنواع المساس بأساس الأملاك الوطنية العمومية البحرية والنهرية، وبعض أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية البرية.

[1] المادة444 فقرة 2 ,قانون عقوبات جزائري، السابق ذكره

[2] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة القنينة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 122 أو 123.

الإدارية التي تتوافر لها الدراية الفنية اللازمة لإدراكها، فضلا عن نجاعة تدخلها الذي يتماشى وطبيعة الحدث البيئي البحري، لذلك أدى عدم كفاية النص التشريعي في مفهومه الشكلي، تمشيا مع التغيرات المستمرة في الظروف البيئية، إلى اقتراح تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجنائية. لقد وجد هذا الاقتراح طريقه إلى الممارسة بفضل أسلوب التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية للتعامل مع المواقف المتغيرة باستمرار، "من الصعب على المشرع أن يحدد شروط جميع الجرائم، بالنظر إلى الإجراءات المعقدة المحيطة بإصدار النصوص التشريعية التي قد تؤدي إلى تعطيل سرعة الالمام بالظواهر البيئية ومواجهتها بجديتها وتقلبها، كان عامل الزمن هو الذي شل مبدأ الشرعية عن الحركة وعرقله عن أداء دوره الأصلي.

ومن الأمثلة على توظيف المصطلحات العلمية والفنية في النصوص الجزائية البيئية، المصطلحات الواردة في نص المادة **88** من القانون رقم **01-11** المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي جاء فيها: " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200,000دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400،000 دج)، كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص والبرقنات بدون رخصة، خرقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون [1].

يتجلى من خلال الاطلاع على هذه المصطلحات، صعوبة تطبيق هذه المادة. ولا سيما أن هذه المصطلحات غير محددة في نص المادة الثانية من هذا القانون، وهو محدد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-188،الذي يحدد كميات قنص الفحول والبرقانات والبلاعيط والدعاميس ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي[2]، أي بعد مضي 03 سنوات تقريبا.

---

[1] قانون رقم 01. 11 مورخ 2 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 030 يوليو سنة 2001م، يتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 108 يوليو 2001م

[2] المرسوم التنفيذي رقم 04- 188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ17 يوليو 2004، المحدد لكيفيات قنص الفحول والبرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو

ونصت أيضا المادة **167** من القانون رقم **05-12** المتعلق بالمياه على أنه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود".[1]

وبالعودة لنص المادة **12** من نفس القانون تجدها تنص على أنه: داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة:

_ يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

– يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجاروكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة".

يعد مصطلح الحافة الحرة مصطلحا تقنيا غامضا، خاصة أنه بالعودة لذات القانون في بابه الأول المتضمن الأحكام التمهيدية فإنه لم يعالج تعريف المصطلحات العلمية والتقنية كما هو جارٍ به العمل في باقي القوانين، التي تتسم بتوظيف المصطلحات الفنية في نصوصها.

ثانيا: تشعب الانحراف البيئي البحري

بالحديث عن المصالح البيئية المختلفة المحمية، فإن الجريمة في المواد البيئية معقدة، لأنها تعتبر شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة داخل مجموعات وشبكات المنحرفين الذين يستغلون ثغرات القانون لتنفيذ خططهم الإجرامية من أجل الحصول على أرباح غير مشروعة لأصحاب المؤسسات السرية، ومافيا الاتجار بالكائنات البحرية والثروة البحرية، وكذلك السلع الثقافية والأسلحة الكيميائية. وهذا يفترض مسبقا درجة عالية من المرونة في قانون العقوبات لمكافحة التهرب وجميع الأساليب الإجرامية التي استحدثها أخصائيو الجريمة في المادة البيئية ومحاولة احاطتها بمنظومة قانونية تضمن الكفاءة والفعالية.

الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 11 يوليو 2004م.

[1] قانون رقم 05- 12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1940 الموافق: عشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم10، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2005م.

ويعتبر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الإطار العام لردع الجرائم البيئية والية أولى لمكافحة تشعب جرائم البيئة البحرية، تتفرع عنه بقية القوانين البيئية الجزائية، محتوى هذه النصوص التجريم والعقاب على كافة التجاوزات التي من شأنها المساس بالبيئة البحرية، على هذا النحو تجرم عمليات التسريب التي تؤثر على البيئة البحرية الضارة والخطرة وتعاقب عليها، وإذا كانت الجريمة المادية أو الشكلية هي ثاني ظاهرة تتصدى لتحويل مسار البيئة البحرية، وأما الحدث الثالث لهذا التحويل، معظم نصوص الجرائم البيئية تقع في دائرة العقوبة، إذا لم نقول كل من تورط في الدائرة الاقتصادية، سواء كانوا صانعين أو منتجين أو أمناء مظالم أو مصدرين أو ناقلين أو تجار أو مالكين أو حائزين كفاعلين أصليين[1].

الفرع الثالث: تطويع النص الجزائي مع جرائم البيئة البحرية

يظهر التطويع جليا من خلال أسلوب التفسير المعتمد في مجال القوانين الجزائية البيئية، وكذلك من حيث تطبيقها في الزمان، والتي إستدعت ضرورة تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية واضفاء عليها طابع المرونة لمسايرة حركية ظواهر البيئة البحرية المعقدة والتهيؤ لمختلف إحتمالاتها المعاكسة.

---

[1] **تنص المادة 10 من القانون رقم 03، 09** المتضمن قمع وحظر استحداث وإنتاج وتحزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحةعلى أنه عاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سبتة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3، 000، 000 دج كل من،

أ_يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان .

ب_يقوم بأي إستعدادات من أي نوع مكانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج _يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الإتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، مالم يكن ذلك لأعراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية

د_ ينشئ او بعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كانت بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

/_كما تنص المادة 11 من نفس القانون على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث 10 سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2,000,000 دج كل من الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من وإلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية .

أولا: تفسير النص الجزائي في مجال البيئة البحرية

أن أول إجراء أساسي لتطبيق أحكام القانون الواردة في النصوص القانونية هو تفسيرها، وبالتالي كان التفسير ولا يزال الشاغل الرئيسي لجميع الجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون، بل إن قواعد وأساليب وأحكام التفسير تتساوى في أهميتها بالنسبة للمشاركين في صياغة القوانين حتى يتمكنوا من تصور فهمهم لأحكام الموجهة إليهم بطريقة تسمح لهم باكتشاف أوجه القصور، تصحيح الأخطاء وإنتاج النصوص بطريقة تحقق الغرض الحقيقي من وجودها. فنجد" عدة اتجاهات مختلفة في الاجتهاد القضائي تحددها عملية التفسير، التي تستند إلى فكرة الغرض من التفسير كتوضيح لغموضه، واستكمال الاستثناءات من نصوصه، وتخريج عيوبه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة،اذ يبين **De chasstat** بأن التفسير يهدف إلى إعطاء المعنى الحقيقي للنصوص الغامضة ما إذا كان هذا الغموض ناتجًا عن عدم وجود نص إما بسبب عدم التناسب والاتساق بين الكلمات أو لأنها غريبة، أو بسبب عدم التوازن في المنطق أو في اللغة المستخدمة، نتيجة لطبيعة اللغة المستخدمة، أو للأخطاء المطبعية.

تقتضي طبيعة التفسير،أن يكون المبدأ في قانون العقوبات ضيقًا. والقاعدة الضيقة للتفسير هي من أهم القواعد المستمدة من مبدأ الشرعية الجنائية ؛ وعند تطبيق أحكام القانون، يجب على القاضي الجنائي، وفقاً للوقائع التي عرضت على أنظاره، أن لا يوسع نطاق تفسير القاضي الجنائي بما يضر بضمانات الحقوق الفردية. [1] على أساس أن هذا التدخل من شأنه أن يدفع القاضي إلى توسيع نطاق الحظر، فقد يشمل الأفعال التي لم يجرمها المشرع أو ينشئ جرائم جديدة لم يقرر المعاقبة عليها. والقاعدة الضيقة لتفسير أحكام قانون العقوبات هي قاعدة إجماعية، كما هو الحال مع القانون الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة، بخلاف التشريع الفرنسي، الذي خصص فصلاً مستقلاً في قانون العقوبات الجديد الذي أكد في محتواه على قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي.[2]

1) AMZAZI: "Ende du principe de la répression en droit économique, thése1998.p160.
2) Nouveau code pénal FRANCAIS. Art. 111-4 dispose que, "La loi pénal est d'interprétation stricte.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري والمقارن على مضمون هذه القاعدة وضرورتها. ذلك إن تحديد نطاق التفسير القضائي يبرز بوضوح الدور الضيق للقاضي الجنائي، ولا يجوز له أن يبت بشكل تعسفي في المسألة المعروضة عليه. ولا يمكن التدخل لزيادة توضيح وجود افتراض من جانب المشرع لالتزامه بمتطلبات الدقة والوضوح[1]، وتبعا لذلك فإن دور القاضي الجزائي يتحدد في النطق بحكم القانون، أوكما عبر عن ذلك الفقيه مونتسكيو **MONTESQUIEU** "القضاة هم الأفواه التي تعلن خطاب القانون وبيان حكمه على الوقائع المعروضة عليهم. هل التزام السلطة التشريعية وسوابقها القضائية بجميع المعايير القانونية السالفة الذكر الموضوعة لتفسير القواعد الجنائية في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية ؟

أ. الوضع في التشريع البيئي البحري

يجدر التنويه إلى أن التجريم في مجال البيئة البحرية يصدر بشكل سريع نتيجة تراجع دور المشرع وإتساع مجالات تدخل السلطة الإدارية والمكاتب الوزارية المتخصصة في الميدان البيئي، لمواجهة الإحتمالات المضادة للسياسة الجزائية البيئية لما تتميز به من مرونة وحركية.

ولم تلتزم السلطة الإدارية المفوضة بدقة ووضوح وضع نصوص التجريم التي تحكم الجريمة البيئية البحرية، لأنها لا تخلو في كثير من الأحيان من الغموض والأخطاء رغم مواكبتها المستمرة لديناميكيات الظواهر البيئية. الذي يشترط على القاضي أن يتدخل من أجل الكشف عن أسبابه بمنحه سلطة تفسير مستقلة في ظل الظروف الراهنة، وهو أمر لا تسمح به القاعدة الضيقة لتفسير الأحكام الجنائية في قانون العقوبات التقليدي، كما أن مبدأ الفصل بين وظيفة التشريع ووظيفة القضاء التي تسمح بها القواعد الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية لا يستدعي تفسيرا حرفيا أو صارما، وهذا الاتجاه أكثر صلة بالاعتبارات المتصلة أساسا بخصائص الجريمة البيئية البحرية.

[1)] Déclaration des droits de l'homme et citoyen. Francé. 1787. Art.8, "La nécessité pour le législateur de définir les Infractions en terme suffisamment clairs et précis pour exclure l'arbitraire". Dans le même sens ; Arrêt. Conseil.Constitutionnel Français. N° 84176. 25 Janvier 1984.

وليس للقاضي الجنائي أي غرض سوى الكشف عن نية المشرع في تعابير النص. إذا كان مقتنعًا بأن ما يقوله يتوافق مع هذا الغرض، فلن يكون من المهم بعد الآن أن يكون هذا التفسير ضيقًا أو واسع النطاق، نظرًا لأن جميع القيم القانونية للنص تقتصر على كونها تعبيرًا عن هدف المشرع. فما توافق مع هذا الهدف هو تفسير صحيح .

ب. موقف الإجتهاد القضائي

وجدنا عند بحثنا، أن الاجتهاد القضائي الأخير قد مال إلى اعتماد التفسير الموسع، ولكن العديد من القرارات الأخرى التزمت بقاعدة التفسير الضيق، خلافا للاجتهاد القضائي المقارن الذي من شأنه أن يشكك في خصوصية الجرائم البحرية من حيث قاعدة التفسير عن الجرائم الأخرى.

ويهدف الاتجاه الموسع لتفسير النصوص الجنائية المتعلقة بالبيئة البحرية في المقام الأول إلى حماية مصالح كل من الدولة والأفراد. وإذا لم نحمي التزاما دوليا بعدم الإضرار بالبيئة بسبب اتساع نطاق هذا الضرر، فإن هدف المشرع هو مواصلة دراسة إمكانية تكييف القوانين مع ديناميكيات الظواهر البيئية، ولذلك كلف القاضي بمهمة تحديد المصطلحات وتوضيح النصوص. وتتطلب هذه الحرية الموسعة الممنوحة للقاضي الجنائي ضرورة تجاوز مهمته التقليدية بإضافة عنصر أكاديمي جديد، هو التكوين البيئي. نظرا لأن تحديد عناصر التجريم في سياق الجريمة البيئية البحرية يتطلب معرفة شاملة بالمسائل والآليات التقنية لمعالجة الضرر البيئي، وأنه يجب عندئذ تعزيز تكوين القاضي الجنائي بتكوين تقني بيئي لمواجهة الاختلاف في الانحراف البيئي البحري ووعي بالآليات الفنية والتقنية في هذا المجال، حتى لا ينطبق عليهم بيان العميد ريبيرت **RIPERT** وأن «لن يحسن القانون تطبيق القواعد القانونية إذا لم يكونوا على دراية بعلم الاقتصاد، لأنهم إذا كانوا يجهلون ذلك العلم وبالتالي مبادئ وتطورات الاقتصاد، فإنهم لا يحسنون تفسير وتطبيق القانون». "لن يحسن الحقوقيون تطبيق المعايير القانونية إذا كانوا يجهلون العلم البيئي، لأنهم إذا كانوا يجهلون ذلك العلم وبالتالي مبادئ وتطورات السياسة البيئية، فإنهم لا يحسنون تفسير القانون وتطبيقه.

ثانيا: تطبيق النص الجزائي من حيث الزمان

ان قاعدة الأثر المباشر والفوري للقوانين الجزائية الموضوعية هي رصيد أساسي في النظام القانوني الجنائي، وأساس القاعدة يكمن في مبدأ الشرعية ذاته، وهو أحد أهم نتائجه المباشرة. وصدر النص القانوني في وقت معين لمعالجة بعض الحالات التي نشأت في ظروف معينة، وعندئذ سيكون من غير المنطقي تطبيق النص بأثر رجعي على حالات أخرى غير الحالات التي صدر فيها.

غير أنه فيما يتعلق بجرائم البيئة البحرية، ومعظمها جرائم جارية، يتقرر متى ترتكب الجريمة في كل لحظة من إكمالها إلى إنهائها. وما دام الجاني لا يضع حدا للحالة المستمرة على أساس تدخله المستمر، فإن أي قانون جديد يصدر خلال فترة استمراره ينطبق عليه وقت ارتكاب الجريمة. "بدأت حالة الاستمرار بموجب القانون السابق أو اللاحق أو كان الفعل مشروعا أو غير قانوني وقت بدئه، ومن المهم أن يستمر للحظة واحدة بموجب القانون الجديد حتى ينطبق عليه لأن المتهم يواصل ارتكابه في جميع الأوقات، طالما استمر الوضع الراهن. وإذا كان المتهم لم يحاكم بعد بموجب القانون السابق، فإن القانون الجديد ينطبق، وإذا عوقب عدد من القوانين البيئية، فإن القانون الأخير مختص في الحكم على الجريمة المستمرة ويجمع على هذا الرأي أغلبية الفقهاء.

أ. القانون الجديد وجرائم البيئة البحرية

قد يصدر أحيانا قانون جديد يجرم فعلا كان مشروعا في السابق، فإذا كانت الجريمة الجديدة وقتية فإن الأمر لا يشكل صعوبة،وعلى العكس من ذلك إذا كان الفعل يمثل جريمة بيئية بحرية مستمرة وكان ينبغي أن يكون جزءا منه قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ وجزءا بعد ذلك، وفي هذا السياق، ينشأ سؤال عن ميعاد تطبيق هذا القانون الجديد. أو يأخذ في الاعتبار الفترة السابقة لإصداره التي لم يجرم فيها "وكذلك مسألة ما إذا كان القانون الجديد غير واضح فيما يتعلق بوصف الجرم ومدى ارتكابه للجريمة المستمرة، ومثل هذا الغموض من حيث طبيعته، لا يمكن تطبيق القانون الجديد مباشرة على الجريمة الجديدة التي يفترض أنها مستمرة دون مراعاة الأفعال المشروعة سابقا.

ب. القانون الجديد ومدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية

وفي ضوء تطبيق قانون العقوبات الجديد على الجريمة المستمرة فقد ظهرت قرارات قضائية عديدة التي وضحت في مجملها كيفية تطبيق هذا القانون على الأفعال السابقة التي كانت مشروعة ووفقاً للاجتهاد القضائي المقارن في تطبيق الفصل 24 من القانون الفرنسي المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1829، الذي عوض عنه الفصل **433** من القانون القروي **code rural**، الذي يحظر وضع مصائد الأسماك التي تعرقل مرور الأسماك في المجاري، فقد أقرت إحدى الدوائر الجنائية التابعة لمحكمة النقض الفرنسية بوجود هذه المصدات يشكل جريمة مستمرة، بقاؤها أو إعادة ترميمها يعد جريمة مستمرة بموجب القانون الجديد، مما يمنعها من القيام بذلك، اذ يشكل جريمة مستمرة تتمثل في استمرار انتهاك حظر القانون، وكذلك بالنسبة لانجاز مصدات الجديدة.

وبما أن الحالة الجزائية هي التي أدركت القانون الجديد فتخضع له وليس هذا القانون هو الذي رجع أثره إليها، وعلى هذا فلا يسري القانون الجديد إذا انقضت حالة الاستمرار قبل نفاذه.

وبالتالي فإن تطبيق القانون الجديد على الجرائم الجارية المتعلقة بالبيئة البحرية هو تطبيق خاص مقارنة بالجرائم الأخرى، لأنه على الرغم من الجدل الدائر حول تطبيق مبدأ عدم الرجعية فيما يتعلق بهذه الجرائم، ولا جدال في أن النص الجنائي الجديد يطبق عليهم مباشرة، مع مراعاة الجزء الذي استمر فيه قبل إصداره.

الخصوصية التي تظهر في حقيقة أن القانون الجديد هو وسيلة لتجزئة الفعل نفسه إلى مباح في الماضي وغير مباح في ظله، وبالتالي يمثل نقطة الفصل التي تستهدف الفعل بشكل قانوني وحده.

ويشكل انتهاك قانون العقوبات جريمة مستمرة، أي أن عنصره المادي يتمثل في حالة يحتمل أن تستمر، سواء كانت إيجابية أو سلبية في طبيعتها. وبمجرد إثبات حالة التلوث، ستظل الجريمة قائمة. ونتيجة لاعتبار هذه الجرائم مستمرة، فإن مرور الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى العمومية لا يسري إلا اعتبارا من تاريخ إنهاء الفعل الإجرامي، وهو زوال التلوث فنجد على سبيل المثال أن المادة **151** من قانون المناجم الجزائري تنص على يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة ما بعد

المنجم طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من.1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج،كما تنص المادة **147** من القانون رقم 14-05 يعاقب بكل مستغل يواصل أشغال الاستقلال دون الاعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.[1]

وأفضل حل لتفادي هذه المشكلة هو معالجة المسائل التي قد تكون مربكة والتي سمح بها القانون القديم وتم تجريمها في الأحكام الانتقالية مثل تلك الواردة في المادة 182 من القانون رقم 05-12 الذي يتضمن قانون المياه على النحو التالي: "تصدر التراخيص وعقود الامتياز وأي مستند آخر تم تسليمه بموجب القانون رقم 83-17 المؤرخ 5 شوال 1403 المؤرخ 16 تموز/يوليه 1983 والمتضمن لقانون المياه، والمعدل والمكمّل بأحكام هذا القانون، في غضون فترة لا تتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

وعند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لمدة سنة واحدة (1)، تخضع المؤسسات والهياكل المعنية باستخدام الموارد المائية المكتملة والمستغلة دون إذن إداري لتصريح بتسويتها في إطار الشروط المحددة في هذا القانون، بموجب أحكام المادتين 174 و175 أعلاه، ومنع استغلال الموارد المائية ".

بالعودة للمادتين 174 و175 من هذا القانون[2] نجدهما تعاقبان كل من يخالف أحكام المادتين 75 و77 من نفس القانون، ومن خلال تفحص هذين المادتين نجدهما تتطرقان

---

[1] القانون رقم 14- 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014.

[2] **تنص المادة 174 من القانون رقم 05- 12 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم على أنه** :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذاالقانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في راتكاب هذه المخالفة.تضاعف العقوبة في حالة العود

- **كما تنص المادة 175 من نفس القانون على أنه:** " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000)، كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون، يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في راتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العودة.

للرخص التي يجب الحصول عليها قبل مباشرة عمليات استعمال واستغلال الموارد المائية الواجبة.[1]

ثالثا: تجاوز الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية

طالما تم تقليص دور المشرع في نطاق التجريم، وتبعا لذلك تغيرت وظيفة مبدأ الشرعية الجنائية، ومن الممكن عندئذ النظر في تجديد مفهوم المبدأ في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، التي لها خصائص فريدة تتجاوز الصرامة التقليدية للمبدأ نفسه،

---

[1] **تنص المادة 75 من القانون رقم 05- 12 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم على أنه:** "تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن ما يأتي:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري،
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية،
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

/- **كما تنص المادة 77 من نفس القانون على أنه:** " تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن، لاسيما، ما يأتي،

- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية،
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية،
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة،
- إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية،
- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك،
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لاغراض علاجية استشفائية،
- إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي،
- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهدروكهربائية.

بخلاف هذه الدعوة يعني إلغاء المبدأ، بل تبريره بتغيير البارامترات القانونية لسيادة الشرعية الجزائية.[1]

تملي خصوصية الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية وديناميكية المجتمعات المتحضرة وجود نصوص تنظيمية يمكنها سد الثغرات في النصوص القانونية وبالتالي إنشاء سلطة تجريم ثانوية مصاحبة لسلطة المشرع في المفهوم الشكلي. ومع ذلك، يجب ألا تُفهم هذه الصورة على أنها مزاحمة في الاستحواذ أو الاستئثار بمجال التدخل بقدر ما هي مزاحمة لايجاد تدخل الفعال.

ومع ذلك فإن التسليم بفكرة المفهوم المتجدد يمكن أن يقودنا إلى التضحية بالمفهوم التقليدي لقاعدة الشرعية الجنائية، والتعامل بشكل أكثر ليونة ومرونة مع أحكام الإجرام البيئي البحري، وبالتالي القول بالطابع المزدوج لمبدأ الشرعية الجنائية، فمن جهة نتعامل معه على أساس صبغته القانونية ومن جهة أخرى تفهمه من خلال صبغته التنظيمية.

المطلب الثاني: غموض الركن المادي في إطار جرائم البيئة البحرية

ويشكل الركن المادي الأساس الظاهر للجريمة، ولا سيما السلوك الإجرامي الذي يقرر المشرع العقوبة الجنائية عليه، حيث تظهر الجريمة كفعل يتجاوز الحدود الإقليمية ويجسد القصد الجنائي أو الخطأ الجزائي[2]. وبناء على ذلك، فإن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه في البداية، لأن قانون العقوبات لا يعنى بضمير الإنسان أو نيته، وبالتالي فهو في مخيلته. والمبدأ العام هو أنه لا توجد جريمة إذا لم تظهر النية الجنائية بفعل خارجي، ولم تكن هناك جريمة عندما لا يكون هناك فعل مادي.[3]

بيد أن المتمحص في الاطار القانوني للجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية يلاحظ أن القواعد القانونية للعنصر المادي لم تمنع أيضا من التحريف بفعل اعتبارات تخضع لمتطلبات حماية البيئة البحرية، ولا سيما عند ظهور الجرائم غير المحددة الركن المادي للبيئة البحرية (الفرع الأول)، الذي أسفر عن مشكلة التضارب الوصفي للجرائم، سواء بين جرائم البيئة البحرية نفسها أو بين جرائم البيئة البحرية وجرائم القانون العام (الفرع الثاني).

---

1) VINCENT GARRABOS: Le principe de la légalité n'est pas mort, s'est plus simplement métamorphosé ،Thèse. Op. Cit. P 608.

2) G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC: «Droit pénal général.12 ed. Dalloz, 198

3) AMZAZI MOHIEDDINE: "Précis de droit criminel", 1" ed. 1994 .Publication A.P.R.EJ. P75.

الفرع الأول: ظاهرة عدم التحديد في إطار جرائم البيئة البحرية

تظهر ظاهرة عدم التحديد في إطار التنظيم القانوني لجرائم البيئة البحرية من خلال اختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم في المادة البيئية واتجاه إرادة المشرع إلى تجريم النتائج الخطرة.

أولا: إختلال شرطي الدقة والوضوح في نص التجريم

ومن أهم سمات مبدأ الشرعية الجنائية القواعد الصارمة والواضحة للنص الجنائي في توصيف القانوني لمواد الفعل الإجرامي بحيث يكون الفرد على علم بالأفعال الإجرامية والمحظورة قانونا، مما يستبعد جميع التعاريف الموسعة التي من شأنها في الواقع أن تستوعب الأفعال إلى ما لا نهاية". وإذا كان الشخص لا يعرف مسبقاً وبطريقة خاضعة للرقابة ما هو محظور، فهذه هي القاعدة نفسها التي أكدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ 2 آب/أغسطس 1984[1]، غير أن ما يلاحظ في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية هو أن المشرع لم يكن مخلصا لمختلف المعايير الأصولية التي يجب أن يخضع لها العنصر المادي بموجب قانون العقوبات العام. ولذلك فإن غموض العنصر المادي للجرائم البيئية البحرية هو أحد السمات البارزة للقواعد الجنائية للمادة البيئية.

كان من ممارسات المشرع إصدار نصوص جنائية بمعاني غير محددة وموسعة دون أي تعريف أو تمحيص، وهي تتضمن مفاهيم غامضة ومطلقة تتجاوز معنى ما يسمى بأسلوب التجريم المفتوح **Criminalité ouverte**، وقد عززت هذه الظاهرة نطاق أسلوب الترخيص التشريعي في تحديد عناصر التجريم للسلطة التنفيذية بإصدار نصوص جنائية سارية، الذي قد لا يأخذ في الاعتبار في كثير من الأحيان دقة ووضوح صياغتها للنصوص، بقدر ما يستند اهتمامهم إلى رفاه القطاع الذي ينظمونه. وفي ذلك الوقت، تتجلى

[1] Cour Europienne des droits de Thomme. (C.E.D.H). Arrêt 2 Août 1984, Cité par F. DESPORTES. Op. Cit. P 160. -Il faut d'abord que la loi soit suffisamment accessible; le citoyen doit pouvoir disposer de renseignements suffisants, dans les circonstances de la cause, sur les normes juridiques applicables à un cas donné; en second lieu, on ne peut considérer comme une loi qu'une norme énoncée avec suffisamment de précision pour permettre à un citoyen de régler sa conduite: en s'entourant au besoin de conseils éclairés, il doit être à même de prévoir à un degré raisonnable, dans les circonstances de la cause, les conséquences de nature à dériver d'un acte déterminé.

الخصوصية في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية في أن فعالية قاعدة العقوبات البيئية أعلى من الحفاظ على القواعد الأصولية لمبدأ الشرعية.

وعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة **498** من **القانون البحري** المعدل والمتمم التي على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 3.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، موجودة في المياه الإقليمية الجزائرية، ساعد أو جر سفينة تسير بالقوة النووية أوآية سفينة أخرى تنقل حمولة محروقات أو مواد خطيرة أخرى محددة عن طريق التنظيم دون أن يخطر فورا السلطات المختصة عن موقع السفينة الموجودة في خطر وطبيعة عطبها".

يستخدم المشرع مصطلحات غامضة وذات مغزى على نطاق واسع، حيث أن التنظيم يمكن أن ينص على عدد هائل من المواد الخطرة التي لا يمكن حسابها، لا سيما في الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية[1]، فضلاً عن كونه أكثر تقنية من المصطلحات القانونية، مما من شأنه إضعاف الحدود بين الاباحة ونطاق التجريم "يمكن أن يوجه هذا الأخير إلى حالات خطرة وضارة دون التمكن من استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها.

ونرى أيضا أن القانون رقم **03-09**، الذي يتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية حظر التنمية، يحلينا في مواده على الجداول الملحقة بالاتفاقية المتعلقة حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة فيما يتعلق بالاحتفاظ بها، وقد صدقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **95-157**[2]، والاتفاقية لم تنشر في

---

[1] البتروكيماويات هي منتجات يتم استخلاصها من النفط، وبعض المركبات الكيماوية المنتجة من النفط وأيضا من أنواع وقود أحفوري أخرى مثل الفحم الحجري أو الغاز الطبيعي أو من مصادر متجددة مثل الدرة وقصب السكر، يذكر أن البتروكيماويات هي فئة من الكيماويات العضوية يتم اشتقاقها بشكل رئيسي من مادتي ومنتجات تكرير النفط مثل النافتا وزيت النفط الخفيف، بيد أن بعض البتروكيماويات خام هما سوائل الغاز الطبيعي والتي يتم إنتاجها من مصانع معالجة الغاز، الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية,www.kascst.edu.sa، تم الاطلاع عليه يوم 20 فيفري 2021على الساعة 15.23.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 95- 157 المؤرخ 24 94 محرم عام 1416هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة1995م، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ال3، الصادرة بتاريخ 08 محرم 1416 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995

الجريدة الرسمية في ذلك الوقت، بل كانت مجرد مادتين، الأولى تتضمن التصديق والثانية تنص على نشرها في الجريدة الرسمية. ولم ينشر مضمون الاتفاقية حتى عام 2005[1].

ثانيا: تجريم النتائج الخطرة

وفي سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، ينطوي نهج المشرّع إزاء تجريم البيئة البحرية على فكرة منع الجريمة واعتماد أساليب فنية في مقاومتها، وقد يشدد العقوبة بشكل مفرط على الأفعال السلبية، مما يحدد صراحة الطابع الشكلي للجريمة ويجعل المحاولة فيها تخرج بوجه خاص عن المعايير الأصولية المعتمدة في القانون الجنائي التقليدي.

أ. كثرة الأفعال السلبية

ونظرا لما يشكل فعلا إجراميا أو الصور المتعددة للنشاط المادي، فإن الاجتهاد القضائي الجنائي يقسمه إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية. والمعروف في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية أن معظمها جرائم سلبية، خلافا للقانون الجنائي الوقائي، حيث تكون الجريمة التقليدية موضوع نطاق واسع لتجريم الأفعال الإيجابية. وتستند ظاهرة تجريم الأفعال السلبية في قوانين العقوبات البيئية في المقام الأول إلى عدم قيام المنتهك بتنفيذ مجموعة من الالتزامات أو اتباع إجراءات تنظمها تحديداً الإرادة التشريعية. ومعظم هذه الواجبات مستمد من ترخيص السلطة الإدارية.

وبناء على ذلك فإن معالجة الوضع الخطير وتجنب الضرر المحتمل للبيئة البحرية في إطار الحماية الجنائية هما أساس التجريم، ولذلك نقول إن التجريم في هذا النوع من الجرائم يتسم بجانبه الوقائي.

ب. تكريس الصبغة الشكلية لجرائم البيئة البحرية

ويجمع الفقه الجنائي بين أن الركن المادي للنظرية العامة للجريمة يتألف من ثلاثة عناصر متلازمة، هي السلوك الإجرامي، والنتائج الجنائية، والصلة السببية بين عنصري السلوك المادي والنتيجة الضارة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04- 447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ29 ديسمبر سنة2004م، المتضمن نشر اتفاقية حظر استخداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة (1993) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 03 الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2005.

وما يلاحظ هنا في سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية هو أن جميع هذه العناصر يتم الاخلال بها، لأن التجريم كثيرا ما يؤدي إلى عواقب وخيمة وربما ضارة. ويمكن القول إن المشرع كثيرا ما يتدخل بطريقة وقائية لتجريم الأفعال الخطيرة من أجل قطع طريق الجاني إلى الأذى. وبهذا المعنى، تصنف جرائم البيئة البحرية على أنها طائفة من الجرائم الخطرة أو تعبر عنها بوصفها «جرائم شكلية»، حيث لا يُرتكب أو يُرتكب سوى سلوك إجرامي، بصرف النظر عما إذا كانت نتيجة الحرمان قد تحققت.

وبالتالي فإنها تشيد بخاصية الجريمة البيئية البحرية لاستعداد المشرع لتجريم العواقب الخطيرة خلافا للقانون العام، عندما يكون تجريم العواقب الضارة التي يكون فيها الضرر ضروريا هو الغالب، أي لا جريمة ولا عقوبة من حيث المبدأ على السلوك الإجرامي في حد ذاته،على أساس ذلك، ومن الواضح أن قوانين العقوبات البيئية لا تتدخل كوسيلة للوقاية لتجريم الأفعال إلا لأنها تشكل انتهاكا للأحكام القانونية. وبناء على ذلك، لا يأخذ المشرع في الاعتبار النتائج الظاهرة للفعل الإجرامي فحسب، بل أيضا النتائج الضارة المحتملة في المستقبل.

ثالثا: الوضعية الخاصة للمحاولة في إطار جرائم البيئة البحرية

وبالاستقراء من القوانين المقارنة، نجد أن الباحثين والفقهاء يختلفون في تعريف المحاولة فقد عرفها البعض على أنها سلوك يهدف صاحبها إلى ارتكاب جريمة معينة كان يمكن أن تحدث لولا تدخل عامل خارج إرادة الجاني في اللحظة الأخيرة منع وقوعها. ورأى البعض الأخر أن الشروع هو بدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة دون تحقق نتيجة هو، بما أن معظم القوانين الجنائية تعرّفه بأنه بدء تنفيذ فعل بهدف ارتكاب جريمة[1]، وشريطة أن تكون النتيجة لم تتحقق والا كانت جريمة تامة، وهذا الذي أخذه المشرع الجزائري في الاعتبار من خلال المادة 30 من قانون العقوبات.

[1] عبد الحميد الشواري، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص449، للمزيد من الإطلاع انظر سمير الشماوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 154.

ومع ذلك بموجب قانون العقوبات البيئي، لم يلتزم المشرع بهذه المبادئ الأصولية، حيث يساوي الجريمة الكاملة بالمحاولة. وهذا على غرار جنح التهريب في المجال البيئي، التي تعتبر في الواقع أفعالا معينة شروعا اي مجرد بدء في توريد وتصدير دون إبلاغ أي من طرق التهريب تعد مخالفات جمركية مستقلة قائمة.

وقد أخضعت بعض الجنح البيئية في التشريع الجزائري للقواعد العامة للمحاولة،[1] وقد نصت عليها المادة **86** من القانون رقم **04-07** المتعلق بالصيد :" يعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرة ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين". [2]

وقد أدخل المشرع الجزائري مصطلح جديد في مواضع أخرى في بعض الجنايات وهو مصطلح الاستعدادات اذ نص في المادة **10** فقرة ب من القانون رقم **03-09** المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من: يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية".

وهذا مصطلح جديد غير وارد في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري. إذا طبقت العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم **03-09** على جميع التصرفات التي لا يجوز المساس بها، يكفي الرجوع إلى المادة 30 من قانون العقوبات من أجل المعاقبة على أي محاولة تشمل فعلا ورد ذكره في المادة 10، فيما يتعلق بالجريمة، هل هي عملية جعل أي استعدادات من أي نوع أوسع من مفهوم الشروع المنصوص عليه في قانون العقوبات.

---

[1] تنص المادة 22 قانون رقم 03 - 09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام القافية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحةعلى أنه:" يعاقب على الغداولة في جنحة من الجميع المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للحرمة العامة .

[2] القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالسيدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 15 اوت سنة 2004.

ونرى أن مصطلح القيام بأي استعدادات من أي نوع أوسع من مفهوم المحاولة، وهو ما تستكشفه العبارة التي تأتي مباشرة بعد كلمة الاستعدادات " من أي نوع كانت" هنا تشير هذه العبارة إلى التعاميم. ويشمل ذلك الأعمال التحضيرية، التي تعتبر أي فعل يسعى الجاني بموجبه إلى تهيئة البيئة الملائمة لتنفيذ الجريمة. وبالتالي فإن المشرع لا يتقيد بالقواعد العامة التي تحكم المحاولة في قانون العقوبات، من أجل حماية الأمن العام للدولة وبيئتها.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 10 من قانون 03-09 على عقوبة السجن لمدة عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج لأي شخص يطور أو ينتج أو يقتني أو يخزن أو يحتفظ بأسلحة كيميائية أو ينقلها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي مكان ؛ والذين يحوزون أو يحتفظون بمادة كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية بشأن المواد الكيميائية ما لم يكن ذلك لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، وكذلك أي شخص ينشئ، أي تصرف من هذا القبيل يعتبر أعمالا تحضيرية يحظرها وصف قانوني آخر في المادة نفسها، وبالتالي، فإن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10، على أنه يجوز الاحتفاظ بالجرائم المتبقية المشار إليها في المادة نفسها.

الفرع الثاني: مشكل التنازع الوصفي في إطار جرائم البيئة البحرية

وفي سياق الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، يلاحظ أن هناك أفعالا إجرامية يمكن تكييفها مع مناخ متعدد بواسطة نماذج قانونية متعددة للجرائم. ويرجع ذلك إلى خصوصية حظر البيئة البحرية وتراكم أحكام التجريم، مما يؤدي إلى الحديث عن مشكلة تضارب الأوصاف في إطار الجريمة البيئية البحرية.

أولا: تحديد النماذج القانونية وتعدد الأوصاف

ونظرا للغموض والميزة اللذين يكتنف توسيع الركن المادي للجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، نجد صورا كثيرة تتشابك فيها جرائم البيئة البحرية نفسها وتتداخل الجريمة نفسها مع جرائم القانون الجنائي العام.

أ. التنازع الوصفي بين جرائم البيئة البحرية ذاتها

تنص المادة **173** من القانون رقم **14-05** المتضمن قانون المناجم على أنه:" يعاقب على المخالفات لهذا القانون ونصوصه التطبيقية في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من **174** إلى **184** أدناه وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى لاسيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة".[1]

ومن هذه الأمثلة، نجد أن الفعل الإجرامي نفسه يخضع لأكثر من وصف قانوني أو تكييف قانوني، حسب تعدد النصوص الجنائية التي تجرمه والنطاقات المتعددة للبيئة البحرية المحمية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الترابط بين الأوصاف القانونية لا يقتصر على جرائم البيئة البحرية، بل يتجلى أيضا بين جرائم البيئة البحرية وجرائم القانون العام.

ب. التنازع الوصفي بين جرائم البيئة البحرية وجرائم الحق العام

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه يشمل العديد من الجرائم المتعلقة في المقام الأول بمجالات البيئة البحرية، من خلال محاولة التعامل مع هذه الجرائم والجرائم المنصوص عليها في القوانين البيئية، نسجل العديد من التداخل والتشابك بينها قد تخلق مشكلة صراع وصفي.

فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 444 من المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك يرفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛ والتي قد تكون في حالة تعدد صوري مع نص المادة 169 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من نفس القانون، والتي تضمنت عرقلة

[1] القانون رقم 14-05 الموج في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق: 24 فواير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.

التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

ومن وجهة النظر هذه يتضح الترابط والتداخل بين الجرائم، من خلال اجتماع جميع الأركان القانونية التي تبرر ارتكاب الجرائم التي تشارك فيها مشاركة تامة، وقد أدى تراكم النصوص المحظورة وتجزئتها إلى تكييف جنائي وأوصاف قانونية متعددة، لأن السلوك نفسه قد يندرج في نطاق عدة نصوص قانونية تجرمه في آن واحد.

ثانيا: مبادئ حسم التنازع الوصفي بين الجرائم

وبالنسبة للنيابة العامة، فإن أنسب تكييف جنائي سيكون متماشيا والقوانين الجزائية البيئية وأصول القانون، وستكون طلبات الإدارة موجهة نحو تكييف القوانين التي تتعلق بمصالحها مع إمكانية اللجوء إلى المصالحة إذا وافق عليها الجاني، أما المحامي سيسعى إلى الدفاع عن تكييف أفضل لمصالح موكله، أي التكييف مع الجريمة الأخف، وربما النص الذي يعترف بالمصالحة أو التكيف مما يؤدي إلى فرض عقوبات مالية، لكن القاضي هو الطرف الأكثر اهتمامًا بعملية التكييف القانوني للأفعال، خاصة وأنه غير ملزم بتكييف الأطراف[2].

ونظرا لاختلاف المصالح وتباينها تعددت الحلول المقترحة لفض إشكال التنازع الوصفي بين الجرائم، الأمر الذي يستدعي تدخلا تشريعيا صريح لحسم التنازع.

أ. الاختلاف حول تحديد الأساس القانوني لحسم التنازع الوصفي

اختلف الفقه والاجتهاد القضائي في إيجاد أساس قانوني لحل مشكلة التضارب الوصفي بين الجرائم. وحافظ بعضهم على «قاعدة الخاص يزيح العام»، بينما اعتبر آخرون أن القاعدة مدنية ولا يمكن اعتمادها في المادة الجنائية التي حددتها الهيئة التشريعية كأساس لحل النزاع. واستمر آخرون في وضع ثلاثة معايير يمكن الاحتجاج بها، وهي معيار النص الأحدث أو الأقسى أو الأكثر تحديدًا، مع اعتماد قاعدة الوصف الأشد.[3]

---

[1] المادة 440 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 10 وما بعدها.

[3] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع نفسه، ص 15.

1. قاعدة الخاص يقيد العام

نجد تطبيقات هذه القاعدة في نصوص عديدة، لعلى أهمها ماجاء في المادة **136** من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه:" يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها طبقا لقانون العقوبات". مباشرة نصت المادة **137** من نفس القانون على أنه:"تبقى علاوة على ذلك سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وتسيير المصالح العمومية والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون".

وفي حالة الجرائم المرتكبة ضد البيئة البحرية، متى وجدت نصوص جزائية تجرم بعض الأفعال الماسة بالبيئة البحرية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والتشريع الجنائي البيئي، تطبق الأحكام الجزائية الخاصة في المادة البيئية لضمان أن تسبقها الأحكام الجزائية في قانون العقوبات الجزائري. فالقانون الخاص هو قانون استثنائي يتعلق بخصائص القطاع والمجال الذي ينظمه، وكذلك ضمان النجاعة والفعالية بطريقة تجعل النصوص الجنائية العامة هي الاحتياط القانوني التي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم استيفاء الظروف المحددة المبينة في النص الخاص.[1]

2. قاعدة إستيعاب وصف قانوني واحد :توافقا مع وحدة الملاحقة الجزائية

لقد نصت المادة **55** من القانون رقم **01-19** المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المتعلق بمخالفة رمي النفايات أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها تستوعب المخالفة المنصوص عليها في المادة 458 فقرة 03، والمتمثل في مخالفة إلقاء أجسام صلبة أو أقذار على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.[2]

3. قاعدة الإحتياطية

في حالة التي يتزاحم فيها النصان، ويتبين أن أحدهما يعد نصا أصليا بالمقارنة بالنص الآخر الذي يعد احتياطيا، فإن الأولوية في التطبيق تكون للنص الأصلي على النص الاحتياطي، فعلى سبيل المثال النص الخاص بجنحة الحيازة العمدية لمنتوجات ثم صيدها

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول،، دون طبعة، دار هوما الجزائر، 2018، ص87.

[2] المادة 55 من القانون 01-19، المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها، السابق ذكره

بواسطة مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع أو ببيعها يعتبر نصا احتياطيا بالنسبة لجنحة الصيد البحري باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع أو ببيعها[1].

ب. إشكالية المصطلحات في حالة تعدد النصوص العقابية

قد يخلق بعض اللبس في فهم النصوص العقابية،إذا تعلق الأمر بعدم دقة المصطلحات الواردة فنجد مثلا أن نص المادة **173** من القانون رقم **14 -05** المتضمن قانون المناجم الجزائري ينص على أنه: " يعاقب على المخالفات لهذا ونصوصه التطبيقية في مجال النشاطات المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها في البحر طبقا لأحكام المواد من **174** إلى **184** أدناه وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى لاسيما بموجب القانون البحري والأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما تنص المادة **179** من نفس القانون على أنه:" تعرض مخالفة أحكام المادتين **165** و**166** من هذا القانون مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري والتشريع الساري المفعول.[2]

بالرجوع إلى هذه المواد وغيرها من المواد المتناثرة في التشريعات الجزائية البيئية الأخرى، نجد توظيف لمصطلحات تحتمل أكثر من معنى على غرار عبارة دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن فرضها من جهة أخرى...وعبارة للعقوبات المنصوص عليها في القانون البحري والتشريع الساري المفعول ..وعبارة بغض النظر عن العقوبات التي قد يتعرض لها تطبيقا لقانون العقوبات.... .[3]

---

[1] المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المانيات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هم الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015، يعدل ويتسم القانون رقم 01 - 11 الشيخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هت الموافق: 03 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالعميد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 18 جمادي الثانية عام 1436 هـ الموافق ل 08 أبريل سنة 2015.

[2] القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم، السابق ذكره.

[3] وهناك الكثير من الأمثلة لهذا النوع من الحالات على غرار ما تنص عليه المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو

ج. ضرورة إرساء أساس تشريعي لحسم التنازع الوصفي

يلاحظ انه في تطبيق قاعدة التعدد الصوري إهمال لجملة القوانين الجزائية الخاصة الصادرة في المادة البيئية، وبالتالي اندثار لجرائم البيئة البحرية مقابل بقاء جرائم الحق العام. فكلما تزاحمت القوانين الجزائية البيئية الخاصة ونصوص قانون العقوبات، بمقتضى تطبيق قاعدة الوصف الأشد، إلا واندثرت الأولى لتترك مكانها للثانية التي تكون حرية بالتطبيق، وذلك نظرا لأن أغلب جرائم البيئة البحرية هي مخالفات وجنح، في حين أن جرائم القانون العام في أغلبها جنايات وجنح. وتبعا لذلك فإن في تطبيق قاعدة التعدد الصوري الواردة بأحكام المادة 32 من قانون العقوبات إفراغ كلي للقانون الجزائي البيئي من محتواه واندثار تدريجي لجرائم البيئة البحرية وذلك لانتفاء التناغم بخصوص السياسة الجزائية لصنفي الجرائم.

ومن هذا المنطلق فإن بقاء خصائص جرائم البيئة البحرية بهذا النسق هو محل تشكيك لخطورة تطبيق قاعدة العقاب الأشد، وتشعب مشكل التنازع الوصفي للجرائم ومخلفاته السلبية، الأمر الذي أصبح رهين تدخل المشرع لإرساء حل تشريعي صريح بأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجريمة البيئية التي تتفرد بها عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي.

المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة البحرية

يبرز ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة البحرية من خلال طبيعة القصد الجنائي المطلوب في جرائم البيئة البحريةالقصدية (**الفرع الأول**)، وكذلك من خلال افتراض القصد في جرائم البيئة البحرية (**الفرع الثاني**)، وأثر ذلك على مدى مشروعية العذر بجهل القانون البيئي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: طبيعة القصد الجنائي المطلوب في جرائم البيئة البحرية العمدية

يتفرد القصد الجنائي في جرائم البيئة البحرية بطبيعة خاصة برزت في مظهرين اثنين؛ أولهما، يتمثل في أن جرائم البيئة البحرية العمدية يهيمن فيها القصد الجنائي العام. أما

بالمنشات، يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامية من مليوني دينار (2.000.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون , ونجم من ذلك صب محروقات او مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"

ثانيهما، فهو يتلخص في كون المشرع يساوي بين العمد والإهمال،وبالتالي بقاء الجرائم غير العمدية تشكل إستثناء في منظومة جرائم البيئة البحرية.

أولا: هيمنة القصد الجنائي العام في جرائم البيئة البحرية العمدية

إن القصد الجنائي العام الذي تتطلبه جرائم البيئة البحرية سهل الإثبات، وقد يعتبر من البديهيات، إذ أنه بمجرد تحقق النشاط المادي للجريمة تقوم القرينة والحجة على اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون ويتوفر بالتالي في جانبه القصد الجنائي العام.

من هذا المنطلق فالقصد الجنائي العام لا يستوجب لإثباته الخوض في النوايا الإجرامية للمخالف والبحث في بواطن حالته النفسية، ذلك أن هذا البحث تقتضيه قواعد إثبات القصد الجنائي الخاص الذي لا سبيل لتواجده إلا بثبوت انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه ويقينه بعواقب فعله المحظور.

ثانيا: إستثنائية جرائم البيئة البحرية غير العمدية

ما يلاحظ في ظل جرائم البيئة البحرية المنصوص عليها في التشريعات البيئية الجزائرية هو وجود عدد معتبر من جرائم البيئة البحرية غير العمدية، وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال التعرض لصور الخطأ الجزائي.

أ. عدم الإحتياط أو الحذر

تمثل هذه الصورة عدم الأبصار بالعواقب،ففي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه قد ترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط،هنا المشرع قد يتشدد في العقوبة أخذا في اعتباره هذا المعيار، وهذا ما تؤكده المادة **479** من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم،[1] والتي تنص على أنه: " يعاقب بغرامة مالية 50.000 دج إلى 300.000 دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، وغير معدة أو ممونة، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.

[1] الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج، ر، العدد 29 الصادر الثاني عام 1397 هـ الموافق ل 10 أبريل 1977م، المعدل والمتمم.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000 دج، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفنا أخرى، أو الأشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية.

كما أن المشرع قد يسهل الأمر على القاضي في بعض الحالات، ذلك أنه في حالة تأكد القاضي من أن المجرم قد إرتكب أفعال ماسة بالبيئة البحرية بصفة عمدية أن يضاعف العقوبة، وأحسن مثال على ذلك، ما جاء بنص المادة **86** مكرر من القانون رقم **15-08**[1] والتي تنص على أنه يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، كل من يلحق ضررا، بصفة غير عمدية، بالمعدات الخاصة بتربية المائيات المملوكة للغير، باستعماله معدات الصيد وأو سفينة صيد، أو يعلقها أو يرفعها أو يفتشها أو يقطعها، تضاعف الغرامة في حال ثبوت إلحاق الضرر بصفة عمدية.

ب. الإهمال أو عدم الإنتباه

يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي،بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما او يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالموجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشئ الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي ترعى هذا النشاط[2]،من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 483 على الإهمال الذي يؤدي إلى تصادم السفن والتسبب في المساس بالبيئة البحرية.

ج. عدم مراعاة الأنظمة

تتحقق هذه الصورة بمجرد مخالفة القاعدة الآمرة التي تقررها القوانين والأنظمة، وينصرف مفهوم الأنظمة لجميع قواعد السلوك الآمرة الواردة في القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية،والتي تهدف إلى حفظ النظام والأمن والصحة العامة وتنظيم الصناعة وغير ذلك من التنظيمات البيئية.

---

[1] القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق ل 02 أبريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، العدد 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 08 أفريل سنة 2015.

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 ص 228.

كما أننا نجد أيضا، ما نصت عليه المادة **483** من القانون البحري الجزائري حين نصها به فقرتها الأولى على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل ريان أو ضباط أو قائد أو أي عضو أخر من الطاقم تصميمي إرتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال تسبب لسفينته أو السفينة أخرى في إصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها، أو في مساس بالبيئة ....."[1].

ولكن ما يلاحظ في هذه الصورة، أن توافر الخطا بمخالفة القوانين والأنظمة لا يعني حتما قيام المسؤولية عن الجريمة غير المقصودة، بل لا بد من توافر سلة المهدية بين الخطأ والنتيجة.

د. الغفلة كصورة للخطأ الجزائي في جرائم البيئة البحرية

ان الجديد الذي يلحظه كل باحث أو دارس للقانون البيئي هو بزوغ صورة جديدة من صور الخطأ الجزائي في جرائم البيئة البحرية غير العمدية، وتتمثل هذه الصورة في الغفلة التي نص عليها المشرع الجزائري في صلب القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة، وذلك في مضمون **المادة97** منه، والتي جاء نصها كالآتي: " يعاقب بغرامة مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (000.000. آدج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه. ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.... .[2]

ثالثا: التسوية بين العمد والإهمال في جرائم البيئة البحرية

إن تشتت النصوص التشريعية في المادة البيئية وتضخمها واتجاه المشرع إلى تغليب فكرة الوقاية البيئية على الحريات الفردية، أدى إلى إضعاف الركن المعنوي وتهميشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع والاجتهاد القضائي في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

---

[1] المادة 483 من القانون البحري الجزائري، السابق ذكره.

[2] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، السابق ذكره

فحرص المشرع الشديد على تحديد السلوك المفروض على الأفراد، جعل سلطة الاتهام وسلطة الإشراف على القطاع البيئي البحري تحضى بمركز قانوني متميز في إطار الدعوى الجزائية. فليس ضروريا حينئذ أن تبين النيابة أو الإدارة أن نية الجاني اتجهت إلى الإضرار بالمحيط البيئي بعدم القيام بما أوجبته التنظيمات البيئية، بل أن إثبات إهمال غير مغتفر يكفي للتدليل على وجود الركن المعنوي لجرائم البيئة البحرية.

فصاحب المنشأة المصنفة أو مسيرها وكذلك كل من يمارس نشاط قد يتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية يجب أن يكون حريصا على الإحاطة بقواعد الوقاية البيئية وجملة الأحكام والقواعد التي تحكم مهنته. وبصفته تلك يكون الخطأ الصادر منه محدد وسابق على الفعل المادي للجريمة، إذ هو يتكون من صلة نفسية بين المخالف وبين أمر خارج عن العناصر الموضوعية للجريمة، ألا وهي النصوص البيئية المشمولة بالجزاء الجنائي.

فالشخص قد أراد الفعل المادي رغم أن فعله هذا ليس نتيجة إرادة ثائرة على النظام الاجتماعي إلا انه من عمل إرادة وجهت لمخالفة القانون. فهي إرادة أمكن وصفها بأنها إرادة غير حذرة،[1] واستحقت مقابل إهمالها وعد التزامها الحذر وأخذ الاحتياطات اللازمة أن يصرح القاضي بمقصدها في ارتكاب الجريمة وسوء نيته في الإخلال بقواعد التعامل الاقتصادي التي من شأنها الإضرار بالبيئة، وليس له في تلك الأحوال التمسك بعدم معرفتها أو جهله له، كما ليس بإمكانه أن "يقول بأنه لا يعرف" على حد تعبير الأستاذ **MICHELLE VERON**[2].

وعليه نفر بأنه لا وجود لجريمة دون قصد جنائي، ولكن توجد جرائم ناتجة عن الإهمال أو التقصير والتي لا يقع الربط بين نتيجتها وبين فاعلها. فالمشرع لم يعتبر مثل هذا الصنف من الجرائم غير عمدية صراحة، وإنما يصفها بكونها عمدية ولكن يستخلص العمد من مجرد الإهمال، ويسوي بين الخطأ غير القصدي والخطأ العمدي.

وفي هذا النسق عرف المشرع الجزائري تلوث البيئة . في **المادة 04** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – ساوى بين التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي وذلك

---

1) PHILIPPE LE TOURNEAU: "quelques aspects des responsabilités professionnelles. GAZ. PAL. Du 9-10 .1986-P 616.

2) MICHELLE VERON; "le droit pénal des affaires". Op.cit. P 11. Disait "... ne pouvait pas ne pas savoir."

بنصه على إن تلوث البيئة هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " .[1]

نلاحظ من خلال الصياغة القانونية واللغوية لهذه المادة أن المشرع ساوى بين التلوث الإرادي والتلوث غير الإرادي وذلك بتوظيف جملة كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة تسبب فيه كل فعل، وكذلك الشأن حين تعريفه لتلوث المياه وتلوث الجو حين اقتصر في بداية تعريفه لهذين المفهومين على كلمة إدخال دون التطرق إن كان الادخال عمديا أو عرضيا.[2]

"كما أن المادة **479** من القانون البحري تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل ربان يبحر بإرادته أو بتهاون منه بسفينة في حالة سيئة للملاحة، وغير مجهزة بكفاية، وغير معدة أو ممونة، وكل مجهز يضع تحت تصرفه مثل هذه السفينة.ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 600.000، إذا كان الفعل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يضع في خطر السفينة نفسها أو سفنا أخرى، أو الأشخاص أو الحمولة أو البيئة البحرية"[3]

بالرجوع لنصوص المواد 55 و56 و57 من القانون رقم01-19،يتبين أنها سأموت بين تصريحاتهم والأهمال،وذلك ما نستجليه من العبارات الموظفة في هذه المواد[4].

وكذا بالنسبة للمادة **177** من قانون المناجم الجزائري التي جاء فيها بأنه :"يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو

---

[1] المادة 04 من قانون حماية البيئة، السابق ذكرها.

[2] لقد عرف المشرع الجزائري تلوث المياه في نفس المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك على النحو الآتي – تلوث المياه، إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتسبب في مخاطرة على الصحة الإنسان وتضر بالحيوانات ووالنباتات البرية والمالية ونمس بحمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه

[3] المادة 479 من القانون البحري، السابق ذكرها.

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد77 الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2001م.

استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة **161** أعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أويخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدقت عليها الجزائر".[1]

من من خلال نماذج المواد التي سبق التعرض إليها، يتبين لنا أن المشرع الجزائري ساوى بين العمد والإهمال، وذلك من خلال دمجهما في نص عقابي واحد، ويمكن استقراء هذا الدمج كذلك من خلال في المادتين 482 و483 من القانون البحري الجزائري.[2]

الفرع الثاني: إفتراض القصد في جرائم البيئة البحرية

أن ضرورة توافق قواعد التشريعات الجزائية البيئية بطبيعة التطورات الطارئة في المجتمعات الحديثة تقتضي أحيانا الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص جرائم البيئة البحرية . على أن هذا الخروج لا يمس جوهر القصد الإحرامي وإنما فيه تعديل للقواعد التي يخضع لها عبء الإثبات، الأمر الذي نتج عنه إضعاف للصرامة التقليدية لقواعد إثبات الركن المعنوي. فقد انتقل عبء الإثبات إلى المتهم بموجب قرينة على الإدانة مدعو إلى إثبات عكسها.

---

[1] المادة 177 من قانون المناجم، السابق ذكره.

[2] تنص المادة **482** من القانون البحري المعدل والمتمم في فقرتها الأولى والثانية على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمنع أو يعيق القيادة أو المناورات البحرية للسفينة، أو يخل بالنظام أو الأمن على متن السفينة.

وإذا كانت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه من شأنها تعريض الأشخاص أو السفينة أو الشحنة أو البيئة البحرية إلى عطر، تكون العقوبة بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500,000 دج". – كما تنص المادة **483** من القانون البحري المعدل والمتسم في مقرها الأول على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل زبان أبو ضباط أو قائد أو أي عضو أمر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفة للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإعمال تسبب السفينته أو لسفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف، أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها، أو في مساس بالبيئة.

والافتراض المقصود هنا يشمل اللامشروعية والوقائع معا، ويكون أساسه التشريع أو الاجتهاد القضائي.

وتأسيسا على ما سبق فإن جرائم البيئة البحرية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الإحرامي، بل إنه يفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة. وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد، أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن الفعل، فالقانون الجزائي في المادة البيئية يتمسك بالركن القصدي، ولكنه يفترضه تسهيلا لإثبات جرائم البيئة البحرية التي لا يكون سوء النية فيها مستندا إلى تحليل نفسية الجاني كما هو الحال في جريمة القانون الجزائي التقليدي، وإنما يستدل عليه من سلوكه المادي دون أدنى إلتفات إلى أهمية نفسية الجاني أو كوامن ذاته.

غير أن هذا التحليل لا يجب أن يجرنا إلى القول بأن الركن المعنوي قد أهمل نهائيا، فهو موجود ولكن بصورة تتماشي وخصوصية الجرائم البيئية، وذلك بجعله محل افتراض تشريعي يكون المخالف متحملا لعبء عكسه. وبالتالي فمجرد العلم الواجب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المحرمة يكون كافيا بأن يكون الركن القصدي ينم على ارتكاب إجرام بيئي بحري .

الفرع ثالث: مدى مشروعية العذر بجهل القانون البيئي

تطرح الطبيعة المختلطة للتشريعات البيئية الجزائرية وتداخلها الكثير من الإشكاليات على صعيد المعرفة القانونية والعلم بالقواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من التشريعات، فإذا قلنا بتوفر العلم لبعض جرائم البيئة البحرية التي تتطلب العلم بقواعد القوانين البيئية الأخرى غير التشريعات الجزائية البيئية أو قانون العقوبات عند احتوائه لهذه الطائفة من الجرائم لكي تقوم جرائم البيئة البحرية، كما هو الحال بالنسبة لإستغلال منشاة مصنفة بدون ترخيص قانوني الذي يتطلب معرفة نوع النشاط الذي يدخل في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها قانونا، فالعلم متوفر بالنسبة لاستغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص قانوني، غير أن نوع النشاط المراد ممارسته والذي يدخل في قائمة المنشآت المصنفة التي تحتاج إلى ترخيص يبقى مجهولا.

فهل الجهل بالقاعدة القانونية الإدارية أو المدنية المرتبطة بالنص العقابي البيئي يصلح للاحتجاج به للتملص من المسؤولية الجزائية البيئية؟

إذا كان الجهل بأحكام التشريعات الجزائية البيئية يؤدي إلى إعفاء مرتكب جرائم البيئة البحرية من مسؤوليته الكاملة عند تاريخ ارتكابها، فإن الجهل بأحكام مدنية أو إدارية أخرى مرتبطة بما يأخذ حكم الجهل بالقانون،ويؤدي إلى نفي القصد الجنائي ورفع المسؤولة عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلا مشروعاً.

وهذا معناه أن مبدأ عدم جواز الاحتجاج بجهل القانون لا يمتد تطبيقه إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية؛ إذ في الجهل بهذه التشريعات الأخيرة يصلح عذراً يمنع من العقاب لانتفاء القصد.

المبحث الثاني: الصور المتعددة لجرائم البيئة البحرية

تتعدد صور وأنواع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية،قد تكون جرائم تمس بالبيئة البحرية بصورة مباشرة،كما قد تكون غير مباشرة ولعل أهمها جرائم التلويث وجرائم البناء .جرائم متعلقة بقطاع المناجم جرائم مخالفة تقنيات الضبط الإداري البيئي،جرائم متعلقة بالتنوع البيولوجي ،جرائم متعلقة بنشاط الصيد البحري،جرائم متعلقة بالتراث الثقافي البحري كما يوجد بعض من الجرائم ماسة بالبيئة البحرية من طرف المؤسسات تلك المتعلقة بقانون الوقاية الصحية والأمن والطب والعمل والقانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين إستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[1].

المطلب الأول: الصور المباشرة لجرائم البيئة البحرية:

نعني بالصور المباشرة لجرائم البيئة البحرية مختلف الافعال التي ورد تجريمها في نصوص القوانين المتعلقة بالبيئة والتي تطال البيئة البحرية بصورة مباشرة،نذكر منهاجرائم التلويث (الفرع الأول) وجرائم البناء (الفرع الثاني).جرائم متعلقة بالتنوع البيولوجي (الفرع الثالث)،جرائم متعلقة بنشاط الصيد البحري (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جرائم تلويث البيئة البحرية

لقد كانت خطورة التلويث ولازالت محط أنظار العلماء، واهتمام رجال القانون ،[2] خاصة تلويث المياه البحرية بحكم أن المياه تتمتع بوضع خاص من الناحية الاقتصادية

---

[1] للإطلاع عليها، انظر بلغيث رؤى.ثابت دنيا زاد، الأبعاد المستقبلية للنظم العقابية في مواجهة جرائم البيئة البحرية في إطار القانون الجنائي الإقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجلفة، المجلد 07، العدد 03 ص 226 وما بعدها.

[2] معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 158.

والإستراتيجية لذا أكد المشرع في المواد من **48** إلى **51** من القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة المستدامة على وجوب حماية المياه العذبة وحماية البحر[1]، وقد أكد على هذه الحماية أيضا من خلال أحكام المادة رقم **43** من القانون رقم **05-12** المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي جاء فيها بأنه" طبقا لأحكام المواد من **48** إلى **51** من القانون **03-10**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلويث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف إستعمالاتها".[2]

ونظرا لخطورة التلويث البحري وتهديده على البيئة البحرية، أقر المشرع في هذا القانون حماية جزائية لردع كل ما من شأنه المساس بها، وقد وسع المشرع من مجال المسؤولية الجزائية لتشمل المسؤولية عن فعل الغير، وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واعتبر بعضها جرائم مادية، يعاقب عليها بمجرد وقوع الضرر دون الاعتداء بالقصد الجنائي، والبعض الآخر جرائم خطئية، وأغلب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تكيف جنحا، باستثناء البعض منها الذي يكيف جناية في حالة المساس الخطير بالبيئة البحرية.[3]

وسوف نتبع في هذا الجزء الأحكام التي تتناول جريمة تلويث ق البحرية،[4]التي تتمثل في أي تغيّر لخواص البيئة البحرية، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت وكذا الإنسان[5].

أولا: جريمة التلوث الناتج عن النفايات

تعرف النفايات على أنها بقايا ناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، التي يتخلص منها حائزها في بحار الدول النامية بمقابل ضئيل[1]، فمنها النفايات المنزلية، التي

---

[1] موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، 2014، ص 13.

[2] أحمد باكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 142.

[3] المادة 86 فقرة 2,من القانون 03-10، السابق ذكره

[4] يعرف على أنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء في البيئة البحرية، أنظر كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، 2007، ص 96.

[5] كريم سالم حسين، الأبعاد الإقتصادية للتلوث البيئي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 14، عدد 04، القادسية، 2012، ص 132.

شهدت الجزائر تسجيل إحصائيات أخيرة لسنة 2021 من طرف وزارة الصحة ارتفاع نسبة التلوث في الولايات الساحلية خاصة الجزائر العاصمة 45% ونفايات مجاري الصرف الصحي، التي تحدث التلوث غالبا بسبب البلاستيك أو النسيج ومخلفات المصانع النفايات الصناعية[2]، التي تشكل جريمة تمس الحياة البحرية، وذلك من حيث قابليتها للاشتعال والتآكل والتسرب في الأنسجة الحية[3].

ثانيا : جريمة التلوث الناتجة عن أنشطة الملاحة البحرية

لكل دولة ساحلية حق في استغلال مواردها من البحر، وهي التي تقر بالسماح بالمرور البري للدول الأخرى، يشترط الأخطار والمحافظة على البيئة البحرية [4]من طرح السفن الذي يعتبر جريمة معاقب عليها وطنيا ودوليا، حيث عملت المنظمة الحكومية للملاحة البحرية في بروكسل ما بين 10 و20 نوفمبر 1969 على صياغة قواعد جديدة لمكافحة التلوث النفطي، التي انتهت بصياغة أتفاقيات منها[5]: اتفاقية المسؤولية 1969 التي صادقت عليها الجزائر[6]و أخرى متعلقة بالصندوق 1991[7] والبروتوكولين المعدلين 1992[8].

---

[1] محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية الجنائية لتلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، 2008، ص 113.

[2] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 27

[3] صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2015، ص 62.

[4] دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص ص 97 ـ 99 .

[5] إتفاقية بروكسل المتعلقة بإحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات في 1971/12/18، المصادق عليها بموجب أمر رقم 74-55، مؤرخ في 04-06-1974، ج ر، عدد 45.

[6] إتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969، المصادق عليها بموجب أمر رقم 72-17 المؤرخ في 07-06-1976، ج ر، عدد 53 صادر في 1972/07/04، ج ر عدد 53.

[7] بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 صادر في 26-04-1998، وبرتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن أنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 صادر في 26-04-1998 .

[8] بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 صادر في 26-04-1998، وبرتوكول 1992

فتسبب ربان السفينة في وقوع حادث ملاحي ينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطئية، فطبقا للمادة رقم **97** من القانون رقم 03-10، يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج)، إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كما تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص أخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف السابقة الذكر، غير أنه لا يعاقب على التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد امن السفن أو حياة البشر أو البيئة البحرية.

ونشير في الأخير على المستوى الوطني أين أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 52 من قانون 03-10،منع التلوث من السفن والمحافظة على البيئة البحرية من نواتج التجارة البحرية الناجمة عن التبادل التجاري للسلع والمنتجات،[1] التي تؤثر بصفة تلقائية على النشاط السياحي، يتسبب كذلك التلوث النفطي الناتج عن تدمير القوات العسكرية لآبار النفط، إلى تكاثف الأمطار الحمضية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي للمناطق الساحلية[2]، مثلما حدث في لبنان[3]

ثالثا: جريمة التلوث الناتج عن الإشعاع النووي والكيميائي

أثبتت الإحصائيات أن أكثر من مركب كيمياوي يتم إغراقه في البحر كل عام[4]، رغم أن الجزائر لا تملك المفاعلات النووية إلا أنها تنتقل إليها من الضفة الشمالية للبحر

لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن أنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 صادر في 26-04-1998

[1] واعلي جمال، الحماية الجزائية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 20.

[2] جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 165، 166.

[3] التلوث النفطي الذي حدث في لبنان بسبب النزاعات الدولية، حيث أدى إلى قصف محطة الطاقة (الحية) من طرف إسرائيل.

[4] صلاح علي صلاح فضل الله، التلوث البيئي وآثاره على التنمية الاقتصادية والزراعية، مجلة اسيوط للدراسات البيئية عدد 20، كلية الزراعة، قسم الإقتصاد الزراعي، جامعة أسيوط القاهرة، 2001، ص 83.

المتوسط عن طريق الجو،[1]فالإشعاع النووي يحدث نتيجة التفجيرات النووية بهدف التجارب إذ تصل إلى خلايا الكائن الحي وأنسجته التي تمس بالمادة الوراثية الذي يتعدى إلى نسل[2].

أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي،[3] لا سيما في قانون حماية البيئة في إطار ت م، وفقا للمادة **58** من القانون **03-10** الذي يحيلنا إلى التنظيم كالمرسوم الرئاسي رقم **05-717** المتعلق بتأسيس الموارد الغذائية [4] كذا المرسوم الرئاسي رقم 05-119 يتعلق بتسيير النفايات المشعة [5] أما التلوث بفعل المواد الكيماوية السائلة أو الغازية فقد أحال شروط استعمال هذه المواد إلى التنظيم من خلال المادة **62** فقرة 02 من ق ح ب في إطار ت م وأقر مقتضيات الحماية وفقا للمواد **69** إلى **71** من قانون**03-10**[6].

رابعا: جريمة التلوث الناتج عن الصيد المفرط

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بفكرة المنطقة الاقتصادية للتوفيق بين المصالح المتعارفة للدول فلها الحق في تحديد كميات الصيد للموارد الحية الذي يقابله واجب الحرص على الموارد الحية في الصيد المفرط من الدول المرخص لها[7]كما منع استنزاف الموارد الطبيعية وحالة عرقلة الأنشطة البحرية والملاحة والتربية المائية بموجب المادة **52**

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، البليدة 2007، ص 95.

[2] نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، ألمانيا، 2017، كتاب متوفر للتحميل على موقع http://democraticas.de/?p، تاريخ الإيداع 2021/03/03، ص 05.

[3] مثال التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر بمنطقة تمنراست 1961 و1962.

[4] مرسوم رئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية، ج ر، عدد 27 صادر في 2005/04/13.

[5] مرسوم رئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر، عدد 27 صادر في 2005/04/13.

[6] سنوسي خنيش، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، العدد 1 جوان 2008 دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ص 13.

[7] cynthia yaoute, le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerréen: approche de droit environnemental comparé, thése doctorat, international public, université rené des cartes, paris, 2007, p 156

من ق03-10[1] إضافة لجريمة تهريب المرجان وحضر صيده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56.[2]

خامسا: جريمة التلوث الناتج عن طمر النفايات

إن جريمة إغراق النفايات وطمرها مفادها التخلص من النفايات الخطرة بغمرها في البحر وللتصدي لهذه الظاهرة،[3] صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات بصفة خاصة نذكر منها اتفاقية برشلونة **1976** المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث[4]، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 51 من قانون03-10 [5]

وطبقا لأحكام المادة رقم **90** فقرة **01** من نفس القانون فإن الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في حالة مخالفته أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 03-10.

أما المخالفات المنصوص عليها في المادة رقم **53** من القانون رقم 03-10، فتتمثل في مخالفة الترخيصات التي تُرخص بالصب أو بالغمر أو ترميد مواد في البحر من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، ويجب على كل شخص طبيعي يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات

---

[1] القانون 03- 10، السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15-02-2001 يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر، عدد 13 صادر في 2001/02/18.

[3] وزارة التهيئة العمرانية، البيئة، والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، الجزائر، 2007، ص 175.

[4] إتفاقية برشلونة، المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث، المنعقدة في 16-02-1976، وبدأ نفاذها 12-02-1980، انضمت اليها الجزائرى بموجب مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، ج رعدد 05 صدر في 1980/01/29، ومرسوم رئاسي رقم 141/04 يتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ببرشلونة سنة 1995، ج ر، عدد 28 صادر في 05-05-2004.

[5] المادة 52، من القانون 03-10، من القانون سابق الذكر.

الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الأجال، وذلك تحت طائلة غرامة مالية من خمسين ألف دينا(50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

وبالنسبة للشخص المعنوي، يمكن التصريح بقيام مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **51** مكرر ع ج، ويتعرض إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.. ويجب أن يتضمن التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

وطبقا لأحكام المادة **92** من القانون رقم 03-10، في حالة ارتكاب المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل(الشخص الطبيعي) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة **90** من القانون رقم 10-03 السابقة الذكر، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات؛ بمعنى أن الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع ج، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة رقم 18 مكرر ع.ج.؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

وإذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر أو قائد الطائرة أو الآلية العائمة أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، وعندما يكون المالك شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين

---

[1] المادة 92 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[2] المادتين 51و 18 قانون عقوبات جزائري، السابق ذكره.

الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم.

سادسا: جريمة التلوث الناتج عن سرقة الرمال والتسيير السياحي غير المنتظم

"يسبب إنتاج واستهلاك موارد المناطق الساحلية، خاصة نهب الرمال بهلاكها لذلك لا بد من تطبيق صارم للأنظمة المعمول بها بإرادة سياسية[1]، فالرمال تختفي بالأطنان سنويا من الشواطئ بصفة غير مشروعة لأغراض كالبناء والتعمير، وإقامة المنشآت السياحية التي تؤثر على القيمة الجمالية للساحل وبالخصوص الشواطئ[2]، كما تؤدي إلى انزلاقات التربة على الشريط الساحلي، وأضرار لاحقة بالكائنات الحية التي تقطن بين حبيبات الرمل التي تعمل على تصفية المياه من الملوثات[3]

تضمن قانون حماية الساحل وتثمينه الأحكام المتعلقة بهذه المواد بحيث تمنع أعمال استخراج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته منعا باتا، عندما تخص المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها، أو شواطئ الاستحمام، أو الكثبان الساحلية، وفيما عدا هذه الحالات، يمكن استخراج الملاط من الشواطئ في غير هاته الحالات، بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية.

في فرنسا تخضع الأنشطة المنجمية التي تمارس على الساحل إلى تنافس الأنظمة القانونية وهي تتمثل أساسا في البحث واستخراج الطمي البحري ومواد الملاط.

سابعا: جريمة التلوث الناتج عن المنشآت المصنفة

صنفت هذه الجريمة من بين الجرائم الماسة بالبيئة البحرية[4]وفقا للقانون 03-10 في المادة **18**، كما يمنع بناءها المضر بالوديان أو التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في

---

[1] Ministére de l'aménagement du territoire et de l'environnnment, rapport des ateliers régionaux stratégie nationale de la gestion intégrée des zones côtiéres, algerie, 2014 p 08.

[2] أسامةعبد العزيز، الجنائية للبيئة، ص 05، بحث منشور على الموقع: http;//www.ta isallug hdadi.com/emv/download.id، تاريخ 2021/03/01.

[3] قوجيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص ص 333-335.

[4] ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 91، 92.

محطة تصفية المياه القذرة الغير المنزلية بموجب قانون المياه ،[1] فالمنشأة الصناعية تتسبب بإفساد البيئة البحرية نتيجة لما تطرحه من مواد لها آثار سلبية، ومن أهم حوادث في هذا المجال قضيةSANDOZ وقضية مصنع FAZ بمدينة تولوز 2001[2].

الفرع الثاني: جرائم البناء في البيئة البحرية

من المشاكل التي أدت إلى تدمير العلاقة بين الإنسان والبيئة هي العقبات التي تم بناءها مثل أسلاك الكهرباء والمنارات البحرية[3]، فالبناء يكون وفقا لطرق معينة حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة[4]، لذلك تدخل المشرع وجرم البناء* الذي يعد اعتداء على البيئة البحرية في العديد من القوانين والمتمثلة في:

أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون التعمير والقوانين المتعلقة به

إن المناطق الساحلية من بين القطاعات الغير قابلة للتعمير كأصل عام، فكل بناء أو تعمير عليها يعد جريمة، بداية بالجرائم الواردة في القانون **90-29**[5] الذي أدخل أحكام خاصة تهدف إلى حماية الساحل، وهذا ما أكده في المادة **01** التي حددت القواعد العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، وبالتالي ترمي إلى الالتزام بشروط التحضر في المناطق الساحلية[6]، فيجب على الدولة والجماعات المحلية عند إعدادها لأدوات التهيئة والتعمير مراعاة التوجيه لتوسع المراكز الحضرية بعيدا من

---

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وشكالات تطبيقية (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016، ، ص 41.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 279، 280.

[3] سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 2000 ص 08.

[4] عزري الزين، قرارات لعمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2005، ص 03.

* يقصد به كل شيء متماسك من صنع الإنسان وإتصل بالأرض إتصال قرار، الذي يكون إما مباشرة كالبناء على سطح الأرض أو بعمل أساسات فيها أو غير مباشر كبناء حجرة أو جدار في دور علوي، ويلزم إستصدار ترخيص بناء، **أنظر عزري زين، المرجع نفسه، 09**.

[5] adja djillali et drobenko bernard, droit de l'urbanisme, berti éditions , alger , 2007 , p 123

[6] القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52 صادر في 1990/12/02 معدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 2004/08/14 ج ر عدد 51 صادر في 2004/08/15 (استدرك في ج ر عدد 71 لسنة 2004).

الساحل والشاطئ البحري، خاصة المنشآت الصناعية المضرة بالبيئة الساحلية، بالتالي يمنع البناء على الأراضي الواقعة على شريط عرضه 100 م [1]إبتداء من الشاطئ وتقاس أفقيا من نقطة أعلى المياه[2].

وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون **90-30**[3] الذي اعتبر السواحل ضمن الأملاك العمومية والطبيعية طبقا لنص المادة **15** واعتبرها غير قابلة للتصرف والحجز ولا التقادم طبقا لنص المادة **04** وأضافت المادة **123** فقرة 10 منه على منع كل شغل غير شرعي بالبناء على أراضي الأملاك العمومية بدون سند، إلا أنه يمكن ذلك في حالة ما إذا فقدت هذه الصفة وتصبح أملاك وطنية خاصة، وفقا للمادة72[4]

كما أقرت المادة **06** من قانون **08-15** بمنع تشييد بناية فوق منطقة محمية أو مجرد التواجد بقربها، أين أقر المشرع ارتفاق الابتعاد عن مجال رؤيتها فيما لا يقل عن 200 م[5]

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الساحل وتثمينه

تطبيقا للمواد 07 و15 من قانون 02/02 لمنع إقامة أي نشاط جديد على الساحل، أي كل بناء تم إنجازه على الجزر أو جرف قاري أو شريط ساحلي يخضع لارتفاق* 800م على طول الشريط الساحلي أو السهول الساحلية بمسافة 03 كم، أما نص المادة 18 من نفس القانون تنص على ارتفاقات منع البناء في المنطقة الساحلية التي تكون بمسافة 300م استثناء الخدمة والسلامة، الطوارئ والصيانة أو لتنظيف الشاطئ.

---

1) adja djillali et drobenko bernard, op . cit , p127 .

2) لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 31.

3) قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 صادر في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 2008/07/20، ج ر، عدد 44 صادر في 2008/08/03.

4) بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص 219.

5) المادة 06 من قانون 08-15، سابق ذكره.

* تنشأ الإرتفاقات على العقارات بموجب نص تشريعي ويحددها التنظيم خاصة المقررة لصالح المجال العقاري العام والأملاك العمومية، وكذا حماية الأملاك الطبيعية المرتبطة بالساحل على الخصوص.

بمعنى لأسباب ترتبط بالطابع الحساس للشواطئ، وذلك بالنسبة للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، استنادا للمادة 16 الفقرة 4 من قانون 02/02، منع كذلك مجمعين سكانيين متجاورين، إلا إذا كانت المسافة بينهما 05 كم من الشريط الساحلي استنادا للمواد 12 من نفس القانون، منع التوسع الطولي للمحيط العمراني على مسافة تزيد عن 03 كم من الشريط الساحلي، استنادا لمادة 12 منه.

أقرت بهذه الإرتفاقات نص المادة **10** من قانون 05-12[1] التي تتراوح دائما ما بين 03 إلى 05 كم المتعلقة بالملكية الطبيعية للمياه، وذلك لغرض السماح للعمال والمقاولين المكلفين بالصيانة والتنظيف بالمرور، ونفس الشيء بالنسبة للأملاك البحرية، إستنادا للمادة 05 من قانون 98 – 05[2].

كما تم التطرق لمنع ممارسة بعض النشاطات طبقا لنص المادة **05** من قانون 02-02 إذ نصت على تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء ومنع ممارسة الأنشطة الاستجمامية وفقا للمادة 11 من قانون 02-02 منع كذلك التدهور البيئي الطبيعي وفقا للمواد 05، 06، 09، 10 من قانون 02-02، كذلك ما يعرض الساحل للتدهور غير القابل للإصلاح مثلا الخرسانة وفقا لنص المادة 06 من قانون 02-02، كذلك أقر المشرع منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، باستثناء الأنشطة الصناعية المرفقية ذات أهمية وطنية طبقا للمادة 15 فقرة 02 من قانون 02-02، والمادة 22 ألزمت المجمعات السكانية المتمركزة في الساحل التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة على اعتماد محطة التصفية المياه القذرة،توفر كذلك بناية مغلقة لرمي النفايات، طبقا لقواعد حماية الساحل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-175، عالجت كذلك المادة 21 من القانون 02-02 من عمليات استخراج المواد باطن الأرض إلى غاية تساوي العمق 25

[1] القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/28، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 6، صادر في 2005/09/04.

[2] الامر رقم 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، يتظمن القانون البحري، ج.ر، عدد 29، صادر في 1977/04/10، المعدل والمتمم بالقانون 05/98 والقانون 10/04.

م،[1]و أحالت مسألة تنظيم النشاطات في عرض البحر إلى التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-31[2] الذي يسمح باستخراج المواد من باطن الأرض.

ثالثا: الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية

إن الحد من التوسع يكون بخضوع البنايات المشيدة بالمواقع ومناطق التوسع السياحي، كذلك كل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في القانون **03-03**[3] أن تحيلنا إلى قانون حماية التراث الثقافي 98-04 [4] أما في الأمر الملغي 66-62 يخضع كل بناء عام أو خاص لإذن خاص علاوة على الشروط الواجب توافرها طبقا للمادة 02[5].

الفرع الثالث: جرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المحميات البحرية

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للمجالات المحمية حيث خصص لها بابا كاملا تضمن أحكاما جزائية تطبق في حالة محالفة الأحكام التشريعية المنظمة لها، حيث تم تحديد العقوبات المقررة على المخل بنظام الحماية في هذه المحميات الطبيعية من المادة 38 إلى المادة 44 من القانون 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [6]، وضح لنا ماهية الأفعال التي يحضر القيام بها داخل المجالات المحمية،والجزاءات الجنائية التي تفرض بحق مرتكبيها متى توفر الركن المادي في جريمة انتهاك المجالات المحمية عن طريق قيام الجاني سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالاعتداء على أرض المحمية، كحفر أبار أو استغلال ثروات طبيعية أو ممارسة أعمال تجارية من خلال إقامة المعارض أو الأسواق، أو جعلها مناطق للرعي على النحو المخالف

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26 الصادر في 1991/06/01..

[2] مرسوم تنفيذي رقم 31/10 مؤرخ في 2010/01/21 يحدد كيفيات توسع حماية اعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج.ر، عدد 06، صادر في 2010/01/24 .

[3] القانون 03-03، مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج.ر، العدد 11 الصادر في 2003/02/17.

[4] القانون 98-04 مؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، صادر في 1998/06/17.

[5] الامر رقم 66-62، مؤرخ في 1966/03/26، يتعلق بالمناطق والاماكن السياحية، ج.ر عدد 28، صادر في 1966/04/08، (ملغى).

[6] القانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13 ص09 صادرة تاريخ 28 فيفري 2011.

لطبيعة المحمية، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة تتمثل في القصد الجنائي من خلال علم الجاني بخطورة وضررها على المجال المحمي.

أولا: جريمة الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية البحرية

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) ضد كل من يخالف أحكام المادة 08 من هذا القانون، والمتعلقة بالأفعال المحظورة داخل المحميات الطبيعية والتي تعتبر كوسائل وقاية وهو حضر لا يرد عليه استثناء.[1]

ثانيا: جريمة المساس بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية

يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية يتراوح مقدارها من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى ثلاثة ملاين دينار جزائري (3.000.000 دج) كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية البحريةعن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ، أو وضع لكل المواد التي، تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد العقوبة سواءا تعلق الأمر بمدة الحبس أو قيمة الغرامة المالية نظرا لخطورة هذه الجرائم البيئية وهذا بهدف ردع المخالف. [2]

ثالثا: جريمة إعاقة تحقيق المحميات البحرية لأهدافها الأساسية

يعاقب بالحبس من شهرين إلى 18 شهر مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ومليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، ضد كل من يخالف أحكام المادة **10** من قانون المجالات المحمية التي كرست العمل على تحقيق عدم إعاقة تحقيق المجالات المحمية لغايتها وأهدافها والتي تعود بالفائدة على التنوع البيولوجي والمحافظة على الأنواع ومواطنها .[3]

رابعا: جريمة عدم التقيد بنظام التراخيص في مباشرة بعض الأنشطة المباحة

يعد الترخيص نظام متبع من قبل الإدارة لمباشرة بعض الأنشطة المباحة داخل المحميات بشرط ألا تتعارض مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق هذه

---

[1] المادة 08 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] المادة 09 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3] المادة 10 من القانون نفسه.

الأنشطة غايات مفيدة كأخذ عيينات نباتية أو حيوانية أو القيام بأنشطة البحث العلمي، أو ذات طابع استعجالي أو ذات أهمية وطنية، لذالك سمح المشرع الجزائري بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة العامة داخل المجالات المحمية بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء، ومنه لا يمكن إدخال حيوان أو نبات دون ترخيص من السلطة المختصة المسيرة له ، كما نصت المادة **32** و**33** من قانون المجالات المحمية أن التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات للحفاظ على استدامة النظام البيئي يخضع هو الأخر لنظام الترخيص، وكل مخالفة للأحكام هاتين المادتين يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل في الحبس من شهرين إلى 18 شهر مع دفع غرامة مالية مقدارها يتراوح بين مائتي ألف دج 200.000) دج إلى مليون دج (1.000.000 دج)، والحبس من 06 أشهر إلى سنتين مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها بين مائتي ألف دج (200.000 دج) ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) حسب الحالة .[1]

الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري

لقد ورد العديد من جزاءات جزائية لعدم احترام الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لممارسة نشاطات الصيد البحري، وقد تضمن القانون 01-11 المعدل بالقانون 15-08 عدة نصوص تحرم بعض الممارسات صنفها المشرع الجزائري جنحا ومخالفات، تعرض مرتكبيها لعقوبات جزائية، من بينها [2]:

أولا: ممارسة الصيد البحري دون تسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري

خرقا لنص المادة 20 عليها بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و/أو غرامة من500.00 إلى 1000.000 دج[3] .

ثانيا ممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من سفينة تحمل راية أجنبية، دون الرخصة

نصت عليها في المادة **24:** يدان الربان بعقوبة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[4].

---

[1] المادتين 32و 33 من قانون المجالات المحمية، السابق ذكره.

[2] القانون 01-11، السابق ذكره.

[3] المادة 79 من القانون نفسه.

[4] المادة 79 مكرر 1 من القانون 01-10، السابق ذكره .

فصلت المحكمة العليا في القضية بين النيابة العامة وإدارة الجمارك وبين (ا.ش)، (س.م)، (ع.ك)، (ح.ا) و(ب. ف)، بموجب طعن بالنقض ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة بتاريخ 19/04/2015، القاضي بالبراءة من جنحتي الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بدون رخصة والتهريب .

تتمثل الوقائع في أنه جاء في محضر مصلحة حراس الشواطئ، أن سفنا أجنبية ضبطت داخل المياه الإقليمية، في المحيط القضائي البحري الجزائري، على بعد 3 أميال بحرية شرق رأس الحمراء بعنابة، أي داخل النطاق الجمركي، بدون ترخيص،اعترف المخالفون، صراحة، أثناء سماعهم، بالمحضر، وخلال كل مراحل المتابعة، بأنهم "يقومون بصيد وشراء وتحويل سمك التونة بالأقفاص المغمورة إلى تركيا . "من خلال تحليل قرار المحكمة العليا، نستخلص نقاطا عديدة هي:[1]

- عدم ثبوت جنحة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة بالنسبة للمتهم الأجنبي(ا.ش)،لأن:

1. ضبط أعوان المحطة البحرية الرئيسية بعنابة سفينتين تركيتين داخل المياه الإقليمية الجزائرية في حالة توقف وهما "**أكوادوم** " و"**سرتر أحمت**"، وكمية من التونة الحمراء في حالتها الطبيعية حية، داخل القفص المغمور والمقدرة بحوالي 2800 قطعة، ما يعادل حوالي 210 طن ومعاينة عدد كبير من الشباك على المتن غير مشمعة،لا يفيد قيام الجريمة.

2. السفن المحجوزة ليست سفن صيد وليس بإمكانها الاصطياد، بل الشراء فقط وهذا ما يفسر تواجد 2800 قطعة تونة، أي ما يعادل 210 طن داخل القفص المغمور التي اشتراها المتهم من السفينة المسماة "الجزائر" .

3. تواجد الشباك غير المشمعة ليس دليلا على الصيد خاصة وأن صيد التونة لا تتم بالشباك، إنما تحتاج إلى تجهيزات خاصة.

وأمام كل الأدلة المستخلصة، قرر القضاة تبرئة المتهم (ا.ش) من حرم الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة.

---

[1] قرار رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).

- عدم ثبوت جنحة الصيد بدون رخصة بالنسبة للمتهم الجزائري (س.م)

علل قضاة المجلس قضاءهم ببراءة المتهم بالقول إنه " ثبت للمجلس عدم ثبوت جنحة الصيد بدون رخصة، ذلك أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، بتاريخ الوقائع، تفيد بأن السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية، وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد من المديرية الولائية للصيد البحري...".

- **عدم ثبوت جريمة التهريب:** طعنت إدارة الجمارك في القرار القاضي ببراءة أحد المتهمين واعتبرت مجرد ضبط سفن داخل المياه الإقليمية،(داخل النطاق الجمركي) بدون ترخيص، كافي وحده لإثبات جريمة التهريب، المنصوص عليها في 324 من قانونالجمارك، وكان جواب المحكمة العليا بالحيثية التالية: [1]

"لكن حيث إنه يجب التذكير، فيما يخص الدفع الذي تثيره إدارة الجمارك، المتعلق بتجاوز السلطة وخاصة تطبيق وصف التهريب، المنصوص عليه في المادة 324 من قانون الجمارك على وقائع الدعوى وتطبيق الأحكام والعقوبات المقررة بنص المادتين 10 و12 من الأمر 05-06، اعتبرت المحكمة العليا أن شروط تطبيق مواد التهريب على الوقائع المعروضة عليها غير متوفرة...

كما أن قضاة المجلس استعملوا سلطتهم التقديرية لاستبعاد تطبيق نص المادة 58 من قانون الجمارك، لصعوبة إدخال الأقفاص العائمة، المحملة بالتونة الحية، إلى الموانئ وهذا ما أكدته المراسلة المؤرخة في 26/04/2004 تحت رقم 393 الصادرة عن الأمين العام لوزارة الصيد البحري إلى المدير العام للجمارك، مطالبة إياه باتخاذ الإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها في جمركة التونة الحمراء في عرض البحر، غير أن هذه الأخيرة وفي مراسلتها المؤرخة في 26/05/2008 تحت رقم 741/08 لم توضح أي إجراء، وهذا ما جعل قضاة المجلس يسببون قرارهم على هذا الأساس، معتمدين على سلطتهم التقديرية..."

وأضاف قرار المحكمة العليا:" لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض... خلص قضاة المجلس إلى عدم ثبوت ما يفيد قيام المتهم بتهريب التونة الحمراء،

[1] قرار رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).

المتواجدة في الأقفاص العائمة إلى تركيا، لعدم توافر أي صورة من صور التهريب، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك.[1]

وبالتبعية، ليس هناك ما يفيد قيام المتهم بتصدير سمك التونة الحمراء خارج المكاتب الجمركية بعنابة أو حاول ذلك، خرقا لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 و225 مكرر من قانون الجمارك، باعتبار أن التونة ليست من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في قرار وزارة المالية المؤرخ في 17/07/2017 طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك. كما لم يقم بخرق أحكام المادة 226 من ذات القانون، ذلك أن صيد التونة ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري المؤرخ في 30/11/1994.. ومن جهة أخرى فإن المادة 58 من قانون الجمارك لا ترتب أي عقوبة على مخالفتها، وتتعلق بمنع تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها. "

نستخلص من خلال تحليل القرار ما يلي:

1. ضبط سفن أجنبية داخل المياه الإقليمية الجزائرية دون ترخيص ودون مراعاة الإجراءات القانونية لا يكفي لإثبات قيام التهريب، المنصوص عليه في المادة 325 من قانون الجمارك.

2. مخالفة المادة 58 من قانون الجمارك، في قضية الحال، التي تنص على عدم إمكانية تفريغ السفن من البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى (المسافنة) إلا داخل الموانئ، حيث توجد مكاتب الجمارك، لا يشكل تقريبا، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك، استعمل قضاة المجلس السلطة التقديرية لاستبعاد تطبيق نص58 جمارك، لصعوبة إدخال الأقفاص العائمة المحملة بالتونة الحية إلى داخل الموانئ.

3.ليس في الملف ما يفيد قيام جنحة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة، لأن السفن التركية المحجوز عليها ليست بسفن صيد وليس بإمكانها الاصطياد، بل الشراء فقط.

4. تواجد الشباك غير المشمعة ليست دليلا على الصيد، خاصة أن صيد التونة لا تتم بالشباك، وإنما تحتاج لتجهيزات خاصة، مما يتعين تبرئة المتهم من حرم الصيد بدون رخصة، كما أنه لم يتم إلقاء القبض عليه من طرف حراس السواحل وهو يقوم بالصيد.

[1] قرار رقم 0690483، الصادر عن محكمة الجنح، السابق ذكره.

5. جريمة التهريب غير قائمة، لعدم توفر أي صورة من صوره، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك.

وبالنتيجة ليس هناك ما يفيد قيام المتهم بتصدير سمك التونة الحمراء خارج المكاتب الجمركية أو حاول ذلك خرق للأحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر من قانون الجمارك، باعتبار أن التونة ليست من البضائع الخاصة تتطلب رخصة تنقل، المحددة في قرار وزارة المالية المؤرخ في 17/07/2017 طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

6. لم تخرق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك، لأن صيد التونة ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري المؤرخ في 30/11/1994.

- **عدم ثبوت قيام جريمة تهريب التونة الحمراء :**

في قضية أخرى، أدين عدد من المتهمين بجنحة تحريب التونة الحمراء، بموجب المواد 10 و12 و16 من قانون مكافحة التهريب، بعد ما ضبطوا، في حالة تلبس، بجريمة تحويل التونة من سفينة المتهم (س.م) إلى سفنهم بدون رخصة، وكانت الأقفاص معبأة بشكل يوحي أنها مهيأة للتهريب، دون احترامهم إجراءات الجمركة المعمول بها قانونا..

وقضت المحكمة العليا، إثر الطعن بالنقض في قرار الإدانة، بأن "الأسباب التي استند إليها قضاة المجلس في قرارهم لا تصلح أساسا لإدانة المتهمين الطاعنين بجنحة التهريب كما عرفتها المادة 324 من قانون الجمارك لعدم توافر أركانها، ذلك أن جنحة التهريب، المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك يقصد بها:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك .
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[1].

[1] قرار رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).

ولم تجد المحكمة العليا ما يفيد قيام المتهمين بتصدير سمك التونة، محل المخالفة، خارج المكاتب الجمركية بميناء عنابة أو حاولوا ذلك، كما لم تجد ما يفيد بأن خرق المتهمين الطاعنين أحكام المواد 221، 222، 223،225، 225 مكرر من قانون الجمارك، " باعتبار أن سمك التونة محل المخالفة، ليس من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2007، كما لا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن المتهمين خرقوا حكم المادة 226 من قانون الجمارك، ذلك أن سمك التونة، محل المخالفة، ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، ولا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن المتهمين خرقوا أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 من قانون الجمارك، لعدم توافر شروط تطبيقها في قضية الحال، ومتى كان ذلك، فإن قضاة المجلس بقضائهم بإدانة المتهمين، يكونون قد خالفوا القانون فضلاً عن قصور الأسباب معرضين بذلك قرارهم للنقض"[1].

• ممارسة الصيد دون رخصة والتهريب، جريمتان مستقلتان:

وضحت المحكمة العليا، ردا على طعن بالنقض مرفوع أمامها، أنه بالنظر في بعض المسائل المطروحة على القضاء، قد يقع أحيانا خلط بين جريمتي الصيد بدون رخصة وتقريب الموارد البيولوجية البحرية، وإجلاء للغموض وعدم التفرقة أحيانا، ناقشت هذه النقطة القانونية المهمة، بمناسبة النزاع المطروح أمامها بين المتهم (ب. ش) وبين النيابة العامة ومديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك، حيث يتمثل مسار القضية في قرار مجلس قضاء عنابة،على المتهم (ب. ش) بإدانته من جديد بجريمتي ممارسة الصيد بدون رخصة وقريب منتجات البحر،الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما، بموجب المواد 20 و79 من قانون الصيد البحري و10 و11 من الأمر 06-05 المتعلق بالتهريب، دون إبراز أركان الجريمتين، رغم أن المتهم لم يضبط وهو يقوم بالصيد في عرض البحر،كما أن البضاعة، المحجوز عليها، عثر عليها بالغابة المحاذية للشاطئ، وقد سبب قضاة المجلس قرارهم بهذه الطريقة: "إن كمية المرجان المضبوطة بحوزة المتهم استخرجت بطريقة غير شرعية وبدون رخصة، من قاع البحر بالمياه الإقليمية وإنه يعتبر كفاعل أصلي، ما دام هو المستفيد من الكمية"

[1] قرار رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).

وذلك دون إبراز عناصر الجريمتين وشروط قيامهما ودون مناقشة ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى في حكمه، محل الاستئناف، ودون تحديد أسباب الإلغاء.

وقضت المحكمة العليا، فصلا في الطعن بالنقض، بأن " شروط تطبيق قانون الصيد البحري تقتضي أن ترتكب الأفعال المحرمة في المياه الإقليمية أو النطاق الجمركي المحدد وفقا للتنظيم، كما أن جريمة التهريب تتطلب من جهتها توفر الحيازة المادية للبضاعة، محل الغش، أو ما يفيد استفادة المتهم من الغش، وبالتالي فإن جريمة الصيد البحري لها شروط وطبيعة قانونية تختلف عن جريمة التهريب ولكل واحدة من الجريمتين قواعد إثبات ومحال خاصين بها،وكان يتعين عليهم، بالتالي، مناقشة الوقائع، وفقا لما يتناسب وتطبيق الوصف القانوني الملائم، مع تحديد أسباب إلغاء الحكم، مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه".

ثالثا: ممارسة الصيد الترفيهي

خرقا للمادة 27: عقوبتها غرامة من 100.000 إلى200.000 [1]

رابعا: عدم إحترام شروط إنشاء وقواعد استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية

خرقا لمقتضيات المادتين 40 و41تعاقب بغرامة مالية من 200.000 إلي 500.000 دج.[2]

أما المادة **82** فتعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، في حالات:

أ: الحيازة عمدا على متن سفينة الصيد أو استعمال مواد كيمياوية أو متفجرة أو طعوما سامة

تؤدي إلى إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المالية بعدوى.

---

[1] المادة 79 مكرر 2، من القانون نفسه.

[2] المادة 81، من القانون نفسه .

ب: الحيازة العمدية أو نقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتجات مصطادة بواسطة المواد المذكورة في الفقرة السابقة.

ج: استعمال مواد متفجرة في ممارسة الصيد البحري

يحكم كذلك على هذا الجرم، زيادة على العقوبة المقررة في هذه المادة، بمصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة،وشطبه من سجل رجال البحر.

خامسا: ممارسة الصيد البحري، في حالة تقييده أو منعه من السلطة المعنية

خرقا للمادة 55: يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. [1] وقد صدر في ذلك حكم من قسم الجنح محكمة جيجل يدين شخص بممارسة الصيد دون رخصة يقضي بغرامة موقوفة النفاذ قدرها 20.000 دج.[2]

سادسا: عدم احترام قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة18

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. [3]قد صدر بشأن هذاحكم قضائي من محكمة جيجل قضى بإدانة متهم بجنحة عدم إحترام قواعد ممارسة الصيد في المنطقة الممنوع الصيد فيها بغرامة 50.000.00 دج [4].

إستقراءا للعديد من القرارات بخصوص جريمة الصيد في منطقة ممنوعة، نجد أن هذه القرارات تحمل عدة نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا، وتتمثل في:

ثبوت جريمة الصيد داخل منطقة بحرية ممنوعة والتأكيد على القوة الثبوتية لمحضر المعاينة: تدور القضية بين المتهم (ح. ح) وبين النيابة العامة ومديرية الصيد البحري لولاية وهران، حيث قام (ح.ح) برفع طعن بالنقض ضد القرار القاضي بإدانته بـ 200.000 دج، غرامة نافذة في الدعوى العمومية، وفي الدعوى المدنية بدفع تعويض قدره 30.000 دج،

---

[1] المادة 89 من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السابق ذكره.

[2] انظر الحكم القضائي **(ملحق رقم 01)**

[3] المادة 89 مكرر من القانون نفسه.

[4] انظر الحكم القضائي**(الملحق رقم 02)**

من أجل جنحة الصيد داخل منطقة ممنوعة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 55و89 من القانون 01-11.

ادعى المتهم الطاعن أن القرار المصرح بإدانته مشوب بانعدام الأساس القانوني وبالقصور في التسبيب. فقضت المحكمة العليا بأن "واقعة الصيد في منطقة ممنوعة واقعة مادية، أثبتها المحضر المحرر من طرف أعوان المحطة البحرية الرئيسية بأرزيو الذين عثروا على الطاعن (ح. ح) وهو يقوم بالصيد في المنطقة الصناعية الممنوعة من جهة ومن جهة أخرى، يجب التذكير بأن للمحضر قوة ثبوتية ولم يطعن فيه الطاعن بالتزوير وهو السند الذي اعتمد عليه المجلس لإدانته.

حيث إضافة إلى ذلك، يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بأن الطاعن لم يدفع بعدم وجود إشارة أو علامة تمنع الصيد في المكان الذي ضبط فيه.

مجرد توقيف متهم في منطقة بحرية ممنوعة ليس دليلا على قيام جريمة الصيد فيها:

صدر في حق المتهم (المطعون ضده) (ب. ح) قرار، مؤيد للحكم الذي قضى ببراءته من حرم الصيد في منطقة ممنوعة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادتين 18 و89 من القانون 01-11، إلا أن النيابة العامة طعنت بالنقض في القرار القاضي بالبراءة، على أساس القصور في التسبيب.

وكان رد المحكمة العليا أنه " باستقراء حيثيات القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة الموضوع قد عللوا وسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوضوح، إذ عاينوا الوقائع وناقشوها وتوصلوا إلى أنها غير ثابتة في حق المتهم... وبالتالي قضوا ببراءته...

حيث ثبت للمجلس، من خلال ملف الدعوى ومن المستندات، أن المتهم برئ من طرف المحكمة، من الجرم المتابع من أجله، نظرا لعدم وجود ما يفيد عكس ذلك وطالما أن النيابة العامة المستأنفة لوحدها لم تقدم لهيئة المجلس عناصر جديدة تمكن على إثرها من مراجعة الحكم المستأنف، فإنه لا يسع المجلس إلا القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن المتهم تم توقيفه بالمنطقة الممنوعة وإنه لم يثبت حجز أي كمية من السمك على متن السفينة،عند عودتها للميناء ولم يثبت قيامه بالصيد في المنطقة الممنوعة .

مرور المتهم بمنطقة بحرية ممنوعة بواسطة الزورق، ليس دليلا على ثبوت جريمة الصيد فيها:

رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض المقدم من النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة، في القضية المطروحة، أمام المحكمة العليا، بين النيابة العامة (الطاعنة) وبين المتهم (ع. ش)، المحكوم له بالبراءة، من أجل حرم الصيد في المنطقة الممنوعة، لعدم ثبوته.

وقد عللت رفضها بأنه طعن غير مؤسس وبأن ما توصل إليه قضاة الموضوع نتيجة منطقية، قد حللوا الأدلة والقرائن وصرحوا بما يقنعهم ،[1]

سابعا: قنص منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري أو المحظور صيدها أو حيازتها أو نقلها أو عرضها للبيع أو إبداعها أو معالجتها

خرقا للمادة 53: يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]وقد قضت محكمة جيجل بإدانة متهم بجنحة قنص منتوج صيد لم يبلغ الحجم[3] التجاري الأدنى بغرامة تقدر خمسون ألف دينار جزائري منها خمسة وعشرون الف موقوفة النفاذ[4].

---

[1] مجلة المحكمة العليا ملف رقم 749417 قرار بتاريخ 28/06/2012، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2-2013.

[2] المادة 90 من القانون نفسه، انظر تطبيقها القضائي، الملحق رقم 02

[3] تختلف قياسات الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، حسب أنواعها، وقد فصل هذه القياسات المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-118. 11 ففي القضية بين النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة، الطاعن في القرار القاضي ببراءة المتهم من جنحة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 53 و90 من قانون 01-11، على أساس "القصور في التسبيب، لعدم مناقشة حكم الدرجة الأولى الأسس المعتمد عليها في إدانة المتهم بالحرم المذكور . . "

رفضت المحكمة العليا الطعن ورأت أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أسباب سالغة قانونا، وهي الأسباب التي أدت إلى النطق بالبراءة، وهي كالتالي:" تم بالفعل ضبط المتهم من طرف حراس الشواطئ وفي حيازته 25 صندوقا من السمك.

- امتثل المتهم بأمر حراس الشواطئ برميها في البحر، بحجة صغر حجم السمك، من وجهة نظرهم.

- اقتناع قضاة الموضوع، بناء على السلطة في تقدير الوقائع، بالدفع المثار من طرف المتهم بعدم قدرة جهاز قياس عمق البحر الذي يمتلكه على تبيان حجم السمك، إن كانت صغيرة أو كبيرة وعدم تمكن الشباك، من انتقاء الأسماك الكبيرة من الصغيرة، وكذلك عدم قيام حراس الشواطئ بأخذ عينة منها لقياس حجمها، إن كانت نقل فعلا عن 11 سنتمتر .

[4] أنظر الحكم القضائي الصادر عن محكمة جنح جيجل، **(الملحق رقم 03)**

ثامنا: مسافنة منتجات الصيد البحري في البحر

دون تحقق حالة القوة القاهرة: يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 5.000.000 دج.[1]

تاسعا: ممارسة سفينة أجنبية الصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

يتم تفتيش السفينة وتساق إلى ميناء جزائري وتحجز من طرف العون المحرر للمحضر، كما تحجز المنتجات ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة، ثم يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه وفقا للقانون.[2]

ويعاقب الشخص أو الأشخاص الموجودون على متنها، الذين ثبتت إدانتهم بالجرم، بغرامة من 5.000.000دج إلى8.000.000[3]

عاشرا: ممارسة صيد المرجان بدون امتياز

خرقا للمادة 36: يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. [4]

– **تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع،** خرقا للمادة 36 مكرر 1: يعاقب على تصدير المرجان بهذه الصفة بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، مع مصادرة المنتوج.[5]

– **حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون سند مبرر لحيازته والتتبع الخاص به،** خرقا لأحكام المادة 36، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000دج، مع مصادرة المنتوج.[6]

---

[1] المادة 91 مكرر من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السابق ذكره.

[2] المادتين 94 و97 من القانون نفسه.

[3] المادة 98 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، السابق ذكره.

[4] المادة 102 مكرر 1.

[5] المادة 102 مكرر 3 من القانون نفسه.

[6] المادة 102 مكرر 4 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: الصور غير المباشرة لجرائم البيئة البحرية

قد تلحق البيئة البحرية أفعال مجرمة بصورة غير مباشرة تمس ببعض العناصر التابعة لها أو الإنشطة الممارسة عليها او حتى تقنيات الضبط المتعلقة بها،لذا سنعالج من خلال هذا المطلب هذه الصور،الجرائم المتعلقة بقطاع المناجم(الفرع الأول)،جرائم مخالفة تقنيات الضبط الإداري البيئي(الفرع الثاني)،الجرائم الماسة بالتراث الثقافي البحري في الفضاءات البحرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بقطاع المناجم

عالج قانون المناجم أنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، إذا تستلزم جميع الأنشطة سند منجمي أو رخص استغلال مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم؛ كما نظم قانون المناجم كيفية تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية، وقد تضمن قانون المناجم الجزائري في الباب التاسع منه، المخالفات والعقوبات الجزائية، التي تمثل في أغلبها عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية، وهي تتعلق بالمخالفات المتعلقة برخص قطاع المناجم كالقيام بأشغال التنقيب أوالإستكشاف المنجميين من دون ترخيص.

فطبقا للمادة رقم 150 من القانون رقم 14-05، يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الإستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المادة رقم 87 و93 من قانون المناجم، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) إلى مائي ألف دينار جزائري (2.000.000دج)؛ حيث نصت أحكام المادة رقم 87 على أنه لا يمكن القيام بأعمال التنقيب المنجمي في البحار دون الحصول على ترخيص بالتنقيب، كما نصت أحكام المادة رقم 93 على أنه يمكن القيام بأعمال الإستكشاف المنجمي دون الحصول على ترخيص بالإستكشلف المنجمي.

وكذا المادة رقم 147 من القانون رقم 14-05، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (2.000.000 دج) صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض مخلا بذلك بأحكام المادة رقم 52 من قانون المناجم، التي ألزمت صاحب الترخيص المنجمي بالتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية للنشاطات

المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، حيث يشتمل هذا التصريح على مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق، ومذكرة تبين الأشغال المقررة، وعرض عن تدابير الأمن المتخذة لذلك.

الفرع الثاني: جرائم مخالفة تقنيات الضبط الإداري البيئي

سيتم التعريج على أهم الجرائم التي ترتكب على تقنيات الضبط الإداري البيئي والتي من شأنها المساس بالبيئة البحرية.

أولا: مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية

بالنسبة لمخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية، فقد نصت المادة رقم 459 ع. ج، المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 20-06، على أنه "يعاقب بغرامة من (10.000دج) إلى (20.000دج)، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة وفي حالة العود" .

ثانيا: مخالفة أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات

بالعودة لأحاكم المادة رقم 93 من القانون رقم 03-10، فإنه يعاقب المشرع بالحبس من سنة (01) إلىخمس سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن في 12 ماي سنة 1954 وتعديلاتها، والذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحضر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

وطبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 03-10، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينا (1.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضعة لأحكام المعاهدة السابقة الذكر والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون رقم 03-10، وتضاعف العقوبة حالة العود(1)؛ والسفن التي تسري عليها أحكام المادة 94 من القانون رقم 03-10، هي السفن المجهزة بالصهاريج، والسفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق

القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية، وآليات الموانئ والناقلات النهرية، وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرودة أو مدفوعة، وتستثنى البواخر والسفن البحرية الجزائية من تطبيق أحكام المادة رقم 94 السابقة الذكر.

ثالثا: عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري

لقد جاء في المادة رقم 57 من القانون رقم 03-10، انه:يلزم كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر من القرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حدث ملاحي يقع في مركبة بحرية، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بموجب المادة 98 من القانون رقم 03-10، بغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وبغض النظر عن المتابعات القضائية في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب طبقا للمادة رقم 99 من القانون رقم 03-10 بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، كل مخالفة لأحكام المادة رقم 57 السابقة الذكر، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. وإذا تعلق الأمر بنقل حمولة محروقات أو مواد سواء من طرف سفينة جزائرية أو أجنبية تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي البحري في الفضاءات البحرية

ورد في الفقرة 2 من ديباجة إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، المشار إليها" التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم ..." ،هذا الإرث المشترك الذي يتعرض للتهديدات جراء الأنشطة غير المرخص بها التي تستهدفه، أو الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عرضية

فيه كالاستغلال التجاري المتزايدخبعضاصة الأنشطة التي تستهدف بيع قطع منه أو تملكها أو المقايضة عليه.[1]

ولقد عرفت الفقرة 1- أ من المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة التراث الثقافي المغمور بالمياه "بجميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة 100 عام على الأقل".

أعطت أمثلة عن ذلك، كالمواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها، الأشياء التي تنتمي إلى ما قبل التاريخ، كما استثنت هذه المادة المنشآت والأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر من صفة التراث الثقافي البحري.

يقتضي الخيار الأول في حماية هذه الثروات الحفاظ عليها في مواقعها الأصلية ولكن إذا تم استخرجها، يجب صونها على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن أطول،تطالب الاتفاقية في المادة 5 كل دولة تعد طرفا فيها باستخدام أفضل الوسائل الممكنة عمليا من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه.

كما تشجع في المادة **6** دول الأطراف على إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو تحسين الاتفاقيات القائمة بغية كفالة المحافظة على التراث الثقافي المغمور بالمياه، هذا وتطبق تلك الحماية في جميع الفضاءات البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني.

قبل أن تصادق الجزائر على الإتفاقية المذكورة وضعت نصا عاما يتعلق بحماية التراث الثقافي،هو القانون 98 – 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ولم تتم تخص حماية التراث البحري المغمور بنص خاص،حيث أعتبره من بين عناصر التراث الثقافي للأمة، ذلك التراث المغمور في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

[1] وزارة الثقافة، المتحف العمومي الوطني البحري: التراث الثقافي البحري، ذاكرة وتاريخ – مركز الفنون والثقافة قصر رياس البحر – الجزائر 2013 من ص 114إلى ص 117

فقد أورد في الباب الثامن منه المعنون بالمراقبة والعقوبات نص المادة **95** التي تقضي بالمعاقبة بالحبس والغرامة كل من قام بإخفاء أشياء متأتية من أبحاث وضمن نص المادة أجريت تحت مياه البحر،كما يتعرض من قام بتصدير، بصورة غير قانونية، لممتلك ثقافي منقول مصنف أو غير مصنف للعقاب.

تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص، ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،هذا ولقد ألزمت الفقرة 1 من المادة **77** كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها أو بطريق الصدفة،أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المعنية.كما وضع هذا القانون حكما في المادة **62** يقضي بحضر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية من التراب الوطني، وأضافت المادة **64** أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني ومياها الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

يخول حق الدولة في المرور البريء في المياه الإقليمية، إمكانية تنظيم الأنشطة التي يكون موضوعها التراث الثقافي المغمور بمياه البحر والترخيص للقيام بها، ولكن مع بعض الشروط التي فرضتها اتفاقية مونتغو باي، مثل عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى وقواعد القانون الدولي وتطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق المرفق بالاتفاقية .

أن هذه القواعد تتسم بصفة الإلزام بالقيام بعمل في بعض الأحيان والامتناع عن القيام بعمل في أحيان أخرى، حيث تلزم القاعدة 2 الدول بعدم الاتجار بالتراث الثقافي المغمور بالمياه أو بيعه أو شرائه أو المقايضة عليه كسلعة تجارية، والقاعدة 4 تفرض إعطاء الأفضلية لاستخدام التقنيات وأساليب الاستكشاف غير المدمرة إذا كان التنقيب والانتشال ضروريان لغرض الدراسات العلمية أو للحماية النهائية وأن تساهم هذه الأساليب والتقنيات في صون بقايا هذا التراث.[1]

أما القاعدة 5، ألزمت الدول بعدم المساس بحرمة الرفاة البشرية أو المواقع المقدسة، بينما إشترطت القاعدة 29، حماية البيئة عن طريق التكفل بعدم إحداث اضطرابات في قاع

[1)] Jean-Paul PANCRACIO: Droit de la mer-DALLOZ, Paris 2010 P.439

البحر والحياة البحرية.و تجدرالإشارة إلى أن التراث الثقافي الذي تحميه اتفاقية اليونسكو لعام 2001، لا يقتصر على الحطام فحسب، بل يمتد إلى كل الآثار والمغارات الغاصة في أعماق البحر التي تمثل قيمة تاريخية وثقافية،و بقيت مجهولة لانعدام تقنيات الكشف عنها.[1]

تقديرنا لمدى فعالية قواعد التجريم في حماية للبيئة البحرية

يتضح لنا عند التمعن في النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المساس بالبيئة البحرية أنها قواعد نسبية بل وجرائم من الصعب تحديد معيار دائم ومستمر لها، نظرا لطبيعتها المعقدة فصاحب المصنع الذي يلوث ماء البحر مثلا، لايفعل ذلك بقصد إحداث الضرر، بالإضافة إلى أن نشاطه مرخص قانونا، كما أنه يقوم بكل التدابير اللازمة لتصفية تدفقاته، لكن قد تتسرب بعض العناصر عبر المصافي، وأصحاب مزارع تربية المائيات قد يستوردون بعض الأنواع الحيوانية أو النباتية الضارة مع الأنواع التي يقومون بتربيتها فتحدث أضرارا جسيمة بالأنظمة البيئية المحلية دون وجود نية إجرامية.

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائي البيئي، لا يتضمن قانون تجريمي عاما موحدا، تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها، وإنما يتضمن عددا من قوانين التجريم بقدر أنواع الأفعال التي يحظرها،ومسألة الإحالة التي وردت فيه،قد تجعلها قليلة الكفاية والفعالية وبالتالي تدفع على وجه الخصوص إلى التراخي في توقيع العقوبات وصدور المراسيم التنفيذية قد يطول أو قد لا يحصل أبدا في بعض الحالات.

أما بخصوص لجوء المشرع لأسلوب النصوص المفتوحة في صياغة القوانين هو عبارة على وضع صيغ غير محددة ضبابية يترك مسألة تأويلها لأهل الإختصاص خصوصا أنه في كل مجال من مجالات حماية البيئة البحرية، قد كلف أعوان لمراقبة الوضع والبحث عن المخالفات، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

---

[1] كالموانئ القديمة التي غرقت تحت مياه البحر مثل ميناء قرطاج في تونس، ين سمح استكشاف المنطقة منذ عام 1974، بالعثور على حوضين كبيرين، أحدهما كان مخصصا للسفن التجارية والآخر للبوارج البحرية.الميناء كان محفورا في الصخر وفقا لتقنية **Cothon**، التي تعني ميناء اصطناعي محفور في الصخر، زيادة على ميناء الإسكندرية في مصر وأبولونيا **Apollonia** بليبيا. مناطق أخرى تم العثور عليها، في أعماق غير بعيدة، تظهر وجود آثار بشرية في المناطق الساحلية، قبل ارتفاع منسوب مياه البحر بحوالي 130 مترا.

رغم كل ما قيل حول فاعلية قواعد التجريم في حماية البيئة البحرية، إلا أن هناك ما يدعو إلى التفاؤل في تحقيق تلك الغاية، حيث أنها تكتسب مكانة وشرعية لا ينازعها فيها قانون آخر، لا قواعد القانون المدني ولا ضوابط القانون الإداري.

ينفرد القانون الجزائي البيئي بهذه المكانة، من إعتبارات ذات صلة وثيقة بالإنشغالات البيئية في أيامنا هذه، نظرا لأن الأضرار لا تقتصر على المصالح الفردية للأشخاص بل تمس "بالضمير المشترك"، فنظرة المجتمع قد تغيرت نحو المسائل البيئية والحاجة إلى ردع الجانح البيئي أصبحت في تزايد مستمر، ومهما كان الصدى الذي تلقاه،فإنها كاشفة ومترجمة لقدوم "نظام عام إيكولوجي" يحتاج إلى قواعد جزائية لفرض احترامه.

الفصل الثاني: التصدي لجرائم البيئة البحرية

يسمح توافر أركان جرائم البيئة البحرية بإثارة مسألة القمع والتصدي لها وذلك بتحديد المسؤول جزائيا عنها،وإقرار عقاب له فكلما أثيرت قضية المسؤولية عن المساس بضوابط حماية البيئة البحرية والجزاء المترتب عنها،اختلفت نظرة فقهاء القانون إليها،كل حسب توجهاته، فالفقه المدني ينظر إليها من جانب مدى توافر عناصر الثلاثية،خطا،ضرر وعلاقة السببية، والطريقة المثلى لجبر الضرر، والجنائي يحصرها في جانب العقوبات التي تسلب الحرية والغرامات التي تمس بالذمة المالية،من المفيد أن نبين نصيب السياسة العقابية في الحد من الاعتداءات التي تمس بالبيئة البحرية من خلال العقوبات الجزائية وودراسة احكام المسؤولية الجزائية وهذا ما سنتناوله تباعا؛

المبحث الأول :أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جرائم البيئة البحرية.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية

إن المساس بالبيئة البحرية يتم من طرف شخص طبيعي أي إنسان وقد يتم من جانب هيئة أو منشأة مصنفة مثل: مصنع أو باخرة إلخ... وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق الأشخاص الطبيعيين (المطلب الأول)، كما تقع على عاتق الاشخاص المعنوية (المطلب الثاني) وقد تنتفي المسؤولية اذا توفر شرط من شروط انتفائها (المطلب الثالث) وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم البيئة البحرية

من المسلمات القانونية أن المسؤولية الجزائية شخصية وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك ومن أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة ومن هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تعتبر المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي أي عدم قيام المسؤولية الجزائية إلا إذا كان مرتكب الافعال المجرمة فاعلا اصليا او شريك في الجريمة[2]، وهو ما يستعصى تحديده في نطاق جرائم البيئة البحرية ذات الاسباب المتعددة والتي عادة ما تتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سببها الرئيسي فجرائم تلويث المياه، قد تكون بسبب مخلفات المصانع، أو مخلفات الصرف الصحي أو مخلفات وسائل النقل [3].

أولا: تحديد الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائيا عن جرائم البيئة البحرية

بالعودة إلى النصوص البيئية التي توفر الحماية الجزائية للبيئة البحرية خاصة القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار ت.م حدد الأشخاص الملوثين للبيئة البحرية،

---

[1] عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاحكام العامة، النظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص441.

[2] مهدي بخدى، مسوؤلية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، عدد تجريبي، 2011، ص30.

[3] سالم محمد سليمان اوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهرية، ليبيا، ط1، 2000، ص275.

أحيانا لا يشترط صفة معينة وفي كثير من الحالات اشترط ضرورة توفر صفة معينة في الجانح الإكولوجي، فيعاقب كل من مالك السفينة، ربان السفينة، قائد الطائرة، مستغل أو مسير المنشأة المصنفة المشرف على عمليات الغمر أو الترصيد "العمال" عن كل جريمة من جرائم البيئة البحرية .

أ- مالك السفينة الملوثة للبيئة البحرية

مالك السفينة هو الشخص الذي يطلب بناءها وتكون له حق ملكيتها بمجرد تسليمها إليه،وهو الذي يستخدم الربان ورجال الطاقم، ويبرم عقود النقل والتأمين على السفينة ومن هذا المنطلق يطلق على المالك في هذه الحالة المالك المجهز "**Pro praire armateur**"، لكن قد يؤجر المالك سفينة إلى شخص اخر ويقوم هذا الأخير بتجهيزها للقيام برحلة بحرية، لذا ليس بالضرورة وفي كل الأحوال ان المالك هو مجهز السفينة.

ب- ربان السفينة الملوثة للبيئة البحرية

يطلق على الشخص الذي تعهد له مهمة قيادة السفينة والذي له السلطة عليها "بالربان" وهذه التسمية أوردها القانون البحري الجزائري بقوله: «يتولى قيادة السفينة ربان يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونيا»، فتعيين الربان مقيد بمبدأ "التأهيل القانوني للربانية" أي كل شخص مؤهل لقيادة السفينة ويكون مسؤولا عنها.[1]

يعتبر البعض أن علاقة ربان السفينة مع من عينه علاقة عمل[2] حيث تظهرمواجهة أخطار البحر وتستعمل بصفة اعتيادية خصيصا للملاحة البحرية".[3]

ج-قائد الطائرة الملوثة للبيئة البحرية

قائد الطائرة هو الشخص الذي يكون على رأس الطائرة بشقيها الفني والخدمي يقوم مستغل أو مستثمر الطائرة بتعينه، يشترط فيه الحصول على إجازة سارية المفعول صادرة

---

[1] محمد السيد الفقي، القانون البحري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص163.

[2] وقد أكد قاضي الأمور الإستعجالية في قضية عرضت على المحاكم اللبنانية أن ربان السفينة يمثل مجهز السفينة فهو الممثل القانوني، وبناء عليه يحق له إتخاذ كافة التدابير النافعة لأجل الرحلة بغياب مجهز السفينة وهو الممثل القانوني لكل ذوي الشأن في الرحلة ومن بينهم الشاحنين **انظر طالب حسن موصى، القانون البحري، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص76.**

[3] أنظر في هذا الإطار: وئاسة بوخميس، "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد1، مركز الجامعة تمنراست، الجزائر، 2017، ص70، 71.

من سلطات الطيران المدني، [1]وقائد الطائرة يخضع في أداء واجباته إلى سلطتين إحداهما الجهة التي يعمل لحسابها وهي شركة الطيران ويرتبط معها بعقد، والثانية هي السلطة الإدارية التي يلتزم اتجاهها بمراعاة القواعد والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة البحرية تصدرها هذه الأخيرة[2].

د-مسير المنشأة المصنفة المضرة بالبيئة البحرية

المسير هو ذلك الشخص الذي كلف بالتسيير أو إدارة المؤسسة؛ أي "**president** أو الوكلاء الاجتماعيين الذين عينوا لممارسة وظائف إدارية، وقد عرفت المادة 2 فقرة 12 من توجيهية المجموعة أو الدول الأوروبية **(IPPC)** المسير بأنه: «الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون رقابة على أنشطتهم ويتحملون مسؤولية الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة» فالمسير وفقا لهذه التوجيه **ICCP** هو «صاحب الترخيص الذي يمنح له حق الاستغلال لكل منشأة مصنفة أو جزء منها»، وهو الذي يحوز السلطة الكاملة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة .[3]

ثانيا: أساس تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جنائيا عن جرائم البيئة البحرية

لقد إنشغل المشرع وأجتهد كل من الفقه والقضاء الجنائي بشأن تحديد المعايير والأسس القانونية التي يمكن الاعتماد عليها من الناحية العملية لتعيين وضبط الشخص الطبيعي "الجانح الإيكولوجي" المسؤول جزائيا عن جرائم البيئة البحرية[4]، ووفقا لهذه الاجتهادات القانونية يتم تحديد الشخص الطبيعي المرتكب لهذه الجريمة البيئية بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد الاتفاقي أو المعنوي[5].

---

[1] أنظر المادة 186 من القانون 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رع 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998.

2) عبد الجليل بسرية، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص426.

[3] انور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث الإشعاعي النووي، "دراسة مقارنة"، المركز العربي الديمقراطي لدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017، ص 151.

4) Nathalie Boillon, Nicolas Nahmias Elsa socksick, pratique du droit de l'environnement, le Moniteur,paris, 2006, p392

5) Axelle Guatier, la protection de l'environnement sur les plates-Formes industrielles, l'Harmattan,paris, 2010, p196.

أ- تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد المادي:

لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، فهي لا تقع ما لم تتجسد في صورة كيان مادي ندركه بالحواس، بما أن توافره يعد شرط البدء في البحث عن الجريمة من عدمه، ويتوافر الإسناد المادي غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو سفينة واجبا معين، قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، ثم يقوم بتحديد الشخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب [1]و من أمثلة ذلك في التشريع المصري نص المادة **49** من قانون حماية البيئة: "يحضر على جميع السفن أي كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بجمهورية مصر العربية "[2]، أما المشرع البيئي الجزائري فقد أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص قانون البيئة والتي من بينها ما نصت عليه المادة **90** من إمكانية معاقبة كل ربان سفينة أو طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، ومن ثم فإن هؤلاء الشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا لإسناد المادي[3].

كما اتبع المشرع الجزائري البيئي هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في الكثير من النصوص القانونية لحماية البيئة، وذلك من خلال رغبته في توفير أقصى قدر من الحماية الجزائية للبيئة البحرية، لذلك قام المشرع باستخدام الصيغ المرنة الواسعة عند حديثه عن النشاط المكون للجريمة من خلال تجريمه كافة الاعتداء والمساس بالبيئة البحرية،بحيث يشمل على كل ما هو قائم أو ما يحتمل مستقبلاً من أساليب وأفعال من شأنها أن تضر البيئة البحرية، وهذا ما تجلى في المادة **32** من القانون رقم 03-10 أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من التلوث في حال امتناع هؤلاء الأشخاص عن القيام بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولون جزائيا بحكم هذا الإسناد المادي،

---

[1] جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية من للاعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2008، ص79.

[2] المادة 49 من قانون حماية البيئة المصري 1994 المعدل والمتمم، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/03/20، ساعة 13.00، من خلال الموقع www.geaa.gov.eg.

[3] نص المادة 90 من القانون 03-10، السابق ذكره.

وأعطى المشرع لهذه الطائفة من الجرائم معاملة خاصة وذلك بتوسيع مفهوم النشاط المادي المنسوب للفاعل، وتوسيع مفهوم المساهمة الجزائية .[1]

1. إتساع النشاط المادي المنسوب للجانح الإيكولوجي

لابد من توسيع مفهوم الإعتداء المادي الذي يسأل عنه الفاعل، إذا تحدثناعن النشاط المادي المنسوب للجانح الإيكولوجي، حيث يساعد هذا التوسع على تحديد كافة تغيرات الاعتداء على هذه القيمة والمتمثلة في حماية البيئة الحرية،بحيث اتجهت كافة التشريعات القانونية للعمل على توسيع مفهوم الاعتداء المادي للجريمة، فالجاني يكون مسؤولا جزائيا عن النشاط الصادر منه بغض النظر عن نوع السلوك المرتكب مادام قد أدى إلى تحقيق النتيجة الإحرامية، ويعني ذلك أن نصوص التجريم في المجال البيئي البحري لا تعتد بشكل النشاط أو السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه أو وسيلته، بل جاءت النصوص معبرة عن الركن المعنوي بصيغ مرنة وواسعة، بل تشمل كافة الاعتداءات المحتملة طالما أن فعل الجاني أدى إلى تحقيق النتيجة والمتمثلة في إحداث ضرر،فالمشرع الجزائري يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، فهنا تجد أن النص التشريعي وسع من مفهوم النشاط المادي بحيث جعل كل صب أو طرح لمواد أيا كانت طبيعتها سائلة أو صلبة أو غازية وبذلك لا يحدد فعل معين صادر من فاعل الجريمة.[2]

---

[1] نص المادة 32 من القانون رقم 03-10 على أنه: " بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تعدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من الفعال الجمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق النظيم

[2] كذا المشرع الفرنسي بموجب المادة **232** الفقرة الثانية من القانون الزراعي يجرم أي إلقاء أو تصريف أوترك أية مواد كانت في المجاري المائية من شأنها أن تؤثر على حياة الأسماك، وقد تبنى المشرع المصري هذا الاتجاه وتجسد ذلك من خلال قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 حيث جاءفيه: "يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج عن جميع الأضرار التيتصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة أثار تلك المخالفة".**انظر أحمد محمد منشاوي، مرجع سابق، ص 176.**

2.اتساع مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم البيئة البحرية

توسع المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[1] وبدافع من الطبيعة الخاصة للجرائم البيئة البحرية في مفهوم المساهمة الجزائية، ولو لم يصدق عليه المفهوم المساهمة الأصلية بكونه أحد الفاعلين الأصليين أو وصف المساهمة التبعية في ارتكانها بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاها دون أن يصل ذلك إلى إثبات عمل يدخل في ركنها المادي، وبذلك فإن المشرع والقضاء قد وسع من مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم البيئة البحرية وعليه تكون مسؤولية المستغل أو المسير كفاعل أصلي، وقد يكون شريكا.

1.2. مسؤولية المسير كفاعل أصلي

تنشأ مسؤولية المسير عن خطأه الشخصي الذي يرتكبه وحده دون مساهمة غيره[2]، يكون فاعل أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة البحرية، وفقا للمادة **92** الفقرة الثالثة من القانون رقم 03-10 والتي تنص على أنه: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها على عائق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".[3]

ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المسير بصفته فاعل أصلي ويسأل مسؤولية شخصية عن المخالفات المرتكبة إضرار بالبيئة البحرية، ذلك لأن المسير أو المدير نادرا ما يكون جاهلا بالجرائم التي ترتكب في المنشأة.[4]

---

1) Voir Dominique Guihal, Droit Répressife de l'environnement, 3 édition, economica, paris, 2008, p.183.

2) فهو يرتكب الركن المادي للجريمة وبالتالي يعتبر فاعلا للجريمة، والفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالقبة أو الوعد أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس ويعتبر فاعلاً كل من قام شخصياً بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرض على القيام بتلك الأفعال، **انظر يامون لقمان، المسؤولية الجمالية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث** البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةقاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص126.

3) المادة 92 فقرة 03من القانون 03-10، السابق ذكره.

4) ذلك ما نص عليه القانون رقم **88-07** المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بجده يعاقب المسير كفاعل أصلي في حال مخالفة قواعد النظافة وشروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال وأمنهم، لاسيما حمايتهم من الغبار وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج". **أنظر في ذلك المواد من 3 إلى 5 و38 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل.**

2.2. مسؤولية المسير كشريك

أي أن يكون الفعل الذي صدر منه في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري أين اعتبر الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية بنصها: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالشريك لا يساهم مساهمة مباشرة وإنما يكون دوره ثانوي أو عرضي في ارتكابها.[1]

والملاحظ أن قانون حماية البيئة الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الاشتراك في الجريمة البيئية وعليه تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات، وبعد المستغل أو المسير شريكا في جرائم البيئةالبحرية ومسؤولاً جزائياً إذا لم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكانها، وإنما ساهم بصفة عرضية أو ثانوية، وحتى يكون المستغل أو المسير شريكاً في ارتكاب جرائم البيئة البحرية لا بد من توافر شروط وأركان وهي كالأتي :[2]

– ارتكاب الفعل المعاقب عليه في قانون البيئة أي توافر الركن الشرعي للجريمة ومن ثم يتوقف تحريم عمل المسير أو المستغل كشريك عن تحريم عمل الفاعل الأصلي ويترتب على ذلك؛

* أنه لا يسأل على الاشتراك إذا كان الفعل الأصلي غير محرم.
* لا يسأل على الاشتراك إذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها.
* لا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة.
* لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل في الأصل غير معاقب عليه، إذا كان ارتكاب الفعل مبرر كالفعل الذي يأمر به القانون أو بإذن القانون .

---

[1] في حين أن المشرع الفرنسي قد أعتبر التحريض من أعمال الشريك على عكس المشرع الجزائري الذي يعتبر فعل التحريض من أعمال الفاعل الأصلي، وحتى يعتبر المسير شريكا يشترط القانون توافر إحدى الصورتين لقيام حالة الاشتراك – المساعد أو المعاونة– ولا يشترط توافرهما معاً، وإذا لم يتوافر فعل الاشتراك لا يعتبر المسير شريكا حتى لو كان يعلم بالجريمة وكلا هانين الصورتين عمل الجاني

. Voir Dominique Guihal, Droit Répressife de l'environnement,op,cit, p182.

[2] يامون لقمان، مرجع سابق، ص130.

– ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه أي أنه لا تتوفر صفة الاشتراك من قبل المسير أو المشتغل للمنشأة إلا إذا ارتكب فعل أصلى معاقب عليه بنص القانون، بغض النظر عن الفاعل الأصلي الذي قد لا تقع على عائقه المسؤولية الجزائية لانعدام القصد الجنائي أو لوجود مانع من موانع المسؤولية، لأن الفاعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية، أما إذا كان المانع متوفر في المسير الشريك قاله لا يعاقب.

– توافر القصد الجنائي لدى المسير يقتضي أن يتوافر لدى المسير أو المستغل قصد المساهمة في الفعل الأصلي،وهذا معناه أن يكون السير على علم بعناصر[1] جرائم البيئة البحرية، وأن نتجه إرادئه للمساهمة في تحقيق النتيجة الإجرامية فنية الاشتراك الإجرامية لدى المسير أو المستغل تتمثل دائما في القصد الجنائي العمد.

ب–تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني

قد يلجأ المشرع للإسناد القانوني ويحدد صفة الجاني في القوانين واللوائح، أو يعيّن شخص مسؤول جزائيا أو فاعل لإحدى جرائم البيئة البحرية، وأيا كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جزائيا عن الجريمة في جميع الأحوال، ويتوافر الإسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو سفينة واجب ما قد يتمثل في اتخاذ التدابير أوالإمتناع عن القيام ببعض الأفعال،ثم يقوم بتحديد شخص مسؤول عن القيام بهذا الواجب[2]، على أسلوبين أساسيين أحدهما صريح والآخر ضمني.

فبالنسبة لتحديد الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد القانوني الصريح؛ أين يحدد المشرع الجزائري بموجب القانون البيئي صراحة وبعبارات واضحة ودقيقة الشخص الطبيعي الجانح البيئي المسؤول جنائيا بالاسم والصفة أو الوظيفة، ومن تطبيقات هذا الأسلوب ما نصت عليه المادة **58** من القانون رقم **03–10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين يكون فيها مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص179.

[2] . الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الاضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي يومين 25 و26 اكتوبر 1993، مجموعة اعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، مصر، ص213.

نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات،[1] وكذا ما نصت عليه المادة **97** من نفس القانون أين يكون فيها ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاده ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مسؤولا جزائيا كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وهي الغرامة المالية المقدرة بمائة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) كل من صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.[2]

وعليه فالأسلوب الصريح في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن جرائم البيئة البحرية مكن للقاضي سلطة الإختيار فيما يتعلق بتتبعه للجريمة البيئية ونسبها إلى مرتكبها بالنظر إلى ظروف كل واقعة وملابستها الخاصة، لأن المشرع بموجب هذا الأسلوب حدد أكثر من شخص واحد كمسؤول عن جرائم البيئة البحرية المنصوص عليها في نص المادة القانونية وترك للقاضي الجزائي تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية من بين الأشخاص التي ذكرها المشرع بموجب النص.[3]

أما بخصوص الإسناد القانوني الضمني؛ الذي لايفصح فيه المشرع الجزائري صراحة عن إرادته في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن جرائم البيئة البحرية، يتم استنباط الإسناد منطقيا من النظام القانوني ذاته فصاحب المنشأة المصنفة يكون مسؤولا عن تلويث المياه التي قام بها "عمال المنشأة المصنفة" ذلك أنه وطبقا لأحكام القانون البيئي الجزائري وفي إطار سلطات الرقابة الممنوحة له يستطيع ويجب عليه منعهم، سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي الجزائي من الإرادة التشريعية للمشرع.[4]

---

[1] المادة 58 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[2] المادة97 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3] جلال ثروت، نحو سياسية جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2010، من 221.164

[4] وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص159.

وبهذا نلاحظ أن معيار الإسناد القانوني الصريح أو الضمني ساهم في تدارك الثغرة القانونية المتعلقة بتوفير الحماية الجزائية للبيئة البحرية التي أملتها الصعوبات المتعلقة بإثبات الصفة المادية بين الفاعل والفعل المجرم بينيا وإثبات العلاقة السببية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات الجانح البيئي من المسؤولية والعقاب وتملصه من تحمل تبعات فعله على البيئة البحرية .

ج-تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي عن طريق الإسناد الإتفاقي:

إن الإسناد الإتفاقي أحد الأساليب التي قد يلجأ إليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول على إحدى الجرائم، ويكون ذلك بأن يتولى صاحب المنشاة تفويض العاملين بها في تنفيذ بعض أو كل الالتزامات المسندة إليه قانونا، ومن ثم فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية على كافة المخالفات التي ترتكبها المنشأة الخاضعة لإشرافه ورقابته[1]،وقد انقسم الفقه الجنائي بين مؤيد لفكرة التفويض في الاختصاص كمعيار لتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن جرائم البيئة البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري ومعارض لها.

1. الاتجاه المؤيد لمعيار التفويض في الإختصاص لتحديد الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن جرائم البيئة البحرية

أخذ البعض من الفقه بمعيار التفويض لتحديد الشخص المسؤول جزائيا لما له من امتيازات أهمها:

*يحقق معيار الإسناد الاتفاقي ردعاً فعالاً بالنسبة لجرائم تلويث البيئة البحرية التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي، أين يصعب معه من الناحية العملية تحديد الشخص الطبيعي المسؤول جزائياً.

*أن صاحب العمل هو أقدر شخص طبيعي يستطيع من الناحية العملية تحديد الشخص المسؤول.

يعتبر معيار الإسناد الاتفاقي ذا أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المنشأة المصنفة أو السفينة أو الطائرة أو أي شخص معنوي آخر حيث يصعب تحديد العلاقة السببية .

---

[1] انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص342.

2-الاتجاه المعارض لمعيار التفويض في الاختصاص لتحديد الشخص الطبيعي المسؤول جزائيا عن جرائم البيئة البحرية

فيما يرى البعض الآخر من الفقه الجنائي بخصوص معيار التفويض،أنه لا يمكن تعميم هذه الطريقة على جميع الأشخاص المعنوية لأن تعيين أشخاص دون سلطة حقيقية وتحمليهم المسؤولية الجزائية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص عن جرائم معينة ويفلت المسؤولين الحقيقيين عنها.

التحديد المسبق لشخص المسؤول جزائياً يصبح عديم الأثر لأنه قد يستفيد المفوض من أسباب الإعفاء من المسؤولية فلا يتابع جزائيا عن ما اقترفه من اضرار بالبيئة البحرية.[1]

*أسلوب الإسناد الاتفاقي يصعب من مهمة القاضي الجزائي في تحديده للشخص الطبيعي المسؤول فعلياً عن جرائم البيئة البحرية خاصة إذا كان يهدف من وراء تفويضه لمهام الإشراف لشخص مؤهل التهرب من المتابعة الجزائية لاحقا مع علمه بأن نشاطات المنشأة المصنفة أو السفينة أو الطائرة من شأنها إحداث تلوث مائي.

* تسمح مسألة تفويض السلطات للجانح البيئي الفعلي من الإفلات من العقاب وذلك من خلال تفويضه لشخص آخر لأجل تحمل المسؤوليات عنه سواء كانت مدنية أو جزائية .

وعليه بالرغم من الاختلاف الفقهي في ظل القانون الجنائي البيئي حول الأخذ بمعيار التفويض في الاختصاص كمعيار محدد للشخص المسؤول جزائيا عن جرائم البيئة البحرية فإنه لا مانع من أخذ المشرع الجزائري بمعيار التفويض في الاختصاص .

من خلال استقراء قانون حماية البيئة نلاحظ أنه قد أخذ به من خلال إقراره لعقوبات جزائية تفرض على كل من ربان سفينة جزائية أو قائد طائرة أجنبية أو كل شخص يشرف على الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة، في مقابل عدم معاقبة المالك أو المشغل إلا إذا أصدر أمر كتابيا أو شفويا لربان الطائرة أو قائد السفينة[2].

---

[1] جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص204.

[2] انظر المواد 52 و53 من القانون 03-10، السابق ذكره.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

لقد أقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة البحرية، وبالتالي يمكن مساءلة شخص ما عن فعل لم يرتكبه ولم يشترك فيه، لم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العقوبات في قسمه المتعلق بالأحكام العامة، لكن يوجد تطبيقات له في القوانين العقابية الخاصة [1].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهماله في العناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم وإدانته لإهماله في الرقابة وعدم قيامه بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوت التلوث[2].

فأورد المشرع الجزائري في نص المادة **100** من قانون ح م: كل من ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة .... "، وبالنظر إلى فحوى هذه المادة، فإنه يمكن مساءلة الغير المسير عن فعل إلقاء تابيعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية[3].

وكذا ما نص عليه القانون رقم **88-07** المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على أنه: "عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية، لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الرقابة الصحية والأمن وطب العمل"، ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، أما إذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العاملين التابعين فإن شخص المتبوع أي المسير لا يسأل عن: هذه المخالفات.[4]

إذ أن الأخطار والأضرار الناجمة عن أفعال التلوث هي التي دفعت بالمشرع للأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير خاصة وأنها حرائم تمتد آثارها إلى المستقبل، مما تؤدي إلى إلحاق أضرار لها من الجسامة والتي لا يمكن تداركها، ذلك يمكن النص على المسؤولية

---

[1] محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1969، ص251.

[2] لمزيد من احكام النقض الفرنسية انظر:

deharbe(D) .LE DROIT DE l'environnement.industriel.paris.litec.page 309-310.

[3] المادة 100 من القانون 03-10، السابق ذكره .

[4] المادة 36 الفقرة 3 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السابق ذكره.

الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة بدلاً من إقرار المسؤولية عن فعل الغير، تفاديا للتعارض مع المبدأ الدستوري – شخصية الجريمة والعقوبة – وبما يحقق الفاعلية من توقيع الجزاء.[1]

إن التصريح بقيام مسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي أو المسير له الجزائية عن فعل تابعيه أو مستخدميه يستوجب توفر جملة من الشروط المتلازمة التي تتلخص أساسا في:

الشرط الأول: وجود نص خاص يكرسها.

تقتضي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بإعتبارها مسؤولية استثنائية لمبدأ شخصية المسؤولية، مبدئيا ضرورة وجود نص خاص يكرسها وفي صورة غيابه لا يمكن تسليط العقاب إلا على الفاعل المادي أو الشريك، أمثلة ذلك ماجاء في نص المادة **36** من القانون رقم القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه:" يتعرض المسير، كما حددته المادة **30** من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا

---

[1] قد أخذ المشرع الفرنسي بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كاستثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي، وهذا من خلال العديد من النصوص القانونية كقانون العمل وقوانينالحماية الاقتصادية والاجتماعية والقوانين البيئية، ومثال ذلك ما **نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 633 لسنة1975 الصادر في 15 يوليو 1975** بشأن التخلص من النفايات والمعدل في1985، والتي تقضي بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير واعتبار مدير المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة .

/كذلك بموجب قانون البيئة الفرنسي **رقم 2000/914 الصادر سنة 2000** أقر مبدأ المسؤولية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة، حيث ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع عموما مسؤولية النتائج المترتبة على الجرائم البيئية التي يرتكبها أحد العاملين أو التابعين لديه، استنادا إلى وجود التزام قانوني على رب العمل بالرقابة والإشراف على تابعيه للتأكد من مراعاتهم الشروط والمعايير البيئية وعدم تعريض حياة الغير للخطر.

المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات،غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".[1]

– لقد اعتبر الفقيه **Roux** أن الفاعل في حقيقة الأمر لا يقتصر على من يقترف الفعل المادي المكون لها، بل تتصرف كذلك إلى أي شخص دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته، أو وقعت الجريمة بناء على أمره، وهو الفاعل المعنوي.

وبالعودة لنص المادة **30** من القانون رقم **78 –12** المتضمن القانون الأساسي العام للعامل التي تؤكد على أن العامل الذي يمارس سلطة سلمية مسؤول عن التنفيذ السليم للمهام الواجب اتمامها من قبل أي عامل آخر موضوع تحت سلطته، بناء على تعليماته أو حسب الطرق المتبعة عادة أو حسب الطرق المتبعة عادة في توزيع العمل ضمن جماعة العمال،كما بينت المادة **31** من نفس القانون على أن لا يتحمل العامل المسؤول، أثناء ممارسة سلطته السلمية، المسؤولية إلا في حدود أعماله وقراراته التي تتجاوز حدود المبادرات التي يتخذها والأخطار التي يتعرض لها عادة من أجل ممارسة وظائفه.[2]

فهنا تم إقرار المسؤولية الجزائية للمسير عن أعمال من يشرف عليهم بصفة صريحة، وتنص كذلك المادة **72** من القانون رقم 01–11 المتعلق بالصيد البحري وتربية الماليات على أنه:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على:

– الربان إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها؛

– الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع، إذا كانت المخالفة تتعلق بما يأتي:

– التجارة، تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات؛

– إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع

---

[1] القانون رقم 88 –07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 27 يناير سنة 1988

[2] القانون رقم 78–12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق لـ05 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 04 رمضان عام 1398هـ الموافق: 08 غشت سنة 1978م.

– تدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات ؛ ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية.

– مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى دون الإخلال بالمتابعات المدنية".[1]

يثور التساؤل في حال غياب النص الجزائي المعاقب مع إقرار مسؤولية المشرف الشخصية على بعض المهام أو الأوضاع التي من المقرر أن تكون، فهل يتابع جزائيا أم لا؟

إن النصوص البيئية كثيرة فيما يتعلق بوضع التزامات مهنية على بعض المشرفين سواء في التشريعات البيئية العامة، أو في المراسيم والقرارات التظيمية، على غرار ما جاء في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-189 على أنه يجب أن يقوم مسؤولو سفن الصيد البحري بعد تفريغ منتوجات الصيد البحري بتخلية الخزان والبلوعة الموجودة في قاع الخزان وتنظيف وتطهير كل مساحات الخزان وسطح السفينة والألواح المشكلة لها وللبلوعة.

و يفرض هنا عليهم واجب استعمال الماء العذب أو ماء البحر النظيف الذي لا يحتوي على جراثيم معدية ومواد خطيرة أو العلق البحري السام بكمية من شأنها أن تؤثر على النوعية الصحية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في جميع العمليات،وتساهم هذه العملية بمنع تكاثر الجراثيم الممرضة أو تكوين مركبات كيميائية سامة.[2]

في هذه الحالة وفي حال مخالفة الالتزامات الواقعة عليهم، فلا يتابعون جزائيا إلا إذا نص القانون على ذلك، أما إذا لم ينص على ذلك، فإنهم يسألون مدنيا طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني في حال تسبب خطؤهم هذا في الإضرار بالغير.

وهناك إشكال يثار بشأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يتمثل في عدم صراحة ووضوح النص القانوني، أين تكتفي النصوص العقابية على التلميح لذلك بشكل ضمني، على غرار ما جاء بنص المادة **90** من القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص

---

[1] المادة72 من القانون 01-11، السابق ذكره

[2] المادة 11 من المرسوم 04-189، السابق ذكره

يشرف على عمليات الغمر أو الترميذ في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه...".[1]

والملاحظ هنا، أن المادة تسلط العقوبة على قائد الطائرة أو ربان السفينة أو على كل شخص يشرف على عمليات الترميد في البحر على متن آليات جزائرية، فكلمة الاشراف توحي بأن هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن عمليات الصب والغمر وترميذ المواد في البحر بدون ترخيص طبقا لنص المادة **53** من نفس القانون، كما أنهم مسؤولون بحسب المادة **52** عن كل عملية صب وغمر وترميذ للمواد التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وبالأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك التربية المائية والصيد البحري وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث نوعية استعمالها، وكل عمل يؤدي إلى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية، وخصوصا أن المادة في صياغتها اقتصرت على الأشخاص الذين لهم سلطة القيادة والإشراف مما يستتبع مسؤوليتهم عن أعمال تابعيهم ومن يشرفون عليهم، وما يزيد يقين هذا التوجه عدم تعميم المسؤولية على كل شخص قام بهذه العمليات.[2]

الشرط الثاني: الإقتراف المادي للجريمة من قبل التابع.

فلا يمكن الحديث عن مسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي، أو المنشأة المصنفة إلا إذا اقترف تابعه فعلا معاقب عليه قانونا. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 من رقم القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بنصها على أنه وعندما تنسب المخالفات، المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنها تعتبر من فعل المسير، إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات.[3]

---

[1] المادة 90 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[2] المادة 52 من القانون 03-10، السابق ذكره

[3] المادة 36 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، السابق ذكره.

ولكن رغم ذلك فإن الفقرة الثالثة، نفس المادة المذكورة أعلاه تصرح بأنه لا يسأل رب العمل أو المسير إذا أرتكبت المخالفات المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل عمدا من طرف العمال.

وأحسن آلية لتفادي المتابعات الجزائية عن فعل الغير هو توظيف أشخاص مؤهلين في ميدان النشاط الممارس والذي يستوجب معه إيداع شهادة تأهيل خاصة بالمستخدمين بالإضافة إلى الشهادة التي تثبت القدرة المهنية للطالب، على غرار ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 04 من القرار الوزاري المسترك المحدد لشروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين للمارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط.[1]

الشرط الثالث: ضرورة توافر الخطأ في جانب المسؤول عن فعل الغير

وهو ما أكدته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 11555 لسنة 31976"... يدخلون تحت طائلة العقاب... وذلك في صورة صدور خطأ منهم، وعادة ما يتمثل هذا الخطأ في التقصير في بذل العناية اللازمة والتنبه والفطنة وعدم ا الغفلة وأخذ الاحتياطات".[2]

وعلى هذا الأساس فإن إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يعتبر من أهم الخصائص المميزة لجرائم البيئة البحرية عن النظام القانوني المنطبق على جريمة الحق العام. فالمشرع في نطاق التنظيم القانوني البيئي لا يسعى إلى التحريم في حد ذاته، وإنما إلى ضمان نجاعة السياسة الوقائية للبيئة وذلك بالتوسيع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن الحرم البيئي والذي تأكد بالخصوص في الإقرار بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.

غير أنه باستقراء بعض النصوص الجزائية تظهر لنا بعض الإشكالات فيما يتعلق بتطبيق هذا الشرط، فمثلا تنص المادة **155** من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم على أنه:" يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60

---

[1] المادة 04 المتسمة بالقرار الوزاري المشارك الموخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتسم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1435 هـ الموافق: 08) يوليو سنة 2014، اقدم الشروط وكيفيات تسليم الاعتماد المتعاملين للممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، الجريدة الرسمية للجمهورية الموالية، العدد 03) الصادرة بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق: 18 بار سنة 2017.

[2] قرار تعلمي جرالي عدد 11555 ميلار بتاريخ 12 أفريل 1976، ....، 1976، ص 651,1

هذا القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و/ أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج".[1]

وبالرجوع لنص المادة **60** نجدها تنص على أنه: " يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، عند استحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه حثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث، إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول".[2]

هنا لو اوكل صاحب الترخيص المنجمي لممثله جميع صلاحيات التسيير، ولم يقم هذا الأخير بإثبات هذه الحالة أثناء غياب صاحب الترخيص المنجمي، فالعقوبة تسلط هنا على هذا الأخير وليس على الممثل القانوني له،وذلك ما هو واضح من خلال نص المادة **155** من قانون المناجم التي جاءت بمصطلح المستغل أي صاحب الترخيص المنجمي في حين كان من الصواب النص على قيام مسؤولية الممثل القانوني في حالة توكيله بمهام التسيير المسير الفعلي والمشرف على تنظيم أمور المنشأة وأخذ الإحتياطات اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة البحرية

عندما نتحدث عن مسؤولية الأشخاص المعنوية في مجال جرائم البيئة البحرية، فإننا نقصد بذلك المنشات المصنفة سواء كانت خاصة أم عامة،ولايمكن الحديث عن قيام م ج المترتبة عن الإخلال بواجب الوقاية من التلوث دون التطرق للمنشآت المصنفة المتمتعة بالشخصية المعنوية، وذلك كونها تعتبر من أهم العوامل الملوثة،[3] لذا سنحاول تسليط الضوء على كل الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة إذا علمنا أنه يثير العديد من الإشكالات والتي لازال الفقه بين مؤيد لها ومعارض من خلال التطرق لتأصيل الشخص المعنوي جزائيا **(الفرع الأول)** وحدود مسائلة المنشأة المصنفة **(الفرع الثاني)** .

---

[1] المادة 155 من القانون 14-05، السابق ذكره.

[2] المادة 60 من القانون نفسه.

[3] محمد سامي اشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص190.

الفرع الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا

أدى التطور الاقتصادي والعلمي والتقني، إلى تزايد نسبة تدخل الأشخاص المعنوية في ممارسة هذه الأنشطة المختلفة، الأمر الذي جعل من أغلبية الدول تطور أحكام المسؤولية الجزائية التقليدية بما يتناسب مع التطور الحاصل في الوقت المعاصر[1].

أخذ المشرع اللبناني بها كمبدأ عام في قانون العقوبات ونص المشرع المصري والكويتي بصفة صريحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

كما تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة وبشأن المنشآت بصفة خاصة، حيث كان لا يعترف في قانون العقوبات القديم قبل سنة 2004 بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3] ونفس الشيء بالنسبة لقانون حماية البيئة الذي تم إلغائه 83-03 حيث لم ينص صراحة عليها إنما فرض الملاحقات الجزائية عن مستغل المنشأة المصنفة، وبعد التعديل الحاصل على مستوى القوانين الجنائية قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية في سنة 2004 تغيرت معه السياسة الجنائية بإقرار صريح لمبدأ جواز مسألة الأشخاص المعنوية ممثلة في المنشأة المصنفة جزائيا[4].

الفرع الثاني: حدود مساءلة المنشات المصنفة – شخص معنوي– جزائيا

تحد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة البحرية حدود من عدة نواحي [5]، فلا تسأل هاته الأشخاص عن كافة الجرائم التي قد ترتكبها إلا بموجب نص في القانون، كما لا يضع القانون الجنائي كافة أشكال الأشخاص المعنوية على قدم المساواة.

---

[1] محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ومنشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص433.

[2] علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ن رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007.2008، ص230.

[3] مشري راضية، المسوؤلية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئة، ملتقي دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص07.

[4] لقمان بامون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مرجع سابق، ص195.

[5] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ن مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص214.

أولا: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم

بالرجوع إلى القانون الخاص بحماية البيئة الجديد 03-10 نجده جاء خاليا من ذكر عبارة صريحة تفيد بجواز مساءلة المنشات المصنفة إلى مستغلها، الأمر الذي يحول دون تطبيق نص المادة 51 مكرر عقوبات على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في مجال البيئة البحرية.

إلا أن تلك الإشكالية المتعلقة بقانون البيئة الجزائري نجد لها حلا من خلال مجموعة من النصوص البيئية القطاعية التي تنص على مبدأ جواز مساءلة المنشات المصنفة كأشخاص معنوية جزائيا ومن أولى تلك النصوص المادة 56 من قانون 19/01[1].

ثانيا: تحديد المسؤول في مجال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي – المنشأة المصنفة – تسأل جزائيا إذا كانت من الاشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة للأفراد العاديين او إذا كانت شخص معنوي عام خاضع للقانون الخاص كالمؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري[2] .

ثالثا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة البحرية.

ليست مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم البيئة البحرية مسؤولية مطلقة طبقا للرأي الراجح في فقه القانون، بل إن معظم التشريعات قيدت من هذه المسؤولية ولابد أن ترتكب هذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي (أ)، أو بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (ب).

أ. ارتكاب جرائم البيئة البحرية باسم ولحساب الشخص المعنوي

لا تثار مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت جرائم البيئة البحرية من الشخص الطبيعي ولحسابه الخاص أوبهدف تحقيق مصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي وكانت نتيجة خطأ لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي، وعلى ذلك يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جرائم البيئة البحريةقد وقعت لحسابه .

---

[1] علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص235.

[2] محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، اعمال الملتقى الوطني الثاني، بيئة وحقوق الانسان، في 26 و27 فيفري 2014، ص04 .

والمقصود بشرط "ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت لتحقيق مصلحة له سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، إذ يكفي ارتكابها لضمان تنظيم أو حسن سير أعماله، أو تحقيق أغراضه ولو لم يحقق في النهاية أية فائدة، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم :"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..."، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن:"... أن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس ا الأفعال..."[1].

ب. ارتكاب جرائم البيئة البحرية بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

بطبيعة الحال نجد أن الشخص المعنوي لا يقوم بأي سلوك بنفسه وإنما عن طريق من يمثله أو يعبر عنه من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة باسمه ولحسابه، وهذا يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك التعبير عن إرادته وتصرف في حدود اختصاصه، وبالتالي تعتبر أفعاله بمثابة أفعال الشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون عن ذلك".

وفي هذا الصدد اختلفت التشريعات في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة البحرية التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه إلى اتجاهين:

1. الاتجاه الموسع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه

حيث أن الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها أحد العاملين لديه ولو كان موظفا بسيطا مادام أن لهذا الشخص المعنوي سلطة معينة على هذا الموظف،

[1] المادة 51 مكرر، قانون عقوبات جزائري، السابق ذكره.

وبالتالي يجب أن يقبل سلوكه طبقا لمعيار السلطة والقبول مادام أن هذا السلوك يقع ضمن الأعمال التي يمارسها هذا الموظف لدى الشخص المعنوي .[1]

2. الاتجاه الضيق من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه

يعني أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة قد وقعت من شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا تخوله سلطة التصرف باسم ذلك الشخص وليس أنشطة موظفيه وعماله وتابعيه، إذ نصت المادة **51 مكرر** من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2] عندما ينص القانون على ذلك".

---

[1] François loloum, "les installations classées pour la protection de de l'environnement", .https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf,p197.

[2] إن الشخص الطبيعي الذي خوله القانون التجاري تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي الذي يأخذ شكل شركة ذات أسهم هو المدير العام، وإذا كانت هذه الشركة مسيرة من قبل مجلس، فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدود فإن ممثلها القانوني هو المسير Gerantو المديرينDirectoire كما هو موضح في نصوص المواد الأتية؛

-**Art. 638**:. Le président du conseil d'administration assume, sous sa responsabilité, la direction générale de la société. Il représente la société dans ses rapports avec les tiers.
Sous réserve des pouvoirs que la loi attribue expressément aux assemblées d'actionnaires ainsi que des pouvoirs qu'elle réserve de façon spéciale au conseil d'administration, et dans la limite de l'objet social, le président est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société.
Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du président du conseil d'administration qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.
Les dispositions des statuts ou les décisions du conseil d'administration limitant ses pouvoirs, sont inopposables aux tiers.
- **Art. 652**: Le président du directoire représente la société dans ses rapports avec les tiers.
Toutefois, les statuts peuvent habiliter le conseil de surveillance à attribuer le même de représentation à un ou plusieurs autres membres du directoire.
Les dispositions des statuts limitant le pouvoir de représentation des membres du directoire sont inopposables aux tiers.
-**Art. 577**: - Dans les rapports entre associés, les pouvoirs des gérants sont déterminés par les statuts, et dans le silence de ceux-ci, par l'article 554 ci-dessus.
Dans les rapports avec les tiers, le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, sous réserve des pouvoirs que la loi attribute expressément aux associés. La société est engagée même par les actes du gérant qui ne relevant pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait

ويتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص المحددين قانونا.[1]

ويمكن القول بأنه حتى تثبت المسؤولية الجنائية اتجاه الشخص المعنوي لابد من أن ترتكب الجريمة لحساب وباسم هذا الشخص، وكذا بواسطة شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وعلى هذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي في توقيع الجزاء الجنائي على المنشأة من غلق ومنع مزاولة النشاط لا تثبت إلا إذا توافرت هذه الشروط.

فمثلا قيام مدير أو ممثل منشأة بإلقاء مواد تلوث البيئة البحرية سواء بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي لحساب هذا الشخص المعنوي وباسمه فتقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن أفعال تابعيه وممثليه بغض النظر إذا تحققت النتيجة أم لا.

المطلب الثالث: إنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية

قد تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص بالرغم من ارتكابه الجريمة وذلك في العديد من الحالات التي ينص عليها القانون الجنائي بصفة عامة أو العديد من النصوص البيئية بصفة خاصة[2].

وفي مجال جرائم البيئة البحرية هناك قسمين أساسيين من الموانع متمثلة في موانع تقليدية كحالة الضرورة والقوة القاهرة **(أولا)** وموانع خاصة مستحدثة **(ثانيا)**.

---

cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances ,étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.
Les clauses statutaires limitant les pouvoirs des gérants qui résultent du présent article sont inopposables au tiers.
En cas de pluralité de gérants, ceux-ci détiennent séparément les pouvoirs prévus au présent article. L'opposition formée par un gérant aux actes d'un autre gérant est sans effet à l'égard des tiers, à moins qu'il ne soit établi qu'ils en ont eu connaissance.
.**Art. 641**: En accord avec son président, le conseil d'administration détermine l'étendue et la durée des pouvoirs délégués aux directeurs généraux. Lorsqu'un directeur général est administrateur, la durée de ses fonctions ne peut excéder celle de son mandat.
Les directeurs généraux disposent, à l'égard des tiers, des mêmes pouvoirs que le president.
Art. 639: Sur proposition du président, le conseil d'administration peut donner à une ou deux personnes physiques, mandat d'assister le président, à titre de directeurs généraux.

[1] Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, RIDC, vol. 46, N°2,Avril-Juin 1994. P. 674.

[2] راجع السيد خالد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة مركز الاعلام الامني، مصر، د.س.ن، ص 10.

الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية في مجال البيئة البحرية

وتتمثل هذه الموانع في كل من حالة الضرورة والقوة القاهرة.

أولا: حالة الضرورة

تتعدد صور حالة الضرورة في التشريعات البيئية نجد منها مثلا المادة 54 من القانون ح.ب تنص على أنه لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها [1]. فالقاعدة العامة في مجال الفقه والقانون الجنائي أنه تنتفي المسؤولية الجزائية حيال الجانح البيئي إزاء جريمة تلويث البيئة البحرية إذا كانت الضرورة هي التي أدت إليها ولا دخل لإرادته فيها، كأن يشب حريق في ناقلة تحمل غازات أو مواد سريعة الاشتعال فيها، ولجوء ربان أو قائدة الطائرة إلى تسريب هذه الغازات والمواد في الجو أو إلقاءها في المياه الإقليمية لتلاقي كارثة تهدد البشر، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية عن تلويث المحيط البيئي أعمالا للقاعدة العامة المذكور أعلاه، أو نشوب حريق في منشأة مصنفة واستحالة السيطرة عليه وخشي أحد العمال على نفسه أو غيره من أن تلحق النيران بمواد الخطيرة أو المشعة أو غازات موجودة داخل المنشأة المصنفة الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث كارثة بيئية فبادر مستغل المنشأة بإلقاء هذه المواد ببحيرة أو قام بتسريب هذه الغازات في الهواء أو إلقاءها في مجرى مائي حيث تمنع المسؤولية الجزائية للفاعل على أساس توفر حالة الضرورة.[2]

---

[1] سعيدان علي، مرجع سابق، ص321.

[2] عرض على القضاء الفرنسي بعض الدعاوى المتعلقة بجرائم البيئية دفع المتهمين فيها بحالة الضرورة لدفع المسؤولية الجزائية ومنها دعوى تلويث أحد الأنهار اتهم فيها مهندس شركة الكهرباء بفرنسا بتلويث أحد الأنهار والإضرار بالكائنات المائية، نظرا لقيامه بنزح قناطر هيدروكهربائية لإمكانية تنفيذ أعمال الصيانة في القناطر، وأدي الطين والنفايات التي كانت متراكمة في أعلى الحائط إلى تلويث المياه، فقضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم ثم طعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة ليون واستند في طعنه إلى قيام حالة الضرورة إذ أن أعمال الصيانة توجب نزح القناطر ولا يمكن تنفيذ تلك أعمال الصيانة والذي يؤدي إلى تصدعها على المدى الطويل، فقام بتلويث النهر ليدرك كارثة ضخمة، غير أن المحكمة رفضت الطعن بمقوله أنه يتعين لقيام حالة الضرورة أن يكون إتيان فعل التلوث هو الوسيلة الوحيدة التي استعان بها المتهم لتفادي خطر وشيك الوقوع، ولما كان آثار انعدام الصيانة يهدد بخطرمستقبلي وليس حال، كما أن هناك وسائل أخرى لنزح يمكن اللجوء إليها لتقليل من آثار التلوث البيئي ولقد أبدت محكمة النقض هذا الاتجاه .

Voir Phillippe Malingrey ,Introduction au droit de l'environnement, Edition, la voisiner, paris,2011, p145.voir aussi: patrick thieffry, droit de l'environnement de l'union Européenne, Edition bruylant, Bruscelles, 2008, p219.

بالعودة إلى نص المادة 97 فقرة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: «...لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة»، يلاحظ من خلال هذه المادة ما يلي:

- المشرع الجزائري بموجب القانون الجنائي البيئي اعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية تعفي مرتكب جريمة تلويث البيئة البحرية من العقوبة الجزائية البيئية دون العقوبة المدنية، إذ يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي"[1] ويمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بإصلاح الضرر،[2] وليست سبب من أسباب الإباحة ذلك أن التكييف القانوني لحالة الضرورة كما وسبق القول له أهمية فإذا اعتبرت مانع من موانع المسؤولية الجزائية يكون لها أثر على الجانب الجزائي، وعليه كان لازماً على المشرع الجزائري أن ينص ويجعل حالة الضرورة من موانع المسؤولية .

2-المشرع الجزائري وسع من نطاق حالة الضرورة المقررة في جريمة تلويث البيئة البحرية وخرج عن الحكم العام بالنسبة لحالة الضرورة المقررة كمانع للمسؤولية الجزائية في مثل هذه الجرائم،فاعتبار حالة الضرورة قائمة حتى ولو كان ارتكاب جريمة الضرورة يهدد النفس أو المال، وبالتالي المشرع الجزائري في جريمة تلويث البيئة البحرية ساوي بين الخطر الذي يهدد النفس فأجاز تلويث البيئة البحرية إذا كان بقصد تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد حياة البشر، وبين الخطر الذي يهدد المال فأجاز تلويث البيئة البحرية بقصد تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة، والخطر الذي يهدد الأوساط البيئية الأخرى.[3]

---

[1] نصت المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: «... يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.....

[2] نصت المادة 12 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه على أنه: «في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات الحافة الحرة يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجد مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة».

[3] المادة 97 فقرة 03 من القانون 03-10، السابق ذكره.

ثانيا: القوة القاهرة

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يستلزم توفر شرطان: أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه، أن يكون الحادث مما يتعذر دفعه،فالمشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة **48** من قانون العقوبات، وكذا بموجب القواعد الخاصة من خلال التشريعات البيئية؛ حيث نصت المادة **54** من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: «**لا تطبق أحكام المادة53[1] أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أوأمن السفينة أو الطائرة**».[2]

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري فرض على السفن والطائرات ضرورة الحصول على ترخيص وزاري من الوزير المكلف بالبيئة ضمن شروط تتضمن بموجبها إمكانية قيام هذه الأخيرة بعمليات الصب أو الغمر أو الترميد في مياه البحر التابعة للقضاء الجزائري دون أن تسبب خطر أو ضرر، غير أنه يمكن للسفن والطائرات أن تقوم بنفس العمليات دون الحصول على ترخيص ولكن بشرط أن تكون هناك قوة قاهرة خارجية ناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى كحوادث الاصطدام أو عطب في السفينة أو الطائرة أو أحد أجهزتها أو كسر مفاجئ في خط أنابيب تحمل الزيت أو المحروقات.

وما يستشف عند التمعن في هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارات واسعة وفضفاضة ترك فيها للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في تفسيرها وهي مصطلح التقلبات الجوية" و"العوامل الأخرى" وهذا راجع إلى خصوصية الركن الشرعي في جرائم البيئة البحرية والأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري في صياغة القاعدة القانونية البيئية، إذ نرى أن موقف المشرع الجزائري في ذلك محمود لأن "التقلبات الجوية" لا يعرف تصنيفها أو تعدادها ألحصري، خاصة أننا نتعامل مع مهددات للبيئة البحرية قد تعرف تطور وظهور تقلبات

---

[1] نصت المادة 53 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: «يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار».

[2] المادة 54 من القانون 03-10، السابق ذكره

جديد يكشف عنها التقدم العلمي، فقد يكون هدف المشرع الجزائري من هذا المصطلح أن يستوعب هذا النص كل ما هو جديد مع مرور الزمن، كذلك هو الحال بالنسبة لمصطلح "**العوامل الأخرى**" بحيث أن حصرها يجعل ظهور بعض العوامل لا يدخل في نطاق التطبيق الجزائي لهذه القاعدة الجنائية البيئية.

أما بخصوص المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة البحرية لا يمكنها الإستناد إلى القوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية؛ وفي هذا الإطار فرض المشرع الجزائري على مستغل أو مسير المنشأة المصنفة احترام مجموعة التدابير القانونية والتقنية الوقائية لتفادي وقوع الحوادث المفاجأة والمنصوص عليها في قانون حماية البيئة الإطار أو القوانين التنظيمية وذلك عند طلب المستغل رخصة إنشاء المنشأة المصنفة منها (دراسة الخطر البيئي ودراسة التأثير البيئي)، من خلالها يحدد المستغل جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشاة ويأخذ في الحسبان العوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة التي تقع فيها المنشأة المصنفة، تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث وعلى البيئة، وضع مخطط ينظم أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى، ونظام تسير الأمن ووسائل النجدة .[1]

وفي حالة قيام المنشأة المصنفة بتلويث البيئة البحرية يمكن للمستغل أو المسير أن يدفع أمام القاضي الجزائي بوجود حادث مفاجئ أعدمت إرادته وسمحت بارتكاب الفعل المجرم قانونا هو تلويث البيئة البحرية المنسوب إلى المنشاة المصنفة،[2] بشرط أن يثبت

---

[1] أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رع37 لسنة 2006.

[2] قضت محكمة باريس في قضية تلويث المجاري المائية؛ بالبراءة لمدير مصنع السكر من جريمة تلويث المجرى المائي مستندة في حكمها إلى أن تصريف المياه الملوثة جاء نتيجة لكسر الحواجز في مصافي مياه المجاري والذي يشكل واقعة عرضية ومفاجئة تعفي مدير المصنع من المسؤولية الجزائية، وكذلك في قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في **28 أبريل 1977**، الذي أكد بأن جريمة تلويث المجرى المائي المنصوص عليها في المادة **434/1** من القانون الزراعي لها طابع الجريمة المادية كون الفعل المجرم (ترك مواد سامة تتسرب في مجرى مائي) لا يمكن إعفاء المتهم منه إلا بسبب القوة القاهرة.

/ومن الأحكام القضائية التي قضت بتضييق تطبيق القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤوليةالجزائية حكم محكمة جنح "**Reins**" بأنه وأن كان مدير المصنع غير مسؤول عن الأمطار الشديدة، فهوبكل تأكيد مسؤول عن انسيابها، وكل عليه أن

تضرر المؤسسة المصنفة أو المنشأة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو... لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال ويتعين على المستغل أو المسير أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة[1] حيث يحدد في هذا التقرير ما يلي:

- ظروف وأسباب الواقعة أو الحادثة.
- آثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة.[2]

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم البيئة البحرية

تطرقنا سابقا للموانع العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية البيئية وسنتطرق إلى الموانع الخاصة والمتمثلة في منح التراخيص، الإعفاء التشريعي المؤقت، الأفعال المباحة.

أولا. منح التراخيص

يعد الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين في حالة ما إذا توفرت الشروط الملائمة لذلك والتي تتحدد بموجب نصوص قانونية.[3]

تخرج التراخيص الأفعال عن دائرة المحظورات إلى دائرة الأفعال المباحة[4]، لكن في بعض الأحيان الإستمرار في العمل المرخص به قد يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالبيئة البحرية وبالتالي قيام مسؤولية الجاني[5] وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية[1] في قضية لها لسنة 1976.

يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع تصريف المياه في النهر، وما قضت به جنح **Dom Front** في **7-7-1950** بخصوص تلويث النهر بالمياه الراسبة من مصنع بأن المحكمة لا تستطيع أن تجري دفاع المتهم في مناقشاته النظرية، والذي يحاول فيها الاستناد على أنه لا توجد حالياً أية طريقة للتطهير كافية، وأن هذه الحالة تعادل القوة القاهرة، وعليه نستنتج أن القضاء الفرنسي لم يأخذ في اعتباره الصعوبات التقنية والاقتصادية التي يصادفها صاحب المشروع الصناعي في تطهير المياه الراسبة في مصنعه على أساس أن التسليم في هذه الحالات بالقوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية سيؤدي إلى القضاء على فعالية محتملة للنصوص الجنائية المخصصة لمكافحة التلوث المائي.**للمزيد من الاطلاع انظر محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق ص345**

[1] أنظر المادة 28، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق ذكره

[2] أنظر المادة 97 من نفس المرسوم.

[3] محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد 5، كلية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2009 ص 252.

[4] نور الدهان مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص83.

[5] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 199-203.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص الإداري البيئي كمانع من موانع المسؤولية الجزائية بدليل أن العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المياه والأوساط المائية تضمنت النص على العديد من أنواع الرخصة البيئية التي يتعين على مزاول النشاط الذي يشكل خطر أو يضر بالبيئة المائية والإنسان... إلخ وأين كانت طبيعته سواء شخص طبيعي أو معنوي الحصول عليها في إطار الحماية الإستباقية للبيئة البحرية [2]، ومن بين هذه تراخيص نذكر أهمها:

---

[1] قضية بحارة خليج السين "Marins de Basic de seine قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار الترخيص الإداري البيئي مانع من المسؤولية الجزائية إذا كان نص التجريم يعطي الترخيص هذه المهمة، حيث اتهم اثنان من رجال الأعمال بتهمة تلويث مياه البحر عن طريق تصريف مواد كيماوية ضارة بالأحياء البحرية، واستندت إجراءات الاتهام إلى المادة الثانية من قانون 16/12/1964 التي تحظر تصريف مواد من أي نوع كانت في مياه البحر، وبصفة خاصة النفايات الصناعية أو الذرية القابلة أن تصيب بالضرورة الصحة العامة أو الثورة المائية، حيث صدر حكم من محكمة "Havre" بأن التصريف قد تم بموجب تراخيص إدارية وعليه أدين المتهمان بتاريخ 10/12/1981؛ مؤسسة حكمها على أساس المرسوم الصادر في 4/1/1856 ومرسوم 4/7/1853، وقد تم استئناف الحكم أمام محكمة"Rouen" وتم تأييده، ثم قام المتهمان بطعن الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية التي أعفت المتهمان من المسؤولية الجزائية؛ مؤسسة حكمها على أساس أن التراخيص الإدارية التي حصل عليها المتهمان بموجب قانون 1964 ومرسوم 1964 كانت تعفيهما من المسؤولية الجزائية التي يتعرض لها المخالفون لنصوص مرسوم 1856، 1853، لأن القانون سالف الذكر قد قيد مجال تطبيق المرسومين وأن المتهمين لم يكونا آثمين لأنهما التزما بشروط التراخيص .

/وفي قضية أخرى إدانة محكمة استئناف "Nimes " مستغل إحدى المنشآت المصنفة "مدابغ" بتلويث مجرى مائي بسبب تصريف مواد ملوثة في المجري، وتم الطعن في الحكم بحجة أن المستغل تقيد بكافة الشروط الفنية المنصوص عليها، وقضت المحكمة بنقض حكم محكمة استئناف "Nimes" واستندت في قرارها على وقوع إكراه للمتهم لم يستطع مقاومته، وتلويث المياه المترتب على قذف مواد استناداًعلى الترخيص بذلك، فإنه لا يعني المتهم تلقائيا من المسؤولية الجزائية غير أنه يجب على القاضي الجزائي أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت السلطة الإدارية عند منحها الترخيص قد قدرت الوضع تقديراً خاطئا من حيث آثار التصريف؛ كما لو أن منسوب المياه لم يقاس بطريقة سليمة، أو الإدارة قللت منمدى خطورة كمية المواد المصروفة، أو بالغة في قدرة الأسماك على المقاومة... إلخ، مثل هذا الخطأ قديشكل نظريا حالة إكراه، إذا كان المتهم لا يستطيع دفعه. **للإطلاع انظرمحمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص365, انظر**

Agathe Van lang, Droit de l'environnement, 3em édition, Presses Universitaire de France, paris, 2011, p385.

[2] محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام | البيني: مجلة الفقه والقانون، العدد 2، المغرب، ديسمبر 2012، ص72.

أ. رخصة استعمال الموارد المائية

نوه المشرع الجزائي على عدم إمكانية القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أومن أجل تربية المائيات إلا بموجب ترخيص مسبق،[1] حيث تخضع لنظام الرخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يلي:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.
- إنجاز منشأت تنقيب عن المنبع غير الموجه للاستغلال التجاري.
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الصنع أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.[2]
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

وتخول رخصة إستعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي، والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر،[3] غير أن تطبيق أحكام المادة 74 من القانون رقم 05-12 يكون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

ب. رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة

أخذ المشرع الجزائري برخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة البحرية حيث أخضع كل رمي أو إفراز أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تمثل خطر تسمم أو إضرار بالأملاك العمومية للمياه إلى ترخيص، فيجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالتمريد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر أو عدم الأضرار؛ ويعرف التصريف بأنه كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر

---

[1] المادة71 من القانون 05-12، السابق ذكره .

[2] المادة 75 من القانون نفسه.

[3] المادة 72، من القانون نفسه.

أو غير مباشر النفايات صناعية سائلة في الوسط الطبيعي، ويخضع هذا التصريف لضرورة الحصول المسبق على الرخصة التي تحدد الشروط التقنية له، حيث لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا إذا توفر شرطين أساسيين هما: إذا لم يعتدي التصريف في المصدر القيم القصوى المحددة بموجب المرسوم ،إذا توفرت التصريف الشروط التقنية التي تحددها موضوع قرار من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

ج. رخصة استغلال الشواطئ

تعد الشواطئ جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسيرها، إين تملك السلطات الإدارية المختصة سلطة إدارة الأملاك بغرض حمايتها، فاستغلال هذه الأملاك يخضع لرخصة مسبقة من طرف الأشخاص أما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، وما ورد في نصوص القانون 02-02 يؤكد على ذلك حيث نص على أنه: «تخضع لتنظيم البناءات وعمليات تشغيل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الإقتصادية والمرخص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشغول في مساحة 3 كلم^2.[2]

كما تمنع إقامة أي نشاط صناعية جديدة على الساحل، وتستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات التهيئة الإقليمية"،[3] وأكد كذلك على أنه يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها.[4]

د. رخصة استغلال المنشآت المصنفة

إن المنشآت المصنفة التي ينتج عنها أضرار خطيرة جدا تمس بالمصالح المحمية تخضع لنظام الترخيص الإداري البيئي المنصوص عليه في قانون البيئة والمحددة في المادة

---

[1] انظر المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 93-160، مؤرخ في يوليو 1993، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج رع 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.وكذا المرسوم التنفيذي رقم 6-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ع 26 مؤرخة في 23 أفريل 2006.

[2] أنظر المادة 14 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 15 من لقانون رقم 02-02، السابق ذكره.

[4] انظر المادة 23 من القانون رقم 02-02، القانون نفسه

18 من القانون 03-10، وهو عبارة عن طلب يقدم إلى الجهات الإدارية المختصة ينتهي بصدور قرار تأخذ فيه الإدارة بعين الاعتبار حماية المصالح العامة للمجتمع، أو هو عبارة عن طلب يحتوي العديد من العناصر، يصف من خلاله مستغل المنشأة التي غير مقبولة تمس بالإنسان والبيئة ويرفق هذا الطلب بدراسة الأثر والخطر والمستغل المستقبلي الذي يجب أن يثبت القدرة التقنية والمالية للحفاظ على المنشأة فالمنشآت المصنفة التي تدخل ضمن الفئة الأولى والثانية والثالثة المشرع الجزائري أخضعها لنظام موحد من حيث الوثائق القانونية المطلوبة في ملف طلب الترخيص، في حين أخذ بنظام التقارير فيما يخص الوثائق التي تتطلب دراسة تقنية؛ فالمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية أخضعها لدراسة الأثر ودراسة الخطر، في حين أخضع الفئة الثالثة إلى موجز التأثير على البيئة وتقرير عن المواد الخطرة.[1]

هـ. الإعفاء التشريعي المؤقت

يظهر هذا السبب من خلال وضع المشرع للآجال الاستثنائية التي يستفيد منها القائم بالنشاط بالرغم من أن الفعل الناجم عن هذا النشاط مجرم، ومن تطبيقاته ما أقرت به المادة **68** من قانون **01-19** التي تمنح مهلة أقصاها سنتين ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

و. الأفعال المباحة

كأصل عام الأفعال المباحة نصت عليها المادة **39** من قانون العقوبات، أما في إطار قانون البيئة نجد المشرع الجزائري منح فترات من الزمن للمنشأة المصنفة بإعادة تأهيل نشاطها ومطابقته لأحكام قانونية لمدة 5 سنوات، حيث من خلالها لا تجرم الأفعال في حالة تجاوز القيم القصوى بما تنتجه من المصبات السائلة الصناعية وفقا للمادة **03** من المرسوم التنفيذي رقم 09-141[2]، إضافة للمادة **71** من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فهي تمنح كذلك مهلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشرها.

---

[1] المادة18 من القانون 03_10. السابق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 141.06، المؤرخ في 2006/04/19، يظبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 26 الصادر في 2006/04/23.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن المساس بالبيئة البحرية

تهدف القوانين البيئية إلى حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعمت هذه القوانين بالجزاءات الرادعة التي تضمن تحقيق هذا الهدف، وتكون هذه الجزاءات خليط من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية، وغالبا ما يلجأ المشرع إلى دمجها في نظام واحد للعقاب على مخالفة أحكام قوانين البيئة.[1]

كما يختص القانون الجزائي بالدور الأصيل والأساسي لمواجهة الاعتداءات التي قد تمس البيئة البحرية وذلك في إطار الوظيفة التشريعية التي تدافع عن أمن وسلامة المجتمع والبيئة من خلال فرض الجزاء الذي يتخذ إحدى الصورتين: إما إيلام مقصود يأخذ شكل العقوبة المقررة في مواجهة البيئة البحرية، واما تدبير أمن يطبق على كل شخص تنذر حالته النفسية بإمكانية ارتكابه الجريمة، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات في جرائم البيئة البحرية.

المطلب الثاني: تدابير الأمن في جرائم البيئة البحرية.

المطلب الأول: العقوبات في جرائم البيئة البحرية

للحديث بشكل مفصل ومعمق عن الأحكام الجزائية لجرائم البيئة البحرية أولا نتناول العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم البيئة البحرية ومن ثم نظام التشديد والاحتراز فيها فيتعين علنا تخصيص فرعين من أجل دراسة ما سبق ذكره كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم البيئة البحرية.

الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات في جرائم البيئة البحرية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم البيئة البحرية

أقر المشرع الجزائري وغيره من المشرعين العديد من العقوبات* لمواجهة المخالفة التي تمس البيئة البحرية غير التي أقرها في الجرائم التقليدية، نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم

---

[1] للمزيد من الإطلاع انظر بلغيث رؤى، دنيازاد ثابت، سياسة المشرع في ضمان حماية فعالة لردع الإجرام البيئي البحري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02 جامعة خنشلة، ص 745 ومايليها.

* هي الجزاء الجنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبت مسؤوليته عن الجريمة، للمزيد من التفصيل **انظر: ثروة جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1999، ص419.**

المساس بالبيئة البحرية[1] والتي سنتناولها من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية (أولا) والعقوبات التكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

إن جرائم البيئة البحرية كما سبق ذكرها ترتكب من طرف أشخاص طبيعيين أو من طرف أشخاص معنويين، كالمنشآت بهذا أورد قانون العقوبات إلى جانب قانون البيئة والقوانين الخاصة المنظمة للبيئة أو احد عناصرها عقوبات أصلية* تطبق على الشخص الطبيعي (أ)، وأخرى تطبق على الشخص المعنوي(ب).

أ. العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

قد تكون هاته العقوبات سالبة للحياة كما قد تستوي أن تكون سالبة للحرية أو الذمة المالية، وذلك ما أوردته المادة 05 من ق ع ج ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي:

- العقوبات الأصلية في الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، المدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.
- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.
- العقوبات الأصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الاكثر والغرامة من 200 إلى 20.000 دج.[2]

1- عقوبة الإعدام:

تتضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة، وقد أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، إلا انه وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لا سيما ما تعلق منها بالحق في الحياة[3]، ذهبت جل التشريعات

---

[1] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص243.

* هي الجزاء الاساسي للجريمة، مصدرها القانون، أي يتحدد نوعها ومصدرها بحسب ما نص عليه، انظر: اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص303.

[2] المادة 05 من ق.ع.ج، السابق ذكره .

[3] احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص287.

العالمية إلى إلغائها كالتشريع البريطاني، أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد سعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد من خلال مصادقته على معاهدات دولية بهذا الشأن، فأصبحت عقوبة ينطق بها ولا تطبق[1].

ومن بين الجرائم التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام، تلك المتعلقة بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الارض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على الصحة وتعريض الإنسان للخطر[2]، كما نصت المادة **87** مكرر و87 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحالات المستوجبة لعقوبة الإعدام، ومنها أيضا ما نصت عليه المادة **481** من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي[3]، والمادة **500** من القانون 98-05 تعاقب بالإعدام لكل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[4]، وتعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قلام بتلويث البيئة البحرية بالكيفية التي تمت الإشارة إليها سالفا، ومن ثم فإن طبيعتها الإستئصالية تملي اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة لا سيما تلك المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة[5]، وهو ما أخذ به المشرع من خلال تضييق نطاق تطبيقها على جرائم البيئة البحرية التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالحق في الحياة[*]، كذلك في المادة **151** من قانون المياه [6] أحالت على المادة 432 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة تعاقب في فقرتها الثالثة

---

[1] الى غاية 1992 لم تكن المحاكم الجزائرية تصدر احكام بالاعدام الا في حالات نادرة غير ان الامر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 حيث عرفت الجزائر ضررا في الارهاب بابشع صوره مما ادى الي ارتفاع عدد احكام الاعدام المنفذة الى ان تم تجنيدها سنة 1994 بامر من رئيس الدولة .

[2] المادة 87 من ق.ع.ج، السابق ذكره .

[3] المادة 481 من القانون البحري، السابق ذكره .

[4] المادة 500 من القانون نفسه .

[5] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية من البيئية البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 135.134.

[*] ان طريقة تنفيذ حكم الاعدام لم تحدد وفقا للقانون الجديد المتعلق بتنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين في 2005/02/26، في حين كانت المادة 198 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، تنص على ان يتم تنفيذ الاعدام رميا بالرصاص.

[6] المادة 151 من قانون المياه، السابق ذكره .

الجاني بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص [1]، والمادة 248 من قانون الصحة[2] التي تعاقب بالإعدام إذا كان طابع إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 – 244 مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

2- السجن المؤبد

يعاقب القانون الجزائري على السجن المؤبد في العديد من الجنايات بما فيها الجنايات المرتكبة ضد البيئة البحرية نذكر منها ما تنص عليه المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على ان تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[3].

وتنص المادة 499 الفقرة 2 من القانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون أخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد[4].

المادة 09 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحا كيميائيا.
- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[5].

---

[1] المادة 432 من ق.ع.ج، السابق ذكره.

[2] المادة 248 من قانون الصحة، السابق ذكره.

[3] المادة 396 من ق.ع.ج، السابق ذكره.

[4] المادة 499 من القانون البحري، السابق ذكره.

[5] المادة 09 من القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متضمن قمع الجرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

3- السجن المؤقت:

نص عليه ق ع ج في المادة 05 فقرة 03 ويتراوح بين 05 سنوات و20 سنة، أول ما ظهر القانون الفرنسي لسنة 1960، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من 10 إلى 20 سنة والسجن من 05 إلى 10 سنوات، ونلاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة جرائم البيئة البحرية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66 من قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية .... كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون..."[1].

وكذا المادة **499** من قانون 98 – 05 بعقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من ثلاثة ملايين 3.000.000 دج إلى ستة ملايين 6.000.000 دج عن كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة أثناء دخولها[2].

ويخضع تطبيق عقوبات السجن المؤقت لنفس النظام المطبق على السجن المؤبد من حيث مكان تطبيق العقوبة ويختلف عنه من حيث نظام الاحتباس.

4- عقوبة الحبس:

هي عقوبة سالبة للحرية للجرائم المكيفة على أنها جنح ومخالفات دون الجنايات، فهي متغيرة بحسب التكييف القانوني للجريمة[3]، وباعتبار أنه معظم جرائم البيئة البحرية مكيفة على أنها جنح أو مخالفات، فإن مقتضيات السياسة العقابية المعاصرة دفعت بالمشرع إلى تبني التوظيف العقابي التنوعي المتدرج والمتزامن مع التكييف القانوني لجرائم البيئة البحرية.[4]

---

[1] المادة 66 من القانون 01-19، السابق ذكره ..

[2] المادة 499 من القانون البحري ن السابق ذكره .

[3] سليمان عبد المنعم، اصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2001، ص96.

[4] يظهر التدرج في فرض العقوبة من خلال نص المادة 05 من قانون العقوبات المتضمن عقوبة الحبس في مادة المخالفات من يوم واحد الى شهريين، وفي الجنح تتراوح من شهريين الى خمس سنوات، اما الجنايات يمكن ان تصل العقوبة الى الاعدام .

ومن أمثلة عقوبة الحبس المنصوص عليها في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 61 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أقرت العقوبة من ستة أشهر حبس إلى سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخطرة مع النفايات الأخرى، والمادة 60 التي تعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل من خالف أحكام المادة 09 التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيمياوية، إضافة للمادة 63 التي تعاقب بالحبس من 08 أشهر إلى 03 سنوات كل من أستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون[1].

وكذا المادة 90 من القانون 03 – 10 التي قضت بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل ربان سفينة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو الترميد، إضافة للمادة 102 التي تعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية لكل مستغل لمنشأة دون الحصول على ترخيص وكذا المادة 107 بعقوبة الحبس 6 أشهر وغرامة مالية لكل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة[2].

أما في إطار القانون 02-02 في المادة 39 منه عاقبت بالحبس من 03 أشهر إلى سنة في حالة إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل.

وتقضي المادة 40 كذلك بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين كل من إستخرج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته، المادة 41 الفقرة 02 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين كل من قام باستخراج مواد من باطن البحر إلى غاية تساوي العمق 25 م [3] .

أقرت المادة 172 و174 من قانون 05-12 بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يفرغ مواد قذرة أو يصبها في الآبار والينابيع وكذا عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين في حالة إستعمال المواد المائية دون رخصة[4]، وظهرت العديد من إجتهادات المحكمة العليا فيما يخص تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسببت بالضرر للغير

---

[1] المواد 61، 60، 63 من القانون 01-19، السابق ذكره .

[2] المواد 90، 102، 107، من القانون 03-10، السابق ذكره .

[3] المواد 39، 48، 41، من القانون 02-02، السابق ذكره .

[4] المواد 172، 174، من القانون 05-12، السابق ذكره .

حيث أصدرت فيه عدة أحكام وقرارات[1] وكذا إصطياد أنواع محضورة والتي لم تصل للحجم التجاري المحدد بإعادتها إلى بيئتها[2].

5- الغرامة المالية

تعد الغرامة من اهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بالنص عليها كجزاء مقرر على جرائم الاعتداء على البيئة البحرية وذلك قصد حرمان الفاعل من الكسب الغير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وهو إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ معين من المال بموجب حكم قضائي إلى خزينة الدولة، أقرها المشرع الجزائري وفقا للقانون 03-10، حيث تقتضي المادة 97 بغرامة مائة ألف 100.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته التي أدت إلى وقوع حادث ملاحي[3]، وكذا المادة 98 التي تقضي بغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج كل ربان يحمل مواد سامة أو ملوثة ولم يقم بالتبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه[4].

أما في إطار قانون 02-02 نجد ما أقرته المادة 42 التي تنص على غرامة قدرها ألفا 2.000 دج كل من يمر بعربة أو يوقفها على الضفة الطبيعية، إضافة إلى مواد قانون 01-19 منها المادة 55 التي تنص على غرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف 5.000 دج كل من قام برمي أو بإهمال نفايات منزلية وما شابهما، وكذا المادة 58 التي تقضي بغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة ألف 100.000 دج كل من لم يتم بالتصريح لدى وزير البيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[5].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 438619 المؤرخ في 2008/10/08 (قضية لفائدة ا.ع ضد النيابة العامة بتاريخ 2006/10/02 الذي كان موضوعه تفريغ مواد ملوثة، الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، سنة 2009، ص ص 377.380.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 749417 المؤرخ في 2012/06/28 (قضية ا.ش ومن معه ضد مديرية الصيد البحري وادارة الجمارك والوكيل القضائي والخزينة العمومية والنيابة العامة)، مجلو المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2013، ص ص 407.425.

[3] المادة 97 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[4] المادة 98، من القانون 03-10، السابق ذكره.

[5] وضع المشرع جزاءات تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، واعتبر الغرامة والمصادرة اكثر العقوبات المطبقة عليه المادة 55، 58، من القانون 01-19، السابق ذكره.

فيما يلي جدول بأنواع المخالفات ومقدار الغرامات المالية بشأن جودة المياه.

الرقم	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	التخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المسطحات المائية (البحار، الأودية، السدود، السبحات)	10.000 دج
2	التخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى المياه الجوفية	10.000دج
3	تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى اليابسة	5.000دج
4	التخلص من مياه الصرف الصحي المعالجة في المجاري مع عدم الإلتزام بالمعايير والمقاييس البيئية	10.000 دج
5	إلقاء مياه الصرف الصحي المعالجة غير المطابقة المقاييس والمعايير البيئية	2000دج لكل عنصر مخالف
6	حقن مياه الصرف الصحي المعالجة غير المطابقة المقاييس والمعايير البيئية إلى المياه الجوفية	10.000دج
7	التخلص من الحمأة في البحار	8.000دج
8	التخلص من الحمأة في المسطحات المائية غير البحرية	10.000دج
9	التخلص من الحمأة في الأمكان غير المخصصة لها	5.000 دج
10	مخالفات إجراء العينات غير المطابقة للمعايير	2.000دج
11	مخالفات إجراء القياسات والتحليل غير المطابقة للمعايير	2.000دج
12	تلويث المياه الجوفية أو السطحية بمواد خطرة أو سامة	500.000دج
13	تلويث المياه الجوفية أو السطحية بتراكيز عالية من الملوثات غير الخطرة	250.000دج
14	استخدام وسائل نقل غير مرخصة لنقل المياه الملوثة	5000دج
15	التخلص من مياه الصرف الصحي غير الصالحة إلى المسطحات المائية (كالبحار، السود، مياه السبخات)	10000دج
16	التخلص من مياه الصرف الصناعي المعالج في الأراضي غير المخصصة له	10000 دج
17	التخلص من مياه الصرف الزراعي مع عدم الإلتزام بالمعايير والمقاييس البيئية	5000 دج

18	عدم حفظ وتوثيق التحاليل القياسية ونسخ من المعلومات والبيانات في مقر المنشأة	لا تتجاوز 5000دج
19	استخدام مواد أو تقنيات أو أجهزة خاضعة للرقابة أو محظور إستخدامها	لا تتجاوز 10000دج
20	عدم التقيد بتوظيف الكفاءات والخبرات المنصوص عليها في التأهيل والترخيص	لا تتجاوز 5000دج
21	مخالفة الوصف الوظيفي للخبراء والفنين والعاملين في أعمال الرصد والمراقبة والتحليل وإعداد البيانات والتقارير الخاصة بجودة الهواء	لا تتجاوز 5000دج
22	عدم توفير وتجهيز متطلبات جمع العينات من المرافق الصناعية والخدمية	لا تتجاوز 5000دج
23	إستخدام زيوت مستعملة أو نفايات أو مواد خطرة كوقود في إي صناعة دون أخذ موافقة الجهة المرخصة	لا تتجاوز 1000دج
24	عدم الإلتزام بالتشغيل المستمر أو الصيانة الدورية للتقنيات الخاصة بكبح الملوثات	لا تتجاوز 10000دج

من إعداد الباحثة بالإعتماد على أحكام اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة

ب. العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تنص جل التشريعات التي أخذت بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على الجزاءات الجنائية التي تطبق على الشخص المعنوي سواء كانت أصلية أو تكميلية إلا أن هذه الجزاءات* تختلف من تشريع إلى آخر، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 18 مكرر من ق ع د على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشاة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى

[1] المادة 18 مكرر ق.ع.ج، السابق ذكره.

للغرامة[1]، ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري نصت المادة 56 من القانون رقم 01-19" يعاقب بغرامة مالية 10.000 دج إلى 50.0000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهما...."[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

سيتم التطرق إلى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي (أ) والعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي (ب)

أ- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي :

نصت المادة 09 من ق ع ج على العقوبات التكميلية، وتبقى العقوبات التكميلية المقررة في مجال حماية البيئة تستمد شرعيتها من نص المادة 09 من ق ع والتي يجوز للقاضي الجزائي تطبيقها طبقا للحالات والشروط المقررة لذلك، تكون إما إجبارية أو إختيارية والأصل أن تكون جوازية[3]، ونذكرها على التوالي :

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات دفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع إصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعلق حكم أو قرار إدانة .

ب- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي :

لقد نصت المادة 18 على جملة من العقوبات التكميلية نذكر منها:

1- المصادرة: تتمثل في نزع الملكية جبرا من صاحب المال وضمه إلى ملك الدولة دون مقابل، منها نص المادة 90 فقرة 2 من قانون 04-07 التي تنص على مصادرة

---

[1] هذا ما نصت عليه المادة 13 /25 من ق.ع.ف التي نصت على ان الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس اضعاف التي ينص عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، انظر: نوار دهان مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص93.

[2] المادة 56 من القانون 01-19، السابق ذكره .

[3] لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات والتدابير الامن، دار هومة، الجزائر 2012، ص44.

الوسائل المستعملة[1]، إضافة إلى المادة 82 الفقرة 4 من قانون 01 -11 التي تنص على مصادرة كل سفينة إستعمل صاحبها متفجرات [2]، كما قضت المادة 170 من قانون 05-12 بإمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي أستعملت في إنجاز الآبار وحفر جديدة [3].

اقرت كذلك المادة 39 من قانون 02-02 بمصادرة للآلات التي استعملت في الجريمة لكن هناك أموال غير قابلة للمصادرة مثل السكن، كذلك ما نصت عليه المادة 17 من ق ع فهو إجراء يمس الجرائم التي توصف غلى أنها جنايات.

2- نشر حكم الإدانة: يعنى بنشره إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة إتصال مهما كانت وسيلة النشر، وقد أوجب المشرع في المادة 18 مكرر نشر الحكم بإدانة الشخص المعنوي، وللمحكمة ان تأمر بقدر الحكم كله أو جزء منه.

ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم البيئة البحرية كعقوبة تكميلية يقضى به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو يلصقه في جهات محددة

ولا شك أن هذا الإجراء يعد فعالا خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية لأنه يحقق ردعا كبيرا ويصيب المحكوم عليه الشخص الاعتباري في اعتباره وسمعته في أوساط الجمهور ولدى المتعاملين معه، ويؤدي بالتالي إلى فقدان ثقتهم فيه ومن ثم تردي مكاسبه المادية وهو ما يخشاه رجال الأعمال والمستثمرين.[4]

وحرص المشرع الجزائري على النص على أحكام هذا الجزاء كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي، حيث جاء في **المادة 18 «للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها،**

---

[1] المادة 90 من القانون 04-07، المؤرخ في 2014/08/04، يتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51، الصادر في 2004/08/15.

[2] المادة 82 من القانون 01-11، السابق ذكره.

[3] المادة 170 من القانون 05-12، السابق ذكره.

[4] محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص 185.

وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا».[1]

وباستقراء نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري جعل نشر الحكم أو تعليقه أمر جوازي يعود للسلطة التقديرية للمحكمة في الحكم به من عدمه، كما حدد وسائل النشر في الجرائد فيستثني من ذلك الوسائل السمعية والبصرية للإعلام، وسوى بين النشر والتعليق بحث يحكم بأحدهما دون الآخر على خلاف ما جاء في نص المادة 18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي أن يحكم بهما معا، بالإضافة إلى أنه حدد مدة التعليق بشهر واحد ولم يحدد مدة النشر فهل يسري عليها نفس الإجراء أم لا.

ورغبة منه في كفالة تنفيذ هذا الجزاء وزيادة فعاليته نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على معاقبة من يقوم بإتلاف أو تمزيق المعلقات حيث جاء في نص المادة « **يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل**» .

وفي هذه الحالة تكون مصاريف التعليق ليس على نفقة من صدر الحكم ضده بالإدانة به على نفقة من تسبب في التمزيق والإخفاء.

أما في قوانين البيئة وبالأخص في النصوص المجرمة لتلويث البيئة البحرية فلا يوجد نص يتضمن هذا الجزاء، وكان بالأحرى أن يضمن المشرع الجزائري النصوص البيئية بهذا الجزاء، ويكون وجوبي لإقرار فعالية أكثر لحماية البيئة البحرية.[2]

– **غلق المنشأة مؤقتا:** ينص المشرع في القوانين البيئية على غلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها غلى جانب العقوبة الأصلية، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها الذي تسبب في تلويث البيئة البحرية في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، نص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على

---

[1] المادة 18 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره

[2] أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أعتمد هذا التدبير في قانون العقوبات وقوانين البيئة فنص عليه في قانون العقوبات في الفصل المتعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي كعقوبة أصلية تقوية أصله في المادة 131/39 من قانون العقوبات ويجيز في المادة 131/11 من ذات القانون النطق بهذا الجزاء كعقوبة أصلية في مواد الجنح كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية **انظر أحمد محمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص 349.**

عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 86 "... كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشاة المتسببة في التلوث إلى جانب إنجاز الأشغال...".

وهناك عقوبات أخرى كالحل النهائي للمنشأة والوضع تحت الحراسة القضائية وكذا الإقصاء من الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات في جرائم البيئة البحرية

يتم تفعيل دور العقوبات الجزائية التي تعمل السياسة الجنائية عليها من خلال نظام تشديد العقوبات على إصدار عقوبة أشد من حيث الحكم أو النوع المقرر للجريمة المرتكبة، ويتم تفعيل هذا النظام في بعض الظروف والشروط التي تقضي بضرورة تشديد العقوبة، وهذه الشروط تكون لصيقة بالجاني مثل العود الجنائي وعدم الامتثال للإجراءات والالتزامات، الذين يعتبر أن من أهم الأنظمة التي يؤدي إلى تشديد العقوبة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالبيئة، ونذكر منها كالآتي:

أولا. العود الجنائي

العود ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، ونقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص طبيعي أو معنوي عاد لارتكاب جرائم أخرى بعد أن ثبت له سوابق عدلية وصدر عليه أحكام قضائية وأجمعت مختلف التشريعات البيئية على اتخاذ حالة العود وتكرار المخالفات سببا من أسباب تشديد العقوبة والتي تتجسد في ترتيب عقوبة الحبس والغرامة معا، وهذا ما نجده في أغلب التشريعات التي لها علاقة بالبيئة تعبر عنه في أغلب النصوص البيئية بعبارة "في حالة العود تضاعف العقوبة" أي أن من يعيد ارتكاب نفس الجريمة بعد ما صدر في حقه حكم قضائي تضاعف له العقوبة[2].

---

[1] عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ص200.

[2] صبرينة تونسي، مرجع سلبق، ص91.

من امثلة ذلك ما جاء في قانون المياه 12/05 نجد أنه نص في المادة 109 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.....".

وكذا ما جاء في قانون ح ب 03-10 والذي نصت المادة 94 منه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من مئة ألف دينار 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان سفينة غير خاضعة لأحكام المعاهدة ... وفي حالة العود تضاعف العقوبة....."[1].

ثانيا. عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات الجزائية

يعتبر عدم الامتثال للإجراءات والالتزامات ظرف من ظروف تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم البيئة البحرية والتي لها علاقة بالجاني، ويتمثل في إهمال المحكوم عليه واستهتاره وعدم الامتثال للالتزامات البيئية المفروضة عليه من طرف الجهات القضائية.

أي يقوم قاضي الحكم بفرض أعمال معينة على المدان وأوجب عليه القيام بها، وفي حالة طلب منه الامتثال، ولكنه قام بالإذعان وعدم الامتثال يعرض نفسه للاتهام بارتكاب جنحة أخرى تشدد عقوبتها عن الجنحة الأولى.

فقد أخذ المشرع الجزائري هذا الظرف في بعض نصوصه الخاصة بالبيئة ومن امثلة ذلك في حالة الحكم بعقوبة منصوص عليها في المادة 84 من القانون 03-10 يحدد القاضي فيها الآجال والأشغال التي يحددها التنظيم، كما بالإمكان أن تكون تلك الأعمال على نفقة المحكوم عليه، وكذلك إذا حدد القاضي آجال امتثال المحكوم عليه لإعادة الامتثال بعد القيام بالالتزامات يعرض المحكوم نفسه لتشديد العقوبة[2].

المطلب الثاني: تدابير الأمن في جرائم البيئة البحرية

قد اهتدى الفقه الجنائي المعاصر واقتفى أثره مختلف التشريعات العالمية في الأخذ بجزاءات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي عرفت بالتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن وتكون في الأحوال التي يكون فيها الجاني على درجة عالية من الخطورة وانتهك أو خالف الأحكام التنظيمية للبيئة، وقد نصنفها لتدابير أمن عينية وأخرى شخصية وهذا ما سنتطرق إليه

[1] المادة 94 من القانون 03-10، السابق ذكره.

[2] المادة 54 من القانون نفسه.

- ✓ الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة البحرية
- ✓ الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة البحرية

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة البحرية

استنادا للمعيار الموضوعي[1] الذي لجا إليه الفقهاء في تقسيم تدابير الأمن* نتج لنا ما يسمى بتدابير الأمن العينية مناطها تجريد الفرد من الأشياء التي قد تكون عاملا مسهلا على وقوع الجريمة ليكون في منأى عن الإجرام[2].

وقد تميزت جرائم البيئة البحرية باعتماد هذه التدابير بغية التصدي لكل اعتداء من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي [3]، والمتمثلة في المصادرة (أولا)، الاخطار (ثانيا)، غلق المؤسسة (ثالثا)، سحب الترخيص (رابعا)، سحب المنشأة (خامسا)، تعليق الأشغال (سادسا).

أولا. المصادرة

نصت المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري، يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة[4].

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ويقصد بالأشياء الخطرة التي يمكن أن تهدد البيئة البحرية كتسرب مواد بترولية أو كيمياوية أو إشعاعية وجميع الأجهزة المستعملة في المصانع الغير محترمة للمقاييس القانونية، والتي قد تؤدي إلى التلوث البحري بتسرب المياه القذرة، ولا أهمية أن كان الشيء

---

[1] يعتبر المعيار الموضوعي افظل معيار يمكن الاستناد اليه لتقسيم التدابير باعتبار انه يمتاز بالوضوح والسهولة وقد تم تاييده من طرف غالبية الفقه والتشريعات الوضعية، كما ايده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وعلم الاجرام .

* عرفت بانها مجموعة من الاجراءات القانونية الفردية، ذات طابع وقائي توقعها السلطة العامة لمن يتسم بالخطورة قد تدفعه الى ارتكاب جريمة محتملة، وذلك بهدف القضاء على خطورة اجرامية، انظر: احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص13.

[2] BOUZAT (p) PINATE(j), TRaite de DROIT PéNAl et de criminologie t1 dalloz, paris, 1963, p307.

[3] محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص06.

[4] المادة 16 من ق.ع.ج. السابق ذكره .

مملوك للمحكوم عليه أو لغيره، ومن أمثلة المصادرة كتدبير في التشريع الجزائري ما تعلق بمصادرة الوسائل المستعملة كصنارات صيد وشبكات[1].

ثانيا. الإخطار

يعتبر الأخطار من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة، ويقصد به تنبيه الإدارة للمخالف، لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار او الضرر"[2].

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو الألية أو القاعدة العائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار[3].

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الاسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء فيه مادة 87 على أنه تلغى الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: غلق المؤسسة

غلق المؤسسة* عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع الخطر بسبب المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح الإيقاف في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق وثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما مجرد تدبير من

---

[1] صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص45.

[2] المادة 25 من القانون 03-10، السابق ذكره .

[3] المادة 56 من القانون نفسه.

التدابير الإدارية ،[1] وعادة ما ينصب وقف النشاط على مؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها تأثير سلبي على البيئة البحرية خاصة تلك الزيوت الشحمية والنفايات التي تلقي بها في البحار [2]، ومن النادر جدا أن ينص عليها المشرع الجزائري كتدبير أمن وإن وجد فمناطه الجرائم الاقتصادية التي تعتبر من بينها تلك المتعلقة بتلويث البيئة البحرية، وعلة هذا التدبير يكمن في أن المؤسسة قد هيأت جميع الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته التي تنذر بوقوع جرائم أخرى إذا استمرت المؤسسة في العمل، وبهذا المعنى يتضح أن الغلق ليس مقصود لذاته بل هو تدبير غرضه توقي حدوث جرائم مستقبلية[3].

وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 25 فقرتها الثانية من القانون 03-10 على أنه: " إذا لم يمتثل المستغل في آجال محددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين كما ونوعا".

أما الغلق النهائي نصت عليه المادة 48 الفقرة الثانية من القانون 19/01 على أنه يوقف بشكل نهائي نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[4].

رابعا: سحب الترخيص

يقصد بسحب الترخيص تجريد الإدارة المستغل من الرخصة إذ لم يجعل من نشاطه مطابق للمقاييس القانونية البيئية، ويعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، فالمشرع إذا كان قد أقر حق للأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص إقامة مشروعه

---

[1] يحي الوناس، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان، عدد 1، 2003، ص382.

[2] فرج صالح الهريس، الحماية الجنائية في البيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993/10/25، ص541.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الازل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص158.

[4] المادة 48 الفقرة 2، من القانون 01-19 السابق ذكره.

وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فان ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة [1].

ومن تطبيقات سحب الرخصة في التشريع الجزائري في مجال البيئة البحرية ما نص عليه قانون المياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[2].

خامسا: سحب المنشأة

نص المشرع الجزائري على سحب المنشآت والتجهيزات كتدبير أمن وهذا ما ورد في القانون 01-10 كتدبير أمن من نوع خاص تمليه خصوصية قانون البيئة وضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث، إذ تنص المادة 211 من هذا القانون :" يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون سند منجمي، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج".

فضلا عن ذلك يمكن للمحكمة أن تامر عند الاقتضاء، إما بسحب المنشأة والتجهيزات القائمة في أماكن البحث أو الاستغلال دون سند، وإما بجعلها مطابقة للشروط التي يحددها هذا السند، كما يمكنها أن تحدد أجالا للمحكوم عليه ليقوم حسب الحالة، بسحب المنشاة والتجهيزات أو جعلها مطابقة للشروط.

إذا انقضى الأجل الذي حدده الحكم قبل أن تنتهي عملية سحب المنشات والتجهيزات أو مطابقتها حسب الحالة يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقوم بصفة تلقائية بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرار العدالة على نفقة المحكوم عليه ومسؤوليته[3].

سادسا: تعليق الأشغال

يعد تعليق الأشغال تدبير أمن بحكم ما نصت عليه المادة 212 من قانون 01-10 والتي وردت في القسم الثاني بعنوان تعليق الأشغال من الفصل الثالث بعنوان أحكام جزائية خاصة بالنشاط المنجمي في البحر والتي تنص في حالة معاينة مخالفة، كما هو منصوص

---

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص155.

[2] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البليدة، الجزائر، العدد 5، 2007، ص100.

[3] زريقي احمد، المسوؤلية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستر في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2012.2013، ص260.

عليها في المادة 21 أعلاه، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة .

ويمكن للجهة القضائية أن تامر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة المؤهلة أو من المالك أو المستغل[1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة البحرية

تدابير الأمن الشخصية هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها، ومن بين تدابير الأمن الشخصية الذي أخذ بها المشرع الجزائري ما يلي: الحظر المهني (اولا) تدبير وضع المجرم في مصحة (ثانيا)، التدابير المتعلقة بحماية الطفال وتهذيبهم (ثالثا)، حظر صدر الشيكات او استعمال بطاقات الوفاء (رابعا).

أولا. الحظر المهني

الحظر المهني هو حرمان المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين أو مهنة معينة متى تبين ان سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الصفة لممارسته[2].

ومن مشاكل الأخذ بالتدابير المهنية ما يلي:

– يرى بعض الفقهاء أن العقوبات المقيدة للنشاط المهني عموما متناثرة ومتداخلة كما أن دورها في إصلاح المحكوم عليه مشكوك فيه لاعتبارات مردها كثرة العوائق في الحصول على عمل شريف[3].

– تعرض جزاء الحرمان من مزاولة النشاط للنقد على أساس أن المهنة لا تعد سببا للانحراف، فهي تمثل على الاكثر مجرد مناسبة له، كما أن هذا التدبير حكم بالموت المهني الذي يعادل الموت المدني الذي كان يقضي به قديما[4].

---

[1] زربقي احمد، المرجع نفسه، ص260.

[2] احمد عوض عقاب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص195.

[3] احمد عوض بلال، علم العقاب، مرجع سابق، ص197.

[4] Pradel jean, droit penal, t1 introduction générale, droit pénal général, 6eme edition, cujas, paris, 1988, N°579, p594.

– إن تطبيق التدابير المهنية من شأنه إثارة مشكلة دستوريا لأنها تمثل اعتداء على حق الإنسان في العمل المكفول دستوريا.

– إن المشرع في مواجهته لجرائم البيئة البحرية يرجح كفة مصادر التلوث على نشاط الاشخاص

الذي يمكن أن يحدث تلوثا بيئيا[1].

– وقد اعتمد المشرع الفرنسي حظر ممارسة النشاط المهني في العديد من المناسبات، ومثال ذلك ما تضمنته المدونة العقابية الفرنسية في البند الثاني من المادة 131 / 39 من قانون العقوبات الجديد، حيث نصت على ما يلي: إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن ان تطبق واحدة أو اكثر من العقوبات الاتية:

المنع بصفة نهائية أو لمدة خمسة سنوات أو أكثر من الممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط أو اكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية.

كما حدد المشرع الفرنسي الأنشطة التي يجوز منع الشخص من ممارستها بالإحالة إلى المواد 28، 48، 131 من ذات القانون، حيث يتعين وفقا لحكم فقرتي هذه المادة أن تكون هذه الانشطة مهنية أو الاجتماعية ويستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو انشطة حرة، كما يتعين ان يتوافر الارتباط بين هذه الأنشطة والجرائم المرتكبة، وقد نصت المواد 28 و131 من ذات القانون على مضمون هذا الارتباط بان تكون الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسة النشاط الاجتماعي أو المهني، وإن كان المشرع قد وسع في ذات المادة في نطاق تطبيق الحظر المهني عندما نص – إلى جانب هذه الانشطة – على أي نشاط مهني أو اجتماعي [2] آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة، ما يلاحظ على المهن موضوع الحظر من طرف المشرع الفرنسي أنها على صلة وثيقة بجرائم تلويث البيئة، ومن ثم فان حرص المشرع الفرنسي على الأخذ بهذا التدبير كان جليا في بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة لا سيما ما تعلق بالقانون رقم 633 لسنة 1975 المتعلق بالنفايات

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير في جرائم البيئة البحرية باستثناء المخالفات، مع تحديد لمدة قصوى لأجل تطبيقه مقدرة بعشر سنوات، والسبب في ذلك يعزى إلى الضرر

---

[1] فرج صالح هريش، مرجع سابق، ص560.

[2] عمر سالم، النظام القنوني للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ص 72.74.

الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في القانون الجزائري، منها سحب رخصة الاستغلال عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره [1]، أما المادة 102 من قانون حماية البيئة فقد نصت على جواز ان تقضي المحكمة بمنع ممارسة المنشأة لنشاطها إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون[2].

كما أخذ المشرع الجزائري بعقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط في الجرائم البيئية البحرية، من خلال تطبيقها على مهنة الصيد جراء ارتكاب القائمين بها جريمة استعمال المواد المتفجرة والكيميائية في عملية الصيد البحري، حيث نصت المادة 82 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي:

".... دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني ".

وجدير بالذكر، أن المشرع قد نص على إمكانية السحب المؤقت للدفتر المهني لممتهني الصيد البحري لفترة لا تتعدى سنة واحدة في حالة ما إذا اصدر في حق الجاني حكما سابقا تضمن عقوبة الحبس تقل عن سنة واحدة أو عقوبة غرامة، وفي حالة عودة الشخص ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية يعاقب بسحب الدفتر المهني نهائيا[3].

يتضح مما سبق أن الحظر من ممارسة النشاط اعتمده المشرع الجزائري كتدبير أمن شخصي يهدف كأصل عام إلى وقاية المجتمع من جرائم مستقبلية محتملة الوقوع من طرف من فرض عليه التدبير، مسايرة منه لجل التشريعات العالمية البيئية[4].

---

[1] المادة 45 من القانون 03-01، السابق ذكره.

[2] المواد 19، 20، 102، من القانون 03-10، السابق ذكره.

[3] المادة 93 من القانون 11/01 السابق ذكره.

[4] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص154.

ثانيا. تدبير وضع المجرم في مصحة أو مؤسسة إستشفائية

يتمثل فحوى هذا التدبير وضع أشخاص في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية أو مؤسسة علاجية نتيجة إدمانهم لاعتبارات مردها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية هؤلاء الأشخاص[1] .

ثالثا. التدابير المتعلقة بحماية الأطفال وتهذيبهم

يمكن تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بالحماية والتهذيب المتعلقة بالطفل الجانح، والتي نص عليها المشرع بموجب قانون حماية الطفل[2].

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية غايتها حماية البيئة ذاتها لاعتبارات متعلقة بإمكانية تحقيق حماية الانسان من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها[3] وهذا من خلال تمكين الانسان من الانتفاع بمواردها في الوقت الراهن ومستقبلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حماية البيئة البحرية من التلوث من شأنه تحقيق النظام العام الذي هو حق تشاركي يقع على عاتق جميع أطياف المجتمع بما فيهم الدولة[4].

وعلى اعتبار أن القواعد الموضوعية لا سبيل لتطبيقها من طرف القاضي إلا من خلال تفعيل قواعد إجرائية كفيلة بنقل القاعدة الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الراحة فإن ضمان التطبيق السليم للقواعد الجنائية الموضوعية مرهون بمدى توافر السلامة الإجرائية المرتبطة بحسن سير العدالة، والتي مناطها تحقيق التناسب بين حقوق الضحية وتحقيق الصالح العام.

رابعا: حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء

يتمثل هذا الجزاء في إلزام المنشأة بان تعيد للبنك ما في حيازتها أو حيازة وكلاتها من نماذج الشيكات المسلمة إليها، كما يمنع على المنشأة استعمال بطاقات الوفاء، وهو إجراء غالبا ما يكون مؤقتا، فالمشرع الفرنسي حدده بمدة لا تتجاوز 5 سنوات في المادة 131 فقرة

---

[1] المواد 21، 22 من ق.ع.ج السابق ذكره .

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39 .

[3] لقد اهتم المشرع الجزائري بكفالة حق الانسان في بيئة نظيفة من خلال التعديل الدستوري الاخيسر حيث نصت المادة 68 منه على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة نظيفة تعمل الدولة علي الحفاظ علي البيئة، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

[4] وكور فارس، مرجع سابق، ص274.

39 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا الحظر لا يمنع المنشأة من المطالبة باسترداد تعليمات السحب لدى المحكوم عليه أو الشيكات المعتمدة، كما لا يمنع المنشأة من استعمال الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو سندات الأمر[1].

[1] يحي الوناس، مرجع سابق, ص383.

خلاصـــة الباب

من خلال دراستنا لمقتضيات الحماية الجزائية الموضوعية نشير إلى أن البيئة البحرية تشكل أهم جزء في البيئة لذا أحاطتها الإرادة التشريعية بمجموعة من القواعد القانونية والتي وزعت على عدة قوانين ومراسيم، سمتها الأساسية الخصوصية من حيث البناء القانوني الذي تقوم عليه جرائم البيئة البحرية، ومن حيث قواعد المسؤولية الجزائية وموانعها.

فخصوصية القواعد الموضوعية في إطار البناء القانوني لجرائم البيئة البحرية تظهر من خلال خصوصية أركانها، من حيث الركن الشرعي بخروج المشرع البيئي عن المسلك المعتاد في التجريم البيئي لأفعال مضرة بالبيئة البحرية، ويبرز ذلك جليا من خلال تبنيه لأساليب مختلفة في بناء القاعدة الجنائية عند تصديه للتجريم وكذا العقاب في هذه النوعية المستحدثة من الجرائم ذات الطابع التقني.

ولهذا حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين التنمية من جهة والمحافظة على البيئة البحرية من جهة أخرى بفرض جزاءات جنائية تتراوح بين العقوبات وتدابير الأمن لردع الجناة طالما قامت المسؤولية الجزائية في حقهم والتي لا يمكن دفعها إلا في حالات معينة، لكن رغم ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو تجنيح الجرائم الواردة في القوانين التي لها صلة بالبيئة البحرية أو وضعها على شكل مخالفات وغلب حق التنمية على حساب حماية البيئة.

الباب الثاني:

الآليات الجزائية الإجرائية لحماية البيئة البحرية

تمهيد:

مهما بلغت الأحكام الموضوعية من الإحاطة والشمولية والدقة في حماية مصالح المجتمع في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتعلقة بعنصر من عناصر البيئة البحرية اوفي قانون حماية البيئة نفسه، فإن نجاحها في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق أهدافها من خلال ملاحقة المجرمين ومتابعتهم والكشف عنهم وتقديمهم للمحاكمة، فهي ضرورة حتمية للترجمة العملية للحماية الجزائية الموضوعية لذا كان لا بد أن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة البحرية، فالجرائم الماسة بها شأنها شان سائر الجرائم الأخرى من حيث القواعد الإجرائية التي تطبق عليها إلا أنها تتسم بنوع من الخصوصية نظرا لكون هذه الجرائم فنية بحته ولا يتسنى اكتشافها وإثباتها إلا من طرف أفراد لديهم من الخبرات ما تأهلهم لمعاينة وضبط الجرائم الماسة بالبيئة البحرية ولذلك سنحاول في هذه الدراسة التطرق البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية ليتم التعريج بعدها لدراسة المتابعة الجزائية في جرائم البيئة البحرية.

- ✓ **الفصل الأول: البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية**
- ✓ **الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم البيئة البحرية**

الفصل الأول: البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية

عملية البحث والتحري في مجال الانتهاكات الماسة بالبيئة البحرية تقتضي الكشف عن جرائم البيئة البحرية وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وبعبارة أخرى التحري في كل ما يتعلق بماديات الجريمة لذا وجب توفر جهاز رقابة فعالة هدفه البحث عن هذه الاعتداءات ومعاينتها وتقديم أصحابها للعدالة والمتمثل في الهيئات المكلفة بالضبط التي لها اختصاص في ذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين البيئية الخاصة، وتخول لهم مهام وسلطات تمكنهم من مباشرة أعمالهم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين:

- ✓ **المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية**
- ✓ **المبحث الثاني: سلطات الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية**

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على مساس بحريات الفراد وهو ما استوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية[1]، ويختلط الضبط القضائي* مع الضبط الإداري في جوانب متعددة، فبينما يناط بالأول مهمة التحري عن الجرائم بعد وقوعها، يتكفل الثاني بوظيفة وقائية بحتة تتمثل في اتخاذ مختلف التدابير الكفيلة بمنع وقوع الجرائم[2]وتتنوع هيئات الضبط القضائي بين هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكلمة له، وهيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي :

- ✓ **المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام**
- ✓ **المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص**

المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

نص المشرع الجزائري على هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام في قانون الإجراءات الجزائية الذين لهم صلاحية معاينة كافة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وحددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إلا أن القوانين

---

[1] إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط (لدراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2000، ص 32.

* يقصد به مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الإستلالات، للمزيد من التفاصيل أنظر بلحاج العربي (تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الجزائر، 1991، عدد 01، 02 ص 349).

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 185.

[3] تم تعديل المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة يوم 23 يوليو سنة 2015، وجاء تعديلها كالتالي: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؛ رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين أو محافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن

الخاصة المتعلقة بحماية البيئة البحرية خولت لهم أيضا مهمة معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وبناء على هذه المهمة فإنه سيتم التعرض لرؤساء المجالس الشعبية وسلك الأمن الوطني في **(الفرع الأول)**، وسلك الدرك والشرطة الغابية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رؤساء المجالس الشعبية والأمن الوطني

ضباط الشرطة القضائية عبارة عن مساعدين لوكيل الجمهورية ويباشرون السلطات المخولة لهم في حالة وقوع الجريمة، ويكلف رؤساء المجالس الشعبية بهذه المهمة باعتبارهم أعوانا للدولة على مستوى بلدياتهم[1]، كما أن ضباط الشرطة التابعين المديرية الأمن العمومي والذين أعطى لهم القانون صلاحية ممارسة الضبطية القضائية يعدون أيضا من ضباط الشرطة القضائية المخول لهم مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

إن ممارسة الضباط لوظيفة الضبطية القضائية يعد أمرا عاديا باعتباره من اختصاصهم، لكن ما يثير التساؤل هو هل يمارس هؤلاء الضباط هذه الوظيفة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة البحرية؟ وهذا ما سيتم التعرض له من خلال دراسة ممارسة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والشرطة وظيفة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة البيئية تواليا.

أولا. رؤساء المجالس الشعبية البلدية

يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليم بلديته بالحفاظ على النظام العام والأمن والنظافة وهو يتمتع باختصاص عام في مجال حماية البيئة، حيث أعطيت له سلطة تقديرية واسعة لتحديد وضبط الإعتداءات التي من شأنها المساس بسلامة البيئة، فالقانون لا يمكنه حصرها بدقة، إضافة إلى هذه الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والإطار المعيشي، أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ممارسة الضبطية القضائية

الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

[1] دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، الجزائر، ص19.

بمقتضى المادة **15** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية..."[1]،

ونصت المادة **92** من قانون البلدية رقم **11-10** على أنه: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، فوظيفة الضبطية القضائية أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لقربه من المواطن، فهو منتخب عن طريق الاقتراع المباشر، وبالتالي يعتبر أقرب مسؤول لمعرفة الجريمة المرتكبة في حدود إقليم بلديته. ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ممارسة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية استنادا للباب السابع من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم **03-10** الذي تضمن مجموعة الموظفين المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات، والذي نصت عليه المادة **111**:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية..." وعليه فإن رؤساء المجالس الشعبية مدرجون ضمن جهاز الضبط القضائي فهم لهم صلاحية معاينة الجرائم سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات والتي تمس بالبيئة البحرية داخل نطاق بلديته.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق باعتباره من الموظفين المعهود إليهم بمقتضى القانون أن يتأسس باسم البلدية للمطالبة بمعاقبة الأشخاص المرتكبة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية، السالفة الذكر، [2]ولمعرفة مدى فعالية رؤساء المجالس الشعبية في ممارسة وظيفة الضبطية القضائية قمنا بالتطرق لدراسة ميدانية قام بها إعلامي ناشط في مجال البيئة لمعرفة حقيقة ممارسة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لوظيفة الضبط القضائي، إذ استجواب الباحث رئيس بلدية شطايبي "ع ب"[3] عن مدى ممارسته لوظيفته كضابط شرطة قضائية فيما يخص الجرائم الماسة بالبيئة البحرية؟

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم85-02)، المؤرخ في 26 يناير 1985، ج رع5.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 250.

[3] لقد ذكر الإعلامي ج.ر أنه قابل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية شطايبي يوم 12 أكتوبر 2022. على الساعة 11:00 صباحا .الموقع الرسمي www.elkhaber.fgh.dz

فكانت إجابته مارس وظيفة الضبطية القضائية في الجرائم البيئية والمتمثلة في جريمة رمي شخص طبيعي لنفايات هامدة في شاطئ الرمال الذهبية، وأن مرتكب الجريمة اعترف بالفعل المنسوب إليه وهو الآن في حالة المتابعة القضائية، لكن ما يثير التساؤل هو أنه رغم وجود كم هائل من المخالفات البيئية المرتكبة في حدود بلدية شطايبي لها خطر كبير على صحة الإنسان، حيث تتسبب في أوبئة وأمراض خطيرة، إلا أن ممارسة رئيس المجلس البلدي لوظيفة الضبطية في الجرائم البيئية تعد قليلة، وعند الاستفسار عن سبب قلة ممارسته لوظيفة الضبطية القضائية في ردع الجرائم البيئية؟

فأشار إلى أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية لديهم التزامات وأعمال كبيرة يجب عليهم القيام بها، وتأخذ منهم الوقت الكثير، وبالتالي فإن إسناد وظيفة الضبط القضائي بصفة عامة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية يجب إعادة النظر في طريقة ممارستها.

وعليه نرى أنه من الأفضل خلق فرع شرطة بيئية على مستوى البلدية تمارس سلطة الضبط القضائي في مجال ردع جرائم البيئة البحرية، وتمارس هذه السلطة تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ومن جهة أخرى جمعتنا مقابلة[2]مع موظف مسؤول عن البيئة على مستوى بلدية الجزائر الوسطى، وتم طرح العديد من الأسئلة حول ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبطية القضائية في مجال حماية البيئة البحرية، فكانت الإجابة المعطاة توحي وبكل صراحة أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمارسون هذه الوظيفة في مجال معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة ولا حتى في الجرائم العادية.

ولكن ما يثير التساؤل هو أن رؤساء المجالس الشعبية بالرغم من الأعمال الملقاةعلى عاتقهم والرزنامة الكبيرة من الأعمال التي يجب عليهم القيام بها، تجعل من الصعب عليهم الاضطلاع بوظيفة الضبطية القضائية، ومن خلال الاستجوابات والملاحظات التي قمنا بها لاحظنا أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ينظرون لوظيفة الضبطية القضائية على أنها من اختصاص أجهزة الأمن والشرطة والدرك وليست من اختصاصهم.

---

[1] بالرغم من وجود هذه الشرطة على مستوى النصوص القانونية إلا أنها لم تكرس ميدانيا بعد .

[2] تم إجراء هذه المقابلة يوم 10 فيفري 2022 مع موظف المختص بحماية البيئة على مستوى بلدية الجزائر الوسطى على الساعة العاشرة صباحا.

ورغم أن المشرع نص في قانون البلدية على استحداث شرطة البلدية التي تقوم بمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أدائهم لوظيفة الضبطية القضائية، ويعتبرون بمثابة أعوان لهم ويقومون لصالحهم بمتابعة الجرائم المتعلقة بالبيئة وذلك طبقا للمادة **93** من قانون البلدية الجديد التي نصت على أنه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم...".

ومن المهام الأساسية لشرطة البلدية هي تنفيذ التعليمات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والسهر على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية والطمأنينة العمومية وحماية نوعية المياه، ويعملون على إخضاع البنايات للتنظيم المعمول به في هذا المجال وخاصة رخصة البناء.[1]

إضافة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له الحق في الاستعانة بشرطة البلدية أدائه لوظيفة الضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المتعلقة بالبيئة، إلا أن سؤالنا لموظفي البلدية عن اختصاص هذه الشرطة وعن الوظيفة التي تقوم بها، فقد كانت الإجابة صادمة وذلك نظرا لعدم وجود هذه الشرطة على مستوى البلدية، وعليه نطرح التساؤل ما هي العوائق التي أدت إلى عدم تفعيل هذه الشرطة في الميدان؟

إن عدم توافر الشرطة البلدية على مستوى البلديات رغم النص عليها في القانون لا يعتبر مبررا لتقاعس رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أداء وظيفتهم في مجال الضبطية القضائية وفي مجال حماية البيئة البحرية وذلك أن المشرع جعل تحت تصرفهم قوات الشرطة والدرك الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 التي نصت على أنه:" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

[1] للمزيد من المعلومات حول الشرطة البلدية واختصاصاتها وتنظيمها أنظر في ذلك: ظاهر الطيب توفيق، تدخل الجماعة الإقليمية البلدية في مجال التعمير والبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013، ص88-92.

وتعتبر هذه المادة ذات فائدة كبيرة وذلك من خلال تسخيرها قوات الشرطة والدرك الوطني لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ومساعدتهم في أداء وظيفة الضبطية القضائية، ولاسيما في مجال معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.

ثانيا. ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني

تلعب الشرطة دور كبير في سبيل الحفاظ على النظام العام من خلال سهرها على التقليل من حدوث الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، فهي تهدف إلى إيقاف مرتكبي الجرائم وإحالتهم على القضاء، ويعتبر منع وقوع الجريمة والحفاظ على النظام العام من بين اهتمامات الدول في المجتمعات الحديثة[1]، وقسم المشرع الهيئات التابعة للسلك الشرطة القضائية إلى درجات ضباط وأعوان.

تمارس الشرطة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة البحرية استنادا للمادة **111** من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه:" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الموظفون والأعوان المذكورون في المادة **21** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ..."، وهم محافظو الشرطة وضباط الشرطة بالإضافة إلى مفتشي الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، [2] فهؤلاء الموظفون يعدون من جهاز الضبط القضائي الذين لهم الحق في ممارسة الضبطية القضائية لردع ووقف مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ولتفعيل عمل ضباط الشرطة القضائية جعل المشرع في المادة **19** من قانون الإجراءات الجزائية موظفي مصالح الشرطة كأعوان للضبط القضائي حيث يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في أدائهم لوظائفهم.

يستقى مما سبق أن كلا من محافظي وضباط ومفتشين وأعوان الشرطة يعتبرون من الهيئات التابعة لقطاع الأمن العمومي التي تمارس الضبطية القضائية في مجال البحث

---

[1] أحمد علي، الوجيز تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص92.

[2] أنظر المادة 15 من الأمر رقم 15-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

والتحري والكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة البرية، ولتفعيل عمل هذا الجهاز تم استحداث شرطة العمران وحماية البيئة التابعة لمديرية الأمن العمومي سنة 1984 على مستوى العاصمة كوحدة عمل ميدانية تقوم بالكشف عن الجرائم المتعلقة بالبيئة والعمران وإيقاف المجرمين وإحالتهم على القضاء، لكن هذه الوحدة لم تعمر طويلا بسبب الانحلال الأمني الذي عرفته البلاد في مرحلة التسعينات مما أدى بالسلطات العليا إلى تجميد نشاطها بداية من جويلية سنة 1991.[1]

وبعد ست سنوات من تجميد عمل الوحدة التابعة لسلك للشرطة المختصة بحماية البيئة والعمران تم إعادة بعث نشاطها من جديد وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتم توسيع عملها سنة 1999 على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل من عام 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى المدن الكبرى العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة، وفي نفس السنة تم تعميم هذه الفرق على مستوى جميع ولايات التراب الوطني.[2]

وتتوزع هذه الوحدات على مقرات أمن الولايات وأمن الدوائر ويشرف على تفعيلها ومتابعتها مكتب متخصص على المستوى المركزي، وتتشكل من تعداد إجمالي يبلغ 2.116 شرطي بمختلف الرتب موزعين على الوحدات الإقليمية لثمانية وأربعين 48 وحدة على مستوى مقرات أمن الولاية و339 فصيلة على مستوى مقرات أمن الدوائر و25 فصيلة على مستوى مقرات الأمن الحضري، ليصل عددها حاليا إلى 362 فرقة، [3] وهذه الوحدات تستفيد من تربصات قبل توجهها نحو الميدان، وذلك من أجل تأهيلها حتى تصبح قادرة على أداء المهام المنوط بها، إضافة إلى تدربها على كيفية إثبات المخالفات عن طريق استعمال الأجهزة والوسائل التقنية من طرف خلايا الشرطة العلمية فضلا عن التكوين المتواصل بالتنسيق مع مختلف الشركاء المعنيين.

تسهر هذه الهيئات على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران والبيئة بالتنسيق مع المصالح المعنية التقنية المحلية، وتعمل على أن تكون جميع البناءات المبرمجة للبناء

---

[1] شرطة العمران وحماية البيئة، مقال تم نشره بموقع المديرية العامة للأمن الوطني www.dgsn.dz تم الاطلاع عليه يوم 25/03/2020 على الساعة 11.22.

[2] منتدى الجيش الوطني، الشرطة الجزائرية، مهام شرطة العمران وحماية البيئة، مقال منشور على شبكة الإنترنت، تم الاطلاع عليه يوم 13/01/2020.على الساعة 15.30.

[3] المجلة الأمنية الإعلامية الثقافية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 124 جويلية 2020، ص.59.

مرخصة قانونا، وتقوم بإخطار السلطات المختصة بكل عمليات البناء غير المشروعة، وتحارب أشكال المساس بقواعد النظافة والصحة العامة من خلال إجرائها لمعاينات لمخالفي القوانين السارية المفعول.[1]

ووفقا لإحصائية ميدانية تم نشرها من طرف جهاز الأمن العمومي فإن هذه الوحدات أحصت سنة **2019** ما يزيد عن **42.674** مخالفة منها **16.732** مرتبطة بالبيئة البحرية و**25.942** مخالفة متعلقة بالعمران ومن بين هذه المخالفات كانت **33.276** قضية محل تقرير ومحاضر منها **13.063** قضية حولت للمحاكم و**20.210** قضية تم تحويلها للسلطات المحلية، وفي المقابل سجلت هذه الوحدات **34.472** مخالفة سنة **2020** منها**14.007** مرتبطة بالبيئة و**20.465** مخالفة مرتبطة بالعمران أي بزيادة **8.202** مخالفة منها **2.725** مخالفة بيئية و**5.477** مخالفة مرتبطة بالعمران(1)، كما أن هذه الشرطة قامت بتنفيذ **5.997** تسخيرة إدارية في إطار عمليات تهديم البناءات على السواحل غير المرخصة خلال سنة **2020** مقابل **3.108** في سنة **2019** **أي** بنسبة زيادة **2.889** عملية.[2]

أما في سنة **2022** فقد صرح مراقب الشرطة ومدير الأمن العمومي بالمديرية العامة للأمن الوطني السيد بن شيخ[3] على أن هذه الوحدات أحصت **20.489** مخالفة بيئية، من بين هذه الجرائم **7.256** مخالفة تتعلق برمي النفايات، و**12.346** مخالفة تتعلق بالنظافة والصحة العمومية، كما صرح أيضا على تسجيل مصالح وحدة البيئة والعمران **563** مخالفة متعلقة بالمياه و**15** مخالفة فيما يخص انتهاك القوانين الخاصة بحماية السواحل، بالإضافة

---

[1] السيد اللواء عبد الغني هامل، مدير العام للأمن الوطني، كلمة ألقاها بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي حول حماية البيئة، منشور على موقع الإنترنت: .http://www.algeriepolice.dz

[2] المجلس الشعبي الوطني، لجنة الدفاع الوطني، يوم دراسي حول أمن المواطن في نظر الدرك والشرطة، يوم 15 أفريل 2022، بنادي الجيش بيني مسوس، الجزائر 2022، ص72.

[3] قدم السيد بن شيخ الإحصائيات المتعلقة بالمخالفات البيئية بمعية المدير العام للبيئة على هامش حفل تسليم الجائزة الخضراء لأنظف حي على المستوى الوطني يوم الأربعاء 22 جانفي.2022,

إلى **280** مخالفة تتعلق بالمساحات الخضراء، كما أكد أيضا على إرسال هذه الوحدات عن ما يقارب **7.230** قضية إلى المحاكم للفصل فيها.[1]

ومن بين الأعمال الميدانية التي قامت بها شرطة العمران وحماية البيئة في سبيل مكافحة جرائم البيئة البحرية على مستوى ولاية جيجل، فقد أحصت هذه المصلحة **3.677** مخالفة في سنة **2020**، منها **740** مخالفة تتعلق بالبناء على ضفاف الشواطئ دون رخصة، إضافة إلى **15** مخالفة تتعلق بسرقة الرمال، بالإضافة إلى **112** مخالفة تتعلق بإلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها، في حين عدت **66** مخالفة خاصة برمي القاذورات في البحار، وإشرافها على **908** خرجة ميدانية بمرافقة لجان التعمير والنظافة والصحة التابعة للدوائر وبلديات الولاية.[2]

بالرغم من ممارسة الشرطة للضبطية القضائية في مجال حماية البيئة البحرية إلا أن هذا لم يمنعها من ممارسة دور وقائي في مجال حماية البيئة من خلال توعية وتحسيس المواطنين والمجتمع المدني حول الأفعال والأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بسلامة وصحة النظافة العامة، وذلك بواسطة وسائل الإعلام والمبادرات التي تقوم بها، وفي هذا الصدد قامت مصالح الشرطة بحملات التشجير ونظافة المحيط حيث شاركت في الحملة التحسيسية المتعلقة بالجائزة الخضراء لأجمل شاطئ سنة 2019، كما ساهمت في ترقية الثقافة البيئية لدى قاطني الأحياء، حيث أجرت أكثر من **2.780** عملية تحسيس اتجاه المواطنين وممثلي القطاع الصناعي، و**2.129** خرجة ميدانية لتقييم الأحياء، وفي نفس السياق قامت مصالح الشرطة بأمن الولايات بتنظيم **167** معرضا و**1.292** درسا لفائدة تلاميذ المدارس، بالإضافة إلى المشاركة في 550 حصة إذاعية وتليفزيونية ومقالات صحفية، [3] ساهمت من خلالها في تحسيس المواطنين من خطر تلويث البيئة البحرية وانعكاساتها على إطار معيشتهم وصحتهم.

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، وحدات شرطة العمران والبيئة تسجل أزيد من 20 ألف مخالفة بيئية سنة 2021، مقال منشور على الإنترنت يوم 22/01/2022، موقع الإنترنت: http://www.djazairess.com/

[2] جلول، لباد، أكثر من 3600 مخالفة متعلقة بالبيئة خلال سنة واحدة الجلفة شرطة العمران وحماية البيئة تضرب المخالفين بيد من حديد، مقال نشر، يوم 23/01/2020، موقع الإنترنت :http://www.djazairess.com/alfadjr/

[3] شرطة العمران والبيئة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: ممارسة الدرك الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

تضطلع المصالح التابعة للدرك الوطني بصلاحية معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وذلك استنادا لنص المادة **111** من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتبعا لذلك سيتم التعرض لدور الدرك الوطني والشرطة الغابية في مجال ردع الجرائم الماسة بالبيئة البرية تواليا.

يعتبر الدرك الوطني قوة أمنية تسهر على الحفاظ على الأمن العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة على مستوى التراب الوطني وخاصة في المناطق الريفية والشبه الحضرية والحدود وعلى مستوى طرق المواصلات وذلك من خلال العمل الوقائي أو القمعي، ويعد هذا الجهاز جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي.[1]

يمارس ضباط الدرك الوطني وذو الرتب في الدرك، بالإضافة إلى رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة الضبط القضائي، [2] في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، أما ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين ليس لهم صفة ضباط قضائيين فإنهم يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية[3] في مجال مكافحة الجرائم، وخاصة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية وذلك استنادا لما نصت عليه المادة **111** من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي خولت هذه الهيئات صلاحية ممارسة الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.

تختص الهيئات التابعة لسلك الدرك الوطني ذات الاختصاص العام بالجرائم العامة كالقتل، الإرهاب، السرقة...، إضافة إلى هذه الجرائم التي خول لها المشرع ممارسة وظيفة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة بداية من سنة 1983، وذلك بمناسبة صدور أول قانون وطني يعنى بحماية البيئة رقم 83-03 والذي ألغي بموجب القانون رقم 10-03

---

[1] موقع الدرك الوطني، WWW.MDN.DZ تم الإطلاع عليه 2021/3/15.على الساعة 16.00

[2] المادة 15 من الأمر رقم 15-02، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 20 من الأمر نفسه.

المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه نثير التساؤل التالي هل يمارس الدرك الوطني مهمة الضبط القضائي في مجال جرائم البيئة البحرية ؟

لردع جرائم تلويث البيئة البحرية يجب أن تتوفر لدى رجال الدرك الوطني أجهزة تقنية متطورة تتماشى مع هذا النوع من الجرائم الحديثة والتي غالبا ما تنتج عن أنشطة صناعية وتكنولوجية تتطلب للكشف عليها أدوات وأجهزة جد متطورة، وكذا ضرورة تمتع الضباط بالكفاءات والقدرات والمؤهلات العلمية والذهنية حتى يتمكنوا من الكشف عليها وإثباتها في محاضر.

لمكافحة الجريمة المنظمة وخاصة الجرائم البيئية تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني[1] كجهاز تقني حديث ومتطور يساعد في الكشف عن الجرائم، وذلك من خلال التحليل والدراسة في المخابر الموجودة في هذا المعهد، ومن بين المهام التي يضطلع بها المخبر هو إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح[2]

ويقوم بتقديم المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة[3] ويشارك هذا المعهد أيضا في الدراسات والتحاليل والتقليل من كل أشكال الإجرام، ويشارك بصفته هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام في تحديد سياسة جزائية المثلى لمكافحة الإجرام، ويبادر بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها بالاعتماد على التكنولوجيا الدقيقة.[4]

---

[1] المادة الأولى /01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 8 جمادي الاولي عام 1425 الموافق ل 26 يونيو سنة 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر العدد 41 الصادرة في 27 يونيو سنة 2004.

[2] المادة 4/1 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي نفسه.

[3] المادة 4/2 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي نفسه.

[4] المادة 4 / 3، 5، 6 من المرسوم الرئاسي نفسه.

قام هذا المعهد الذي يديره مدير عام والمسير من طرف مجلس توجيه[1] بتوفير آليات وأجهزة تقنية وعلمية عالية الجودة والدقة، تساعد في الكشف والتحري عن الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، خاصة في ظل ارتفاع وتزايد وتيرة الملوثات الكيميائية في البحار، التي تتطلب في عملية الكشف عنها وتحديدها أجهزة متطورة تتماشى مع حداثة الملوثات البيئية، فرغم توفير الدولة لهذه الأجهزة إلا أن هذا لا يعتبر كافيا، وإنما يتطلب موارد بشرية قادرة على تسييرها وتشغيلها والاستفادة منها في تحديد أنواع الملوثات والتكيف مع هذه الجرائم وتوقيف المجرمين، وهنا نتساءل عن مدى اهتمام المشرع والمسئولين في الدولة على تكوين إطارات ومختصين يتمتعون بهذه المؤهلات والإمكانيات تماشيا مع الأجهزة المتقدمة والمتطورة التي قامت بتوفيرها في سبيل ردع جرائم البيئة البحرية؟

لم يغفل المشرع عن هذا الجانب حيث تم إنشاء مدرسة شرطة الضبطية القضائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **08-151**[2]، والذي نص في مادته الأولى على أنه: "تحدث مؤسسة للتكوين المتخصص تسمى مدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني وتدعى في صلب النص المدرسة"، وتقوم هذه المدرسة بعدة مهام في مجال تكوين وتأطير ضباط الدرك الوطني من الناحية التقنية والعملية.

وقد نصت على مهام هذه المدرسة المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم **08-151** المذكور أعلاه على أن مدرسة الشرطة القضائية تضطلع بتكوين متخصص لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهياكل أخرى لوزارة الدفاع الوطني والمرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية، [3] وتقوم أيضا بضمان تكوين متواصل ومتخصص في مجال الشرطة القضائية لضباط وضباط صف الدرك الوطني وعند الاقتضاء لمستخدمين آخرين معنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وتضمن أيضا تكوين التأهيل الموجه للمستخدمين

---

[1] المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي. السابق ذكره.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 08-151 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 مايو سنة 2008، يتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة يوم 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 28 مايو سنة 2008.

[3] المادة 4/1 من المرسوم الرئاسي نفسه.

الضباط وضباط الصف المدعوين لتولي قيادة وحدات وهياكل مكلفة بمهمة الشرطة القضائية.[1]

إن قيام الدولة بتوفير المعهد الوطني لعلم الإجرام ومكافحة الجريمة ومدرسة الشرطة القضائية للدرك الوطني ليدل دلالة واضحة على سعي المشرع للقضاء على الجريمة الماسة بالبيئة التي تتطلب للكشف عليها توافر ضباط متفوقين تقنيا، علميا وعمليا، بالإضافة إلى توفرهم على أجهزة ووسائل تقنية جد متطورة تساعدهم في أداء مهامهم على أحسن وجه.

ولتحقيق نتائج فعالة لجهاز الدرك الوطني في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية أنشأت قيادة الدرك الوطني قسم البيئة بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، وتتمثل مهامها في البحث عن جرائم تلويث البيئة ويقوم بإجراء التحاليل الفيزيائية والكيميائية لمكونات البيئة البحرية، ويشارك في مختلف التحقيقات المتعلقة بالجرائم البيئية وتوجيه ومتابعة نشاط خلايا حماية البيئة، وهذه الخلايا تم إنشائها سنة 2007 في المدن الكبرى الأكثر تلوثا، وهي العاصمة، وهران، عنابة، وتتكون هذه الخلايا من فرق وتضم كل فرقة ثلاثة دركيين وتتواجد هذه الخلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني، وتتمثل مهامها في معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة، وأخذ عينات وإجراء تحاليل على المياه، البحار، الرمال، ومعاينة المخالفات والجنح المتعلقة بالبيئة، بالإضافة إلى دور وقائي من خلال قيامها بتوعية المواطنين حول المخاطر البيئية عن طريق حملات تحسيس.[2]

وفي إحصائية ميدانية للدرك الوطني حول ممارستهم للضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم البيئية أعلن اللواء قائد الدرك الوطني أن مصالح الدرك الوطني أحصت منذ سنة 2011 إلى غاية أوت 2014 أزيد من **25.322** قضية متعلقة بالمساس بالبيئة والصحة العمومية، تم توقيف على إثرها **7.296** شخص تم إيداع 541 منهم السجن بتهمة ارتكاب جريمة متعلقة بالبيئة والصحة العامة، كما أحصت مصالح الدرك الوطني **2.822**

---

[1] المادة 4/2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 08-151، السابق ذكره.

[2] جميلة اودان، دور الدرك الوطني في حماية البيئة، خلايا ردعية وتفعيل حماية الساحل، مقال منشور على شبكة الإنترنت: www.mnhej.dz تم الاطلاع عليه 2021/03/19 على الساعة 19.34.

جريمة متعلقة بتلويث المياه والمساس بالموارد المائية تم على إثرها إيقاف **4.507** متهم تم إيداع حوالي 389 منهم الحبس، وتتعلق هذه الجرائم بنهب الرمال من الأودية والأنهار.[1]

يستشف من خلال ما تقدم أن الدرك الوطني يقوم بدور كبير وفعال في مجال حماية البيئة وردع مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، وذلك نتيجة للموارد المادية والبشرية التي سخرتها الدولة لهذا الجهاز، وهذا ما أدى إلى تحقيق نتائج إيجابية من خلال توقيف المجرمين وتسليمهم للعدالة لمحاكمتهم، وإضافة إلى الدور القمعي الذي يقوم به الدرك الوطني في مكافحة الجريمة الماسة بالبيئة إلا أنه يمارس دورا وقائيا من خلال عمليات التحسيس والمشاركة في الملتقيات والندوات وتقديمه للنصائح والاقتراحات التي تحد من الجرائم البيئية، ومشاركته في بعض الأعمال التطوعية مع الجمهور في سبيل تكريس وتحسيس وتوعية الجماهير في مجال حماية البيئة البحرية.

المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

يتم إضفاء صفة الضبطية على بعض الموظفين إذ تعلق الأمر ببعض الأعمال والوظائف المعينة التي تدخل في نطاقهم فيباشرون وظيفة الضبطية القضائية على بعض الجرائم دون غيرها، وهذا لا يعني زوال هذه الصفة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية ذوي اختصاص عام[2]، وبالتالي نجد هاته الفئة مكلفين بمهام الضبط القضائي في مجالات محددة بالتعاون مع رجال الشرطة القضائية، حددت بعضهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما حددت المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية على النحو الآتي:

- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
- ضباط وأعوان الحماية المدنية
- متصرفو الشؤون البحرية
- ضباط الموانئ
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ

---

[1] جميلة اودان، المرجع نفسه.

[2] عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 272.

- قواد سفن البحرية الوطنية
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- أعوان الجمارك
- القناصلة الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة[1].

بالإضافة إلى وجود آخرين منصوص عليهم في قوانين خاصة لها صلة وثيقة بالبيئة البحرية وعليه سيتم التعريج على الهيئات الإدارية المخولة لها للمعاينة في إطار حماية البيئة **(الفرع الأول)**، الهيئات المستقلة المكلفة بالمعاينة في إطار حماية البيئة **(الفرع الثاني)**، الهياكل الأخرى المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المخولة لها للمعاينة في إطار حماية البيئة

خول القانون للهيئات الإدارية[2]مهمة المعاينة، وذلك بضرورة المحافظة على النظام العام وضمان حقوق الأفراد وسيرورتها، سنقوم بذكرها على النحو الآتي:

أولا. المفتشية العامة للبيئة

أنشأت المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60[3]و التي تخضع لوصاية الوزير المكلف بحماية البيئة[4]، حيث يشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين

---

[1] المادة 111 من القانون 10/03 السابق ذكره.

[2] هاته الهيئات إستحدثها المشرع مع التغيرات التي حدثت في قطاع البيئة، وذلك للتخفيف الضغط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 يتضمن إستحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية، ج ر، عدد 07 صادر في 1996/01/28.

[4] صنو نرجس، تقييم النظام القانوني الجزائري النافذ لحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، مقترحات بديلة حول نظام أفضل، ملتقى وطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 2017/11/28 ص 16.

يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية وذلك طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260 الذي يحدد تنظيمها وتسييرها[1].

ثانيا.المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

سابقا كان هناك مجلس وطني للبيئة[2] ولكن تم حله بموجب المرسوم رقم 77/119[3]المؤرخ في 1977/8/15، وتم تحويله مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، واستحداث مكانة المجلس الأعلى للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94.[4]

وهو بمثابة دعم للسياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر، ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة سابقا، ويتضمن عدة وزارت وهو دليل اهتمام السلطات العليا في الدولة بمشكلة البيئة وضرورة المحافظة عليها، إضافة إلى احتوائه على الشخصيات ذات الكفاءة العالية طبقا للمادة 03 من المرسوم السالف الذكر[5].

ثالثا. مجلس تنسيق الشاطئ وسيره

استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب المادة 34 من قانون 02-02، [6] حيث يترأسه الوالي إذا كان في إطار ولاية واحدة، ويترأسه وزير البيئة وبتشكيلة مغايرة عندما يمس عدة ولايات، ويتم إنشائه في المناطق الساحلية او الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر البيئة.[7]

يتكون من 09 مديريات والمحافظة الولائية للغابات، قيادة الدرك الوطني رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الذي يجتمع في دورة عادية مرتين كل سنة ودورة غير

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 260/10 المؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتسييرها، ج ر، عدد 64 صادر في 2010/10/28 .

[2] هو أول هيئة بيئية في الجزائر إستشارية مكونة من لجان مختلفة وظيفتها الأساسية إقتراح السياسة العامة للبيئة على الحكومة، ويعتبر هذا المجلس المؤسسة الوحيدة المركزية.

[3] أول مرة تردد كلمة البيئة ضمن هيئة وزارية.

[4] مرسوم رئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 01، صادر في 1995/01/08.

[5] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2014، ص 146.

[6] القانون رقم 02-02 السابق ذكره .

[7] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 420.

عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك، فيعين أعضائه لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح من السلطات المنتمون إليها[1]، وفقا للمادة 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 06-424 [2].

رابعا. المديرية العامة للبيئة:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم95- 107 [3]، وهي جهاز يخضع للهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وتتضمن التوعية والتربية البيئية والشراكة، وكل مديرية هي الأخرى تتشكل من مديريات فرعية متنوعة في مجال البيئة' [4] تشكل هذه المديرية اهم الهياكل الإدارية للهيئة المركزية، حيث خولت لها مهام ذات أهمية قصوى في مجال البيئة[5]

خامسا. اللجنة الوطنية تل البحر:

استحدثت بموجب قرار سنة 2002 [6]، إذ منح المشرع لهذه اللجنة جملة من الاختصاصات الرامية إلى المحافظة على البيئة وترقيتها، حيث يترأسها وزير البيئة أو من يمثله، ويعين باقي الأعضاء بقرار منه بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

---

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص 167.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة مجلس تنسيق الشاطئ وسيره، ج ر، عدد 75 صادر في 2006/11/26.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 95-107، المؤرخ في 1995/04/12، يحدد تنظيم المديريات العامة للبيئة، ج ر، عدد 23 صادر في 1995/03/26.

[4] لكحل أحمد، المرجع سابق، ص ص 144-146 .

[5] سايح تركية، مرجع سابق، ص 54.

[6] قرار مؤرخ في 2002/02/06، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية تل البحر وطريقة عملها، ج ر، عدد 17 صادر في 2002/03/06 .

الفرع الثاني: الهيئات المستقلة المكلفة بالمعاينة في إطار حماية البيئة

أقر المشرع الجزائري صلاحية المعاينة للهيئات المستقلة، بغية ضمان الحماية الفعلية للبيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة، من بينها الوكالات الوطنية، المراصد الوطنية إلى جانب المحافظة الوطنية للساحل[1]. الخ وهذا ما سنبينه على النحو الآتي :

أولا. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 [2]، إذا يعتبر المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتمتع بشخصية معنوية وإستقلال مالي طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم [3]ووفقا للمادة 03 فانه يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[4]

يدير المرصد الوطني للبيئة مجلس الإدارة، ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي الذي يقدم توصياته وإقتراحاته حول برامج الدراسات والبحث وطرق اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها[5].

ثانيا. الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي 175/02، [6] وحسب المادة الأولى منه، تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب نص المادة 8 من نفس المرسوم، أما علاقة الوكالة مع الغير فتعد تاجرة وتسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من وزير وصي

---

[1] بن صالح محمد عيسى، مرجع سابق، ص 114.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 22 صادر في 2002/04/03.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 115/02، السابق ذكره.

[4] بن صالح محمد عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

[5] سايح تركية، المرجع السابق، ص 64.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20-05-2002، يتضمن إنشتء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 37 صادر في 2002/05/26.

لقطاع البيئة ومجموعة من الممثلين ويعينون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد اقتراح السلطة الإدارية التي ينتمون إليها[1].

تعتبر هذه الوكالة ضرورة حتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على ضرورة إيجاد حلول لمشاكل النفايات، [2] ويظهر ذلك بانضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158[3].

ثالثا. المحافظة الوطنية للساحل :

استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113 [5]، الذي جاء تنفيذا للمادة 24 من القانون 02-02، [4]و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، [5] طبقا للمادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم04-113. [8]

يعود السبب في تلوث الشاطئ إلى ارتكاز الكثافة السكانية على الشريط الساحلي، فهي تنفذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه بشكل عام والمناطق الشاطئية بالخصوص [6].

استحدثت هذه الهيئة من أجل قدرات الجهات المركزية والمحلية في مجال حماية الساحل، حيث تعتبر جهاز مسير لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه وتراقب كل خطر يهدد البيئة البحرية والمناطق الساحلية[7].

---

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2009، ص 62.

[2] مشكلة التخلص من النفايات تغيرت إلى فكرة إعادة إستعمال النفايات كمادة أولية تستخدم في الصناعة.

[3] إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بدء نفاذها في 2005/10/08، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 1998/05/16، ج ر، عدد 32 صادر في 19-05-1998.

[4] القانون 02-02، السابق ذكره .

[5] حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2005، ص 69.

[6] سايح تركية، مرجع سابق، ص 66 – 67.

[7] بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 116.

الفرع الثالث: الهياكل الأخرى المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة

بالإضافة إلى الهياكل سابقة الذك، نجد هياكل أخرى مخول لها مهمة معاينة جرائم البيئة البحرية في الباب السابع من قانون حماية البيئة والباب الرابع من قانون حماية الساحل وتثمينه، والتي تظهر على النحو الآتي:

أولا. مفتشي البيئة

أنشئ بموجب المرسوم رقم 88-227[1] وكذا نص المادة 111 من القانون 03-10 يتم وضعهم في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويجب أن يكونون حاملين لمهمة تفويضهم ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة .

وقد نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[2]، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة[3].

ثانيا. المهندسون البيئيون

يشمل سلك مهندسي البيئة ثلاث رتب تتمثل في رتبة مهندس دولة، مهندس رئيسي، رئيس المهندسين[4]، حيث يتولى المهندسون البيئيين أساسا مهمة البحث والتحري عن الجنح ومخالفات المرتكبة ضد الوسط المائي وهذا ما تخولهم إياه أساسا أحكام المادة **21** من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

إذ يكلف مهندسي الدولة في البيئة بالقيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية في موقع جريمة تلويث المياه والأوساط المائية وفي المخابر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة

---

[1] مرسوم رقم 88-227، المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 46، صادر في 09-11-1988.

[2] بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018 ص 262.

[3] المادة 33 من المرسوم التنفيذي 08-232 المؤرخ في 22-07-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص، بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر، العدد 43.

[4] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 8-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتقنين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة البيئة وتهيئة الإقليم، ج رع 43 مؤرخة في 28 يوليو 2008.

[5] المادة21 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

والرصد في أوساط ومصادر التلوث، كما يتولون فحص وتقيم دراسات التأثير ودراسات الخطر والتدقيقات البيئية، بالإضافة إلى الإشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة، وتحليل المعلومات البيئة؟[1]

ثالثا. التقنيون البيئيون

يشمل سلك تقني البيئة رتبتين هما رتبة تقني، رتبة تقني سام"، [2] إذ يتولى التقنيون البيئيون مهمة البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة بصفة عامة بما في ذلك جريمة تلويث البيئة البحرية بحيث يكلفون في إطار ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالنفايات وجمع المعلومات حول حالة تلوث الأوساط الطبيعية أو الحضرية، جمع المعلومات المتعلقة بالمواد والمنتجات والتحضيرات الخطرة على الصحة والبيئة، أخذ عينات من (المياه والنفايات والوحل...) قصد فحصها، أخذ عينات من كل مادة ومنتج والتحضيرات السامة أو الخطرة على الصحة والبيئة وتحليلها داخل محيطه.[3]

رابعا. شرطة العمران

أسست منذ 1984 ضمن عدد من الولايات ذات تعداد السكاني، تم تجميد عملها في جويلية 1991 تنفيذا لتعليمة وزارة الداخلية، التي تم إعادة تنشيطها بإنشاء اول فصيلة 1997 في العاصمة وتوسعت 1999.

وأصبحت تسمى بشرطة العمران وحماية البيئة التي تحارب المباني الغير المشروعة ومراقبة المنشآت المصنفة حماية للبيئة ومنع أي بناء بدون ترخيص[4].

خامسا. شرطة المياه

أستحدث جهاز شرطة المياه وخول بعناصرها البحث والتحري في جرائم المياه لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من تأهيل الفني والخبرة العلمية

---

[1] أنظر المادة 21-23 من المرسوم التنفيذي رقم 8-232، السابق ذكره .

[2] أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] المادة45 و46 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه،، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 107.

ليتمكن من ضبط وإثبات هذه الجرائم، [1] وقد منح قانون المياه صفة الضبطية القضائية لشرطة المياه بعد تأديتهم اليمين وجعلهم تابعين للإدارة المكلفة بالمواد المائية[2].

سادسا. شرطة الميناء

أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والمعانية والتحقيق في كل المخالفات والجرائم الماسة بالبيئة المائية خاصة التلوث منها والتي تمس أحكام قانون البحري إلى جهاز متخصص هي شرطة الميناء المتكونة من الأشخاص التالين:

- المستخدمون الملحقون التابعون لحرس الشواطئ،
- أعوان الأمن الوطني.
- ضباط وحرس الموانئ.[3]

ويؤدي ضباط وحرس الموانئ اليمين أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في أماكن إقامتهم[4]، غير أنه تقتصر الصلاحيات المخولة لضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة، على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله ولا تتداخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة.

سابعا. مفتشو الصيد البحري

تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري وفي إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانوني، كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز المنتوجات وآلات الصيد موضوع المخالصة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.[5]

---

[1] جلاب محمد، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013، ص 175.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 42.

[3] مادة 933 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري، السابق ذكره

[4] المادة 994 من القانون نفسه.

[5] المواد من 60 إلى 65 من القانون المتعلق بالصيد البحري، السابق ذكره.

المبحث الثاني: سلطات الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم البيئة البحرية

يقع على عاتق هيئات الضبط في مجال جرائم الاعتداء على البيئة البحرية العديد من المهام والمسؤوليات التي تتطلب منهم القيام بها للوصول إلى الغاية المنشودة من سن التشريعات البيئية، تختلف هاته المهام في نطاق قوانين البيئة المتعددة عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا للطبيعة المميزة لجرائم البيئة البحرية، والتي تتطلب أيضا دور مميز لهيئات الضبط القضائي الموكل إليهم تنفيذ أحكام القانون[1]، وهذا ما جعل المشرع يحدد اختصاصاتهم بشأن جرائم البيئة البحرية، أي أنه منع عليهم بعض الاختصاصات المسموح بها في قانون اجراءات الجزائية، وهذا ما أقرته المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين، وبالتالي لا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف بها القانون له، [2] ومن القوانين الخاصة التي تحدد بعض سلطات الضبط القضائي، نجد قانون الصيد وقانون المياه ... الخ، ولكن تباشر السلطات الموضحة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة بالبيئة مهامهم، حيث يقومون بإجراءات البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية وإثبات هاته الأخيرة، كما أضاف المشرع في بعض القوانين البيئية الخاصة ضرورة الالتزام بالحفاظ على السر المهني وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية

المطلب الثاني: إثبات جرائم البيئة البحرية

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014، ص 406.

[2] المادة 27 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية

بالعودة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 12 فقرة03 على أنه " تناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدا التحقيق القضائي فيها"[1].

كما نصت المادة **17** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية**"[2].

وقد نصت المادة **20** من نفس القانون على أنه :" يقوم أعوان الضبط القضائي ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"[3]

كما نصت المادة 21 منه على ما يلي: " **يقوم رؤساء القسام والمهندسون....بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة** "[4].

وعليه سيتم معالجة كل من تلقي الشكاوى والبلاغات (الفرع الأول) جمع الإستدلالات وإجراء تحريات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات

يباشر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة وجرائم البيئة البحرية بصفة خاصة تلقي الشكاوى والبلاغات* عن تلك الجرائم، بموجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة **17** والمادة **32**، وقانون العقوبات بموجب المادة **92** منه، ويدعم هذا الإطار العام للتبليغ عن جرائم البيئة البحرية إطار تشريعي خاص بموجب

---

[1] المادة 12 الفقرة 03 من الأمر 66_155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[2] المادة 17 من االقانون نفسه.

[3] المادة 20 من القانون نفسه.

[4] المادة 21 من القانون نفسه.

* هو ما يصل إلى علم الضبطية القضائية من معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة، وقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها والموظفين المؤهلين قانونا بتدوين كل ما يصلهم من معلومات، وليس لها أي قيمة قانونية ولا تشكل إلزاما للمحكمة.

القانون البيئي فقد كرست العديد من النصوص القانونية التي تضمنها هذا الأخير حق الأشخاص في التبليغ عن جرائم البيئة البحرية باعتباره حقا شخصيا أو واجبا، فقد نصت المادة **8** من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: « يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة»، [1] وأكدت المادة **57** من نفس القانون على أنه: « **يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ على كل حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل**».[2]

إستقراءا لهذه النصوص القانونية تظهر أهمية وفعالية آليتي الإبلاغ والشكوى في الكشف عن جرائم البيئة البحرية، مما يسمح للأشخاص الطبيعية أو المعنوية تقديم معلومات والتبليغ عن كل السلوكات المجرمة الماسة بالبيئة البحرية إلى السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة والتي يمكنها أن تبلغ السلطات المكلفة بالمتابعة الجزائية، أو تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية مباشرة ويكون ذلك في كلتا الحالتين اعتمادا على توافر المعلومات المبلغ بها على عناصر تفيد بحصول واقعة إجرامية يعاقب عليها القانون الجزائي البيئي.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري عند وضعه للنظام التشريعي الخاص للتبليغ عن جرائم البيئة البحرية كحق شخصي أو كواجب وإلتزام، كان قد ربطه وكفله بالحق في

الإعلام البيئي، حيث ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شيكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، ويرمي هذا النظام الشامل إلى توفير كل المعلومات اللازمة حول الوقائع التي تثبت . ومن المتصور أن تكون السلوكات المجرمة من ضمن هذه الوقائع التي تثبت تدهور حالة البيئة البحرية ، كما منح هذا النظام حقا عاما للشخص الطبيعي والمعنوي في طلب معلومات حول حالة البيئة من

---

[1] المادة 08 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2] المادة 57 من القانون نفسه.

الهيئات المعنية، وحقا خاصا يخوله التبليغ عن الوقائع المجرمة للسلطات المكلفة بحماية البيئة كما سبق الإشارة إليه في المادة 08 أعلاه من القانون رقم 03-10.

وما يلاحظ واقعيا وعمليا انه وبالنظر للطبيعة الخاصة لجرائم البيئة البحرية، فإن التبليغ عنها عن طريق تقديم شكوى امر غير متصور بل مستبعد جدا في كثير من الأحيان، وعليه فقد تقع هذه الجريمة وتسبب ضررا ولا يعلم بها أحد، إلا من قبل بعض المختصين والمهتمين بشؤون البيئة، وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها[1]، ويجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين الشكاوى والبلاغات في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات خصوصا من حيث الزمان ومكان وقوع الجريمة، [2] كما يجب إثبات بيانات الشخص المبلغ وكذا نوع المادة الملوثة إن وجدت وطبيعة الضرر البيئي في حدود الإمكان وعلة الشاكي[3]، والتبليغ قد يكون إختياري (اولا)، وقد يكون وجوبي (ثانيا)على النحو التالي بيانه وتفصيله:

أولا. التبليغ الاختياري

لكل شخص الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وملائمة وهو ما كرسته أغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية، كما نصت عليه المادة **35** من قانون حماية البيئة التي جاء فيها أنه: "**تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسن الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به**[4].

كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه: "**يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المكلفة بحماية البيئة** "[5].

---

[1] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001، ص 245 .

[2] عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 110.

[3] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع السابق، ص 248 .

[4] المادة 35 من القانون 03-10، السايق ذكره .

[5] المادة 09 من القانون 03-10، السابق ذكره .

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لكل شخص التبليغ عن أي جريمة كانت ولم يحدد القانون شكلا معينا لذلك فقد تكون شفاهة أو كتابة[1]، وللتبليغ أهمية كبيرة حيث أنه يساعد الضبطية القضائية في الكشف المبكر على الجاني من خلال حالة التلبس أو الأثار المادية الحديثة للجناية في موقع الجريمة، كما يساهم في عملية الإحتواء والتقليل من أثر أضرار البيئة البحرية المحتملة"[2].

ونعتقد أن ترديد هذا الحق من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بالرغم من وجوده في القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية مما هو إلا دليل وتأكيد منه على أهمية الإبلاغ بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، نظرا لصعوبة إثباتها ومعرفة مرتكبها والعمل على الحد من انتشار أضرارها المدمرة على البيئة البحرية.

ثانيا.التبليغ الوجوبي

ألزم قانون حماية البيئة بعض الأشخاص بوجوب التبليغ على كل حادث مضر بالبيئة البحرية على غرار قانون العقوبات، ذلك لصعوبة واستحالة أن يعلم أحد بهذه الجرائم على خلاف هؤلاء الأشخاص ذوي الاختصاص العلمي والمهني، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وقد عاقبت المادة 98 على كل من يخالف هذا الأمر بالغرامة من 100.000 دج إلى مليون دينار[3]، وألزم كل ربان سفينة جزائرية او قائد طائرة جزائرية، أو كل من يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر تبليغ متصرفي الشؤون البحرية – ضباط الشرطة القضائية– بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال وذلك تحت طائلة الغرامة[4].

وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه القانون المصري بخصوص حماية البيئة، في المادة 55 و92 منه وكذا المشرع الفرنسي في القانون الخاص بالمنشآت المصنفة[5].

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص27.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 164.

[3] المادة 98 من القانون 03-10، السابق ذكره .

[4] المادة 90_91 من القانون 03-10، السابق ذكره .

[5] Article 38, décret n°: 77-1134 du 21 septembre 1977 pris pour l'application de l'article 2 de la loi n°: 76-663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnemement , j.o.r.f du 8 octobre 1977.

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات وإجراء التحريات

بعد قيام ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات والشكاوى من الأشخاص العالمين بالجريمة بصفة عامة وجرائم البيئة البحرية بصفة خاصة، سواء كان هذا البلاغ إختياريا بمحض إرادة المبلغ أو إلزاميا يفرضه القانون، ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى مرحلة التحري لجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية[1] .

و من خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وكل ذلك قبل البدء فيها بتحقيق قضائي[2]و ذلك ما أكدت عليه القوانين البيئية في كل من مصر والجزائر حيث قضت مواد القانون بشأن البيئة بمصر بأنه لمأموري الضبط القضائي الصعود إلى ظهر السفينة والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من إلتزاماتها بتنسيق أحكام القانون البيئي وقراراته التنفيذية وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات[3].

بالنسبة للمخالفات المرتكبة في الخارج المتعلقة بأحكام حماية البحر، يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث وجمع المعلومات عنها لكشف هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[4].

لهيئات الضبط القضائي السلطات الواسعة في اطار ممارسة مهامهم، من حيث دخولهم الأماكن المختلفة المرتبطة بجرائم البيئة البحرية (أولا) حق طلب الوثائق اللازم الحصول عليها(ثانيا), أخذ العينات وندب الخبراء(ثالثا).

أولا. الدخول إلى مواقع ارتكاب جرائم البيئة البحرية

يمكن للضبطية القضائية عند معاينة جرائم البيئة البحرية الدخول إلى أماكن عامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وكذا المساكن، المنشأة المصنفة، السفن وسيتم تفصيل إجراءات الولوج لهاته الأماكن من خلال الاتي:

---

[1] المادة 17 من الأمر 66_155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره .

[2] المادة 12 فقرة أخيرة، القانون نفسه .

[3] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص 490 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه.

أ. الدخول إلى الأماكن العامة

نقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها وأخرى بالتخصيص

1.الدخول إلى الاماكن العامة بطبيعتها

الأماكن العامة بطبيعتها هي تلك المفتوحة للجمهور في أي وقت دون قيد أو تمييز، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ.

الدخول إلى هذه الأماكن متاح للموظفين والأعوان المكلفين ببعض الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشأن وجود جرائم البيئة البحرية، سواء كانت في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية أو أي مكان آخر، لهم في ذلك إستيفاء المعلومات من القائمين على المنشاة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الإطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة[1].

وقد يسمح لبعض الموظفين الدخول إلى أماكن العمل في إطار مهام الضبط الإداري الهادفة إلى التأكد من مطابقة القوانين واللوائح البيئية، والملاحظ في هذه الحالة انكماش أدوارهم إذا ما قورنت بتلك المفتوحة لهم في إطار الضبط القضائي، وتطبيقا لذلك يمكن في بعض الحيان الاستغناء عن الدخول إلى هذه الماكن والاكتفاء بأخذ عينات من المياه بجوار منشأة صناعية للوقوف على إمكانية مجاوزة التلوث للحدود المسموح بها قانونا[2]

2_الدخول إلى الماكن العامة بالتخصيص

الأماكن العامة بالتخصيص هي التي يتقيد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه، ويستدل عليها بموقعها لا باسمها، ومثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات وتكون على ضفاف البحار ولكنها من الداخل تعمل في مجال التصنيع، مخالفة

[1] هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ص 138.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 212، ص 256.

لشروط الترخيص الإداري الصادر لها، ومن الطبيعي أن مثل هذه المحلات وما تمارسه من انشطة ينجم عنها أضرار بالبيئة[1].

من أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم **93-160** المنظم للنفايات الصناعية السائلة[2]من إمكانية مفتش البيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبيت من مخالفات قانون البيئة.

ب. الدخول إلى الاماكن الخاصة

1. الدخول إلى المساكن

من الظواهر المنتشرة في عصرنا العالي قيام البعض بامتهان العديد من الأنشطة الصناعية أو الحرفية في المساكن الخاصة القريبة من البحار والأنهار والأودية دون إستصدار التراخيص اللازمة من المصالح الإدارية المختصة، الأمر الذي قد ينتج عنه العديد من التجاوزات للقوانين والنظم التي يمكن أن تشكل مخالفة للبيئة البحرية يمكن أن تكون محل إبلاغ الأجهزة المعنية بشؤون البيئة من طرف أصحاب المساكن المجاورة، إلا ان المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة البحرية، وذلك في ظل الضمانات الدستورية والإجرائية المنظمة لحرمة المسكن، والتي من بينها وجوب إستصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

وبإستقراء أحكام قانون البيئة **10/03** نجد أنها لم تتطرق إلى هذه الإشكالية، تأسيسا على ما سبق ذكره من كفالة حرمة المساكن دستوريا وإجرائيا وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، وهو أمر يتنافى والتعرض له في قانون البيئة.

2. دخول إلى المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة البحرية:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم **05-12** المتعلق بالمياه على أنه: "**قصد البحث عن جرائم تلويث المياه والأوساط المائية ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة**

---

[1] رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 183.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 45.

مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم".[1]

من جهة أخرى ألزم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية: «**الأعوان الفنيون والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء لمنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها ووضعها تحت الحراسة، غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء**»، [2]يتضح من المادتين ما يلي: المشرع الجزائري في التشريعات الجزائية للبيئة لم يضع شروطا للأعوان المكلفين بضبط جرائم البيئة البحرية تتعلق بدخول المنشآت الصناعية أو التجارية بل ترك لهم مطلق الحرية من حيث عدم اشتراط وجود إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية وتحديد الإطار الزماني للقيام بعملية التفتيش وعدم اشتراط حضور المعني بالتفتيش من عدمه.

المشرع الجزائري قدم إستثناء في إطار توفير حماية إجرائية للبيئة البحرية، أورده في قانون الإجراءات الجزائية حيث ألزم الأعوان الفنين والتقنين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة وتفتيش المعامل والمباني والأماكن المسورة المتجاورة بين الساعة الخامسة صباحا.

وقد اعتبر المشرع الجزائري عرقلة الأعوان المكلفين بضبط جرائم البيئة البحرية جنحة بيئية يعاقب عليها بموجب قانون البيئة وقانون العقوبات بقوله: «**يعاقب بالحبس لمدة سنة**

---

[1] المادة 163 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 سبتمبر 2005، المتعلق بالمياه ج رع(68) المؤرخة في04 سبتمبر 2005.

[2] وهو نفس ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون المستهلك بقوله: للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهاراً او ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية» أنظر في هذا الإطار **المادة34 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 مؤرخة في 8 مارس2009.**

واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دج (100000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخيرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم»، [1] **و«يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون كل من يضع الضباط والأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة المعاينة لمخالفات المشار إليها في المواد 427، 428، 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، أما يرفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محل التخزين أو محل البيع أو بأية كيفية أخرى».**

3. دخول أو تفتيش السفن والطائرات الملوثة للبيئة البحرية: أجاز المشرع المصري بموجب المادة **80** من قانون البيئة لرجال الضبط القضائي البيئي في إطار مكافحة جريمة تلويث البيئة البحرية الصعود إلى السفن والمنصات البحرية لتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية، والتحقق من التزاماتها بتطبيق أحكام قانون البيئة وكذا القرارات الصادرة تنفيذا له، إلا أنه يشترط لصعود ضباط الشرطة القضائية على ظهر السفن للتحقق من مدى احترامها لأحكام قانون البيئة، عدم إخلاله بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالإتفاقيات الدولية التي تعد جزاء من التشريع المصري بمجرد التصديق عليها".

غير أنه بالرجوع إلى قانون حماية البيئة، أو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه لا توجد أي إشارة واضحة للمشرع الجزائري بموجب قواعد بيئية خاصة حول دخول وتفتيش السفن والطائرات الملوثة للبيئة البحرية للقضاء الجزائري من طرف رجل الضبط القضائي البيئي العام أو الخاص، وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الخصوص، الأمر الذي يحتم علينا تطبيق المواد **44** وما بعدها والمادة **64** منه، وهي القواعد التي لا يمكن تطبيقها على السفن والطائرات باعتبارها أماكن عمومية وليست خاصة؛ مما يجعل إجراء استظهار الإذن المسبق لوكيل الجمهورية والالتزام بالمواعيد المحددة في المواد السالفة الذكر أمرا غير مستساغ من الناحية المنطقية.

أما بالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري منح لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري

[1] المادة 106 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

المفعول، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الجمارك المعدل والمتمم،[1] ولعل سماح المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان بمراقبة جرائم التشريع الساري المفعول هو الذي يمنح لهم الاختصاص بمراقبة وتفتيش أي قطعة بحرية أو سفينة يشتبه في ارتكاب من كان على متنها لجريمة من جرائم تلويث المياه والبيئة البحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ألزم ربابنة السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، أن يأمروا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعينة للتفتيش، وذلك بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك بالنسبة للبواخر الراسية، وهو الأمر الذي تنتقي معه إلزامية استظهار الأمر الكتابي المسبق الصادر عن وكيل الجمهورية، ويمكن كذلك للأعوان المكلفين بتفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يجوز فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم.

أما فيما يتعلق بالطائرات فإن المشرع الجزائري منح الأعوان الجمارك إمكانية القيام بالتفتيش على متن السفن والبضائع التي تحملها، دون أن يورد بشأن ذلك أي نص خاص يمكن الاعتماد عليه لمعرفة الإجراءات الخاصة لهذا النوع من التفتيش، غير أنه يمكن القول أن قائد الطائرة كذلك ملزم بما هو ملزم به ربان السفينة من مد يد المساعدة لهؤلاء الأعوان ومساعدتهم في مراقبة وكشف الجرائم المرتكبة من طرف من كان على متن الطائرة بما فيها الجرائم المخالفة للبيئة والملوثة للبيئة البحرية.[2]

لذلك كان على المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين البيئية بتضمينها نص قانوني خاص يتعلق بتفتيش السفن والطائرات باعتبارها أماكن خاصة وليست عامة، لاسيما الناقلة للمحروقات والزيوت والمواد الملوثة، التي تعتبر من أكبر وأكثر الملوثين للبيئة البحرية.

---

[1] انظر القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم (3 المؤرخة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج رع 11 المؤرخة في 19 فيفري 2017 والمستدرك ج رع رقم 27 المؤرخة في 30 أفريل 2017.

[2] انظر المادة 45 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره.

ثانيا. حق طلب الوثائق اللازمة والحصول عليها

مكنت التشريعات الجزائية البيئية الأعوان المكلفين بالبحث من حق حصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها، فيمكنهم إذا طلب أي وثيقة مهما كانت قيمتها وتأثيرها على عمل صاحب المنشأة شريطة أن تكون لازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم يحق للأعوان الحصول على هذه الوثائق عند أول طلب مما يقتضي الامتثال المباشر والحال لصاحب المنشأة، لا يبرر أي سبب مهما كانت قيمته تأجيله لذلك، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أن" مد أعوان الإدارة بالوثائق ليس متبوعا بأي شرط توقيفي مثل موافقة شخص ثالث تهمه هذه الوثائق ولا يوجد أي أجل يتمسك به ماسك تلك الوثائق "يحق للأعوان الحصول على هذه الوثائق دون تنقل، أي حتى دون التحول إلى مكان الإنتاج محل المخالفة في مرحلة لاحقة على إجراء المعاينات.وإذا كان المشرع الجزائري يحدد مصدر هذه الوثائق أي المنتج المخالف، [1]فإن القانون الخاص بحماية المستهلك الفرنسي وسع هذه المصادر ومكن الأعوان من طلبها من الإدارات العامة والمؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة، مما يسمح للأعوان بمقارنة الوثائق الواردة من المنتج بمثيلتها الواردة من هذه المؤسسات ويوسع من فرص اكتشاف المخالفات ونظرا لأهمية هذا الحق وتأثير الإطلاع على هذه الوثائق على اكتشاف المخالفات يؤاخذ المخالف في صورة إخلاله بذلك مما يفتح المجال لتسليط عقوبتين: العقوبة الأولى تسلط في صورة عدم مسك المنتج لهذه الوثائق من ذلك ما إقتضاه قانون المناجم من عقوبة في صورة مخالفته الذي يفرض على المستغل للمقطع مسك الوثائق اللازمة لمتابعة الإستغلال ومراقبته.والعقوبة الثانية تسلط في صورة رفض المنتج تمكين الأعوان من هذه الوثائق أو. إخفاء أي وثيقة محاسبة أو فنية ضرورية للمراقبة

رغم أهمية هذه الوثائق والإجراء الممكن من الاطلاع عليها والتأثير الواضح لها على تحديد مسؤولية أصحاب المنشآت المصنفة لم تتفق كل النصوص على اعتمادها كالقوانين

[1] تنص المادة 163 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه على أنه ": قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم.

المتعلقة بالملكية الصناعية والقوانين المتعلقة بالبيئة فهل أن هذا يمنع الأعوان من ممارسة هذا الحق ؟ لو تقيدنا بحرفية النصوص لكانت الإجابة بالإيجاب، إلا أن التسليم بعكس ذلك له ما يبرره فالعبارة العامة المعتمدة في جل النصوص الخاصة بمعاينة المخالفات تمكن ضمنيا

من استعمال كل الوسائل الشرعية الموصلة إلى اكتشافها، بالإضافة إلى أن المادة من قانون الإجراءات الجزائية منحت لضباط الشرطة القضائية عند ممارسة صلاحياتهم تلقي الشكاوى والبلاغات والقيام بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، ولهم الحق أن .يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمته

يمكنهم أيضا توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية[1]، كما أن طبيعة بعض جرائم البيئة البحرية تفرض بلا شك اللجوء إلى هذا الإجراء لكونه يمكن من اكتشافها، من ذلك أن اكتشاف الكثير من النشاطات الصناعية والتجارية المصنفة والتي تستوجب الترخيص من قبل الإدارة، تفرض على صاحب هذا النشاط الامتثال لتقديم وثيقة الترخيص الممنوحة له وإلا حرر ضده مثلا محضر خاص بجنحة ممارسة واستغلال منشأة مصنفة بدون ترخيص، فإذا رفض ذلك فإنه يخضع كمبدأ عام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها بأنه ":يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد427 و428 و429 و 430في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح ولهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى .أو بالعقوبات الخاصة بمعارضة المراقبة والتي قد تحيل إلى قانون العقوبات أو تحدد العقوبة في صلب نصوصها.

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

ثالثا. أخذ العينات وندب الخبراء كإجراء خاص في جرائم البيئة البحرية

الطبيعة الفنية لجرائم البيئة البحرية تتطلب أدلة ذات طبيعة فنية كذلك، فالتلوث مثلا الذي يلحق البيئة البحرية له طبيعة وكيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلا لشخص معين[1].

وتعتبر العينات من اهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة البحرية ويستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها ولا أهمية لطبيعة المادة موضوع العينة إذ يمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة حيث يتم تحليلها وفق للمقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة[2].وكذا إجراء الخبرة من اجل الإلمام بمعلومات فنية.

أ. اخذ العينات كإجراء خاص في جرائم البيئة البحرية

من بين القوانين البيئية التي تمنح بعض الموظفين سلطة أخذ العينات، المرسوم التنفيذي رقم **93 – 160** المنظم للنفايات الصناعية، إذ تنص المادة **17** منه على أن: "**تشمل مراقبة التصريف، حسب الحالة فحص الأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل....**"[3].

جعلها المشرع الجزائري من أجل إثبات واقعة التلوث البحري، ولقد وضع المشرع الجزائري في التشريعات البيئية ضوابط معينة في عملية اقتطاع العينة المراد تحليلها حسب المجالات البحرية المحمية وصولا إلى معرفة نتائجها ومدى. اتفاقها مع القوانين.

1. إلزامية اقتطاع العينات البيئية لإثبات وقوع جريمة تلويث البيئة البحرية

تعمل الضبطية القضائية أثناء ممارستها لمهامها على إثبات وقوع جريمة تلويث البيئة البحرية بالتحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية للمفرزات الصناعية ولا يمكن ذلك بالعين المجردة لأماكن المنتج صناعيا خاصة بالنسبة للمنشآت المصنفة أو المنتجات والمواد المستعملة بل الأمر يتطلب اقتطاع عينات من المواد المستخدمة في

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 264.

[2] أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص ص، 23، 24 .

[3] المادة 17 من المرسوم 93-160، السابق ذكره .

العملية الصناعية أومن المواد الناتجة عن هذه العمليات أي كافة حالاتها غازية، سائلة، صلبة وإجراء القياسات المخبرية حسب المقاييس المعمول بها المخابر المعتمدة[1].

إذ أكدت التشريعات البيئية على ضرورة قيام المصالح المؤهلة في مجال المصبات السائلة بضمان مراقبة طرح المصبات الصناعية السائلة ومعاينة المواقع والقياسات والتحاليل التي أجريت في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها"حيث تجرى طرق أخذ العينات وحفظها وتداولها وكذا كيفيات تحليل المقاييس الجزائرية المعمول بها [2]ويكون لرجال الضبطية القضائية سلطة تحرير محاضر بذلك حيث يتضمن المحضر ما يلي ألقاب وأسماء وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة، تعيين منتج أو منتجي المصبات الصناعية السائلة وطبيعية نشاطاتهم، تاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة المواقع والقياسات المتخذة في عين المكان، المعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصبات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من المصب ونتائج القياسات والتحاليل التي أجريت في عين المكان، تعريف كل عينية مأخوذة، مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذ العينة، اسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة[3]

قد يكون اقتطاع العينة للتأكد ما إذا المياه المستعملة في السقي قذرة، أو للتأكد من سلامة المنتجات، ففي قضية تتلخص وقائعها في أن فرقة الدرك الوطني قامت بضبط فلاحين يقومون باستعمال المياه القذرة في سقي المحاصيل الزراعية، أين تم توجيه طلب لخلية حماية البيئة لأخذ عينات لتحليل المياه القذرة، وكذا تم توجيه تكليف شخصي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي (مصلحة الصحة) ومديرية الموارد المائية بمعسكر من أجل أخد عينات لإجراء التحاليل اللازمة إن كانت صالحة للسقي – المادة 02 فقرة 9 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

الفلاحي أم لا، وبعد أخد صور ف للأماكن وبعد طلب يد المساعدة موجه إلى السيد مدير المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي من أجل إجراء

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم141-06 ، المؤرخ في 19 أبريل2006 ، المتعلق يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج رع 26 المؤرخة بـ 23 أبريل 2006.

[2] المادة12، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 11 من المرسوم نفسه.

تحاليل ميكروبيولوجية على قارورات المياه المعنية، أين كان الرد بواسطة تقرير تحليل علمي.[1]

وقد اشتمل تقرير التحليل العلمي على رقم التقرير والمراجع الأخرى من رقم المخبر ورقم طلب يد المساعدة بالإضافة إلى رقم مكتب الآثار المختومة وفرقة الضبطية القضائية الصادرة عنها وتاريخ وموضوع طلب يد المساعدة المتضمن طلب إجراء التحاليل البيئية، ووصف الأختام المرفقة بطلب يد المساعدة وتذكر فيه طبيعة القضية ورقم المحضر والشخص المؤهل المعين لإجراء التحاليل والطرق العلمية المستعملة فمثلا في مثل هذه القضية يتم فحص العينات بالطرق الآتية:

- قياس قيمة ال **MES**) وكمية البيكربونات(**HCO3**) ؛
- قياس كمية الأيونات بواسطة الكروماتوغرافيا الأيونية (**IC**)؛
- الكشف عن المواد العضوية في العينات بواسطة الكروماتوغرافيا الغازية المزودة بالكتلة الطفيلية (**GC-MS**).

وباستعمال المناهج العلمية المذكورة يتم تحديد كل نتيجة متحصل عليها بالنسبة لكل طريقة وتذكر نتيجة كل منها وفي الأخير تقيم النتائج والقيم المتوصل إليها بالقيم المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جويلية 2015، المحدد لخصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي.

وطبقا للمعاينات المجرات وبعد إجراء الاختبارات على العينات، كون القاضي قناعته أين تمت إدانة المتهم ب06 أشهر وخمسين و50.000 دج نافذة مع الأمر بمصادرة المحرك محل الحجز ولواحقه.[2]

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع لم يحدد في كل الحالاتالمرجع الذي ستقدر على أساسه قانونية الاقتطاع وصحته. فيمكن أنطرق أخذ العينات تضبط بقرار صادر عن الوزير المختص.

---

[1] تقرير تحليل علمي رقم 2016/0017/4/ ت ت ع د ب / م ف ت ك الأهم أج/ م وأ ج ع إ د وببوشاوي بتاريخ 29/02/2016.

[2] حكم بتاريخ 12/04/2016، قضية رقم 16/00437، فهرس رقم 00633/16، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

2. ضوابط اخذ العينات البيئية لإثبات وقوع جريمة تلويث البيئة البحرية

تمثل إجراءات اقتطاع العينات وسيلة إثبات هامة يفترض أن تتم عملية الاقتطاع للعينات وفق شروط محددة مسبقا من أجل الحفاظ على حقوق المتهم وضمانا لمصداقية هذه الوسيلة الإجرائية، غير أنه يلاحظ في إطار جريمة تلويث البيئة البحرية أن المشرع لم يحدد بصفة واضحة ودقيقة وموحدة كل في الحالات المرجع الذي ستقدر على أساسه قانونية الاقتطاع وصحته، فيمكن أن تكون طرق أخذ العينات مضبوطة بموجب قرار صادر من الوزير المختص[1]، وعليه يمكننا حصر هذه الضوابط في مراحل؛

وقت أخذ العينة البيئية لإثبات وقوع جريمة تلويث البيئة البحرية

يمثل وقت أخذ العينة في إطار إثبات الضبطية القضائية لجريمة تلويث البيئة البحرية أحد العناصر المهمة التي تعتمد عليها دقة نتائج التحاليل المخبرية للعينة، إذ كثيرا ما تختلف درجة التركيز في العينة بحسب الوقت الذي تؤخذ فيها، فقد يتم أخذ العينة عند أقصى مرحلة. لتشغيل المنشأة المصنفة أو في وقت تختلف فيه. درجة الرطوبة أو الحرارة أو التهوية بها

وترتيبا على ذلك، حرص المشرع الجزائري على ضرورة تحديد وقت أخذ العينة، ووقت إجراء الاختيار للتحقق من مدى مطابقة النتائج للمواصفات والمعايير المسموح بها؛ إذ أوجب على مستغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة، أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعنى [2]

ويجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة[3] وعند أخذ العينات وجب التعريف بها وتحديد ساعة أخذها، وعادة ما يتم أخذ العينات أثناء القيام بعملية التفتيش للمنشآت والسفن في أوقات العمل الرسمية بحيث يمكن التحقق من مدى إلتزامها وقت ممارسة نشاطها بالقوانين البيئة، ومع ذلك قد تظهر الحاجة إلى إجراء التفتيش

---

[1] أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص146.

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 06_141.السابق ذكره.

[3] المادة 07، من نفس المرسوم.

من أجل أخذ العينات ليلا أو في غير أوقات العمل الرسمية، غير أنه وجب تنظيم ذلك الأمر وفقا للقانون حتى لا. يتم إساءة استعماله. من قبل رجال الضبطية القضائية البيئية

مكان أخذ العينة البيئية لإثبات وقوع جريمة تلويث البيئة البحرية

يجب على الضبطية القضائية العمل على أخذ العينة من المكان الحقيقي حتى يتسنى التأكد من أن هذه العينة تعبر بشكل مصغر عن المجموع الكلي للمصدر الذي أخذت منه، والوصول إلى نتائج إما تثبت مطابقة المواصفات وبالتالي انعدام وقوع جريمة التلويث أو تثبت عدم مطابقة المواصفات والمعايير البيئة وبالتالي قيام. الجريمة في حق البيئة البحرية

حيث نجد أن المشرع المصري في القانون رقم **93** لسنة **1962** في شأن صرف المخلفات السائلة قد قام بتحديد المكان الذي يجب أن تؤخذ منه العينة، إذ تقتضي المادة **58** منه أن تكون العينة مماثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب في نهاية عملية التقنية أو بمكان الاتصال النهائي لمخلفات المنشأة أو عملية التقنية وفي المكان الذي تصرف عليه إلى المجاري المائية، وإذا كانت هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدا، ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعكس تيار الماء ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع السائلة، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد سكت عن ذكر هذه التفاصيل عن مكان أخذ العينة وأكتفى بضرورة الإشارة إلى موقع العينة في المحضر المحرر من طرف الضبطية القضائية وهذا تقصير منه، لذلك كان من الضروري الإعتماد على أساليب وتصاميم أخذ العينات فيكون أخذها بشكل تقديري عشوائي بسيط أو عشوائي طبقي، منهجي أو أخذ عينات تقديرية[1].

[1]. أخذ العينات التقديري يكون سهل التنفيذ فهو نهج يعتمد على التفكير المنطقي مقيد بصفة خاصة لبرامج الرصد التي تهدف إلى رفع البصمات والتي تتم بالتراضي، أحد أمثلة أخذ العينات غير المعتمد على الاحتمالات والقائم على حكم الشخص الذي يتولى عملية أخذ العينات، أخذ العينات العشوائية البسيط حيث تختار العينات بالكامل عشوائيا من مجموعة أكبر صحيحة من الناحية الإحصائية وسهلة التنفيذ في المناطق المتجانسة المياه المفتوحة، السواحل الطويلة والثانية مصايد الأسماك ولكنها صعبة في المناطق التي تتفاوت فيها السواحل وتتفاوت مستويات التلوث، أخذ العينات العشوائي الطبقي: هو شكل" تقديري" آخر ومختلف لأخذ العينات وبالتالي لا تشكل في حد ذاتها دليل مستقلا وإنما هي تقييم فني البسيط يتم فيه تقسيم المجالات إلى مجموعات فرعية ذات صلة بالحالة أو طبقات لتؤخذ منها العينات عشوائيا وهو أسلوب جيد بالنسبة للمجالات غير المتجانسة لذات الطبيعة المتبادلة (أخذ العينات المنهجي) الشبكي، مناسب للمساحات الكبيرة التي لا توجد فيها تغيرات معروفة، وبخاصة في أخذ العينات من المراكب حيث يمكن عمل قطاعات، ولكنه يمثل مشكلة

ب. ندب الخبراء كإجراء خاص في جرائم البيئة البحرية

تعتبر الخبرة من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، فهي إعطاء أو إدلاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية بتلك الفنون أو العلوم، لا مكان استخلاص الدليل فهي تفترض وجود واقعة مادية في يصدر الخبير حكمه، وبما أن الخبرة وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية وبالتالي لا تشكل في حد ذاتها دليل مستقلا وإنما هي تقييم فني له لذلك[1]، سنحاول أن نبين أهمية الخبرة كإجراء مثبت لجريمة تلويث البيئة البحرية لذلك كان من الضروري إلزامية القيام بها في مرحلة البحث والتحري أو. المعاينة

1. أهمية ندي الخبراء في مجال جريمة تلويث البيئة البحرية

تتميز جرائم البيئة البحرية بخصوصيتها عن الجرائم العادية من حيث أنها ذات طابع فني وتقني فإنه يصعب على ضباط الشرطة القضائية الإلمام بالمعلومات الفنية التي تتعلق بطبيعة الفعل المرتكب من المجرم البيئي، لذلك يمكن اعتبار الخبرة البيئية وسيلة جد مهمة في مثل هذا النوع المستحدث من الجرائم من أجل الحصول على المعلومات ذات الطابع التقني والفني فهي تشكل أحد أعمال التحقيق الابتدائي وما سبقها من استدلالات بل وأهمها.

فالعنصر المميز للخبرة في جريمة تلويث المياه والأوساط المائية عن غيرها من الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية لإثبات الجريمة كالمعاينة والشهادة هو الرأي الفني للخبير المختص في المسائل البيئية في الكشف عن الدلائل أو تحديد قيمتها التدليلية في الإثبات.[2]

من الناحية الإحصائية حيث قد تكون هناك متغيرات أخرى مرتبطة بصورة منهجية) مثل مصادر تلوث أخرى .(أخذ العينات بالمجموعات :طريقة فعالة ومتعددة المراحل تتيح المزيد من التفاصيل في دراسة المناطق الساخنة التي تتم تحديدها في المرحلة الأولى) التي تتم عادة من خلال تصميم شبكي (أخذ العينات المركب :أسلوب عالي الفعالية مقسم إلى مراحل حيث يمكن مسح المناطق الواسعة ممن خلال دمج عينات التحليل، ولكنه غير مناسب في المناطق التي يتفاوت فيها التلوث بدرجة كبيرة .**أنظر في هذا الإطار أخذ العينات من انسكابات النفط البحرية ورصدها"، ورقة المعلومات الفنية رقم 1، لندن، 2012، ص .5 متوفر على الموقع الإلكتروني.. /www.itopf.org/uploads: الإطلاع 2022/07/26 سا:14**

[1] أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص137.

[2] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص 550.

ولا يمكن إنكار الدور الكبير للخبرة في الإثبات رغم اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لها ودورها في جرائم البيئة البحرية، حيث ذهب البعض إلى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وذهب جانب آخر إلى اعتبارها وسيلة لتقدير الدليل، أما قسم آخر فقال بأنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية، [1] وقد حسم الأمر لصالح الرأي القائل بأن الخبرة في مجال الجرائم البيئة تتضمن فوق اعتبارها دليل إثبات حكما فنيًا تقديريا يعاون الخبير القاضي على إصدار حكمه القضائي ويلعب دور هاما في جسم القضية وبالتالي الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل.

2. ضرورة إلزامية ندب الخبراء في جرائم البيئة البحرية

الأهمية التي تتميز بها الخبرة في معاينة الجرائم البيئية خاصة جرائم البيئة البحرية جعلت أنصار المدرسة الوضعية يعجبون بالخبرة إعجاباً دفعهم إلى حد المناداة بوجوب استبدال القضاة والمحلفين بتقنيين وفنيين أي بخبراء، [2] فحسبهم العدالة يجب أن تكون قائمة على أسس علمية.

لذلك أجاز المشرع الجزائري إجراء الخبرة نظراً لدورها في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **143** المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: « **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر يندب خبير...**». وهذا ما ينطبق على جرائم البيئة البحرية.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الجهات المخولة لها الحق في ندب الخبرة فهل للضبطية القضائية العامة أو الخاصة السلطة في الأمر بندب الخبرة في جرائم البيئة البحرية من عدمها؟

---

[1] محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة اشرق الأوسط، 2014، كلية الحقوق، ص29، 32.

[2] غانية خروفة سلطة القاضي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 2009، ص5.

بالرجوع إلى المادة **143 الفقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه: « **لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...**».

إستقراءا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على أن سلامة ندب الخبرة مخولة صراحة لجهة التحقيق والحكم دون المتابعة أي أنه لا يجيز الإستعانة بالخبير في مرحلة المعاينة وهذا في الحالات العادية كأصل عام غير أنه واستثناء من ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية ندب الخبراء في حالة التلبس وهذا ما نصت عليه المادة **49** من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: **إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأجيلها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير**»

وكذا في حالة الإنابة القضائية حيث أجازت المادة **138 الفقرة 1** من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أيا من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، ومن هذه الإجراءات إجراء ندب الخبرة مع التقيد بالإجراءات الشكلية في إعدادها.

وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع المصري سار في اتجاه معاكس للمشرع الجزائري حيث أجاز لرجال الضبطية القضائية سلطة ندب الخبرة في جميع الحالات ولم يضع لها أصلا أو استثناء بل اعتبر الاستعانة بأهل الخبرة من الإجراءات الضرورية التي يستعين بها القاضي إلى جانب القرائن والأدلة الأخرى للحكم بإدانة المجرم البيئي.[1]

لكن حسب رأينا أنه كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يأخذ بالمنهج الذي اتبعه المشرع المصري وينص في قانون البيئة على ضرورة أن يسند إلى الضبطية القضائية بسلطة ندب الخبرة أثناء معاينة جرائم تلويث البيئة البحرية لأن خصوصياتها الفنية أو التقنية تقتضي ذلك من أجل ضمان معاينة المجرم البيئي وعدم إفلاته بحجة انعدام الدليل.

[1] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص552.

3. التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات وأثره على كشف جرائم البيئة البحرية

مهما يكن من الصعوبات التي قد تعترض عمليات الخبرة، إلا أنه لا يمكن الارتكاز على فقدان الخبرات أو نقض في الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بعمليات الخبرة المأمور بها من قبل الجهات القضائية، وخصوصا في ظل تفتح الجزائر على التعاون الدولي في شتى الميادين ومنها الميادين البيئية.

حيث تعمل الجزائر في إطار تفتحها الدولي واقتناعا منها على ضرورة توفير حماية بيئية فعالة، وإيمانا منها بحق الإنسان في بيئة سليمة، [1] على توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، من بينها التصديق على مذكرة التفاهم بينها وبين البرتغال في مجال التهيئة العمرانية والبيئة.[2] والتي تهدف إلى ترقية التعاون في مجال التهيئة العمرانية والبيئة من خلال توفير الظروف الضرورية لتطوير التعاون والشراكة في مجال البيئة، من خلال تعزيز القدرات والكفاءات التي يرى الطرفان الموقعان أنها ذات أهمية.[3]

أكدت هذه الاتفاقية في بندها الثالث على كيفيات التعاون الذي قد يكون في إنجاز مشاريع نموذجية واستعراضية، أو التعاون في مجال الدعم التقني وتعزيز القدرات من خلال تبادل الخبراء والمتربصين، والعمل على تشجيع على خلق مناصب شغل وترقية الشراكة بين المؤسسات الناشطة في مجال التهيئة العمرانية والبيئة، والعمل على ترسيم علاقات التعاون

---

[1] لقد جاء في ديباجة هذه المذكرة: " **إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية، المشار إليهما فيما يأتي بين "الطرفين الموقع"، تأكيدا على أهمية معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون التي تم التوقيع عليها سنة 2005 بين جمهورية البرتغال والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واعتبارا بأن التنمية المستدامة تمثل هدفا بيئيا، اقتصاديا واجتماعيا بالنسبة للبلدين،**

– ورغبة في إقامة علاقات مستدامة مبنية على الحوار والتشاور وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالبيئة وحماية الطبيعة والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية،

– واعتبارا أيضا أن نوعية البيئة تعتبر أيضا عاملا محددا لنمط معيشة السكان،

– كون التعاون في مجال البيئة ينعكس على كل قطاعات وميادين الأنشطة،

– مقتنعين أن مذكرة التفاهم هذه تشكل إطارا مناسبا لتطوير التعاون والشراكة في مختلف ميادين التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] مرسوم رئاسي رقم 16–264 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في محال التهيئة العمرانية والبيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 2016.

[3] البند الأول من هذه مذكرة التفاهم.

بتوقيع بروتوكولات وعقود خاصة تعد من طرف مختلف الهيئات أو المؤسسات الجزائرية والبرتغالية العمومية منها والخاصة.

كما أنه هناك مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين الجزائر وحكومة جمهورية كوبا، الموقعة بهافانا بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2015[1] والتي اتفق فيها الأطراف بموجب المادة الرابعة منها على التعاون في الأنشطة الآتية:

1- تنظيم زيارات تقنية، أيام دراسية، مؤتمرات واجتماعات بغرض تعزيز تبادل الخبرات وتعميق المعارف ذات

الاهتمام المشترك، وفي جوانب أخرى يراها الطرفان مناسبة،

2- وضع خبراء كوبيين تحت تصرف الجزائر؛

3- تعزيز التعاون بين مؤسسات البحث؛

4- تعزيز التعاون في مجالات معالجة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، حماية الموارد المائية ومكافحة الفيضانات؛

5- وضع برنامج تكوين من قبل خبراء كوبيين في إطار التعاون التقني والعلمي في مجال الموارد المائية؛

6- تبادل الإطارات والخبراء لضمان أنشطة المساعدة التقنية؛

7- تبادل المعلومات العامة والوثائق التقنية والعلمية مكتوبة أو مرئية المتعلقة بمجالات التعاون المذكورة أعلاه

8- تبادل، ونقل التكنولوجيات في مجال الموارد المائية.

المطلب الثاني: إثبات جرائم البيئة البحرية

إن جمع الإستدلالات وإجراء التحريات من الإجراءات الأولية المهمة في ضبط جرائم البيئة البحرية، إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد حيث يجب على ضباط الشرطة القضائية أو من لهم صفة الضبطية أن يقوموا بتحرير محاضر بتلك الإجراءات السابقة،

[1] مرسوم رئاسي رقم 16-266 مؤرخ في 11 تحرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا الموقعة بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2016.

وذلك حتى تكتمل إجراءات الضبط القضائي شروطها القانونية ويمكن إقامة الدليل في حق الجناة عن طريق توثيق تلك الوقائع ضمن محاضر **(الفرع الأول)**، تحوز الحجة القانونية على حسب مدى إعتداد القاضي الجزائي بها **(الفرع الثاني)**. وهناك إجراءات خاصة بمحاضر معاينة جرائم البيئة البحرية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المضمون القانوني للمحاضر وشروطها في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية

نصت المادة 101 من القانون 10/03 على ذلك بقولها :" **تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى لوكيل الجمهورية**"[1].

و قد أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 منه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بإعمالهم وأن يبادروا ودون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم[2].

وعليهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر[3]التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها ومؤشر عليها بانها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذا الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا[4]و حدد المشرع منذ **15** يوما كأجل لإبلاغ وكيل الجمهورية والوالي على جريمة من جرائم البيئة

---

[1] المادة 101 من القانون 03-10. السابق ذكره .

[2] المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، . السابق ذكره .

[3] يعرف المحضر بصفة عامة بأنّه المحرر الذي يدون فيه المعلومات، ولكي يكون المحضر رسميا لا بد أن يكون محرره موظفا عموميا مكلفا بتحريره بمقتضى وظيفته وتعد المعلومات المدونة فيه حجّة، أما المحضر الذي يدون فيه أعضاء الضبطية القضائية المعلومات التي تتعلق بحيثيات ووقائع الجريمة، كتاريخ ارتكابها، مكانها، طبيعتها، أضرارها، مرتكبها، إضافة إلى توقيعات المشتبه فيهم والضابط الذي قام بتحريره وشهادة الشهود، ويتضمن أيضا كل النتائج والعمليات التي قام بها محرر المحضر كالتفتيش وضبط الأشياء والمواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري، ويعلن فيها شهادته عمَّا رآه من وقائع، وما اتخذه من إجراءات، وما توصل إليه من نتائج ويمكن اعتبار هذه المحاضر كشهادات، أنظر عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض1995، الجزء الأول، الأحكام العامة الأدلة الكتابية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1997، الاسكندرية ص..280

[4] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 315.

البحرية تحدث في إقليم اختصاصه، كما يحدد في تلك المحاضر صفة الضابط القضائي الذي حررها.[1]

أولا.المضمون القانوني للمحاضر في جرائم البيئة البحرية

فيما يخص تحرير المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية فهي تخضع لنفس الإجراءات التي تتخذ في الجرائم العادية، وذلك طبقا للمادة 54 من قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها التي أكدت على ذلك بنصها: تدون معاينة مخالفة أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، ونص أيضا قانون الصيد في المادة **105** على أنّه يخضع تحرير وإرسال محاضر معاينة جرائم الصيد لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

يستشف من المادتين السابقتين أنّ الإجراءات التي يتم بموجبها تحرير المحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية، هي نفسها المتعامل بها في الجرائم العادية، والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه فإنّه يجب على الضابط الذي يحرر المحضر أن يثبت جميع الأعمال التي قام بها في محضر تحرياته، وأن يتضمن محضره مجموعة بيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث والتحري وبيانات تتعلق بالمشتبه ومساهمته في ارتكاب الجريمة، وكذا بيانات تتعلق بمحرر المحضر كصفته ورتبته وتوقيعه وتاريخه وختمه، كما يجب تحرير المحضر في أقرب وقت ممكن ويبادر بإرساله إلى وكيل الجمهورية، أما فيما يتعلق بعدد المحاضر المتضمنة للجرائم الماسة بالبيئة البحرية فإنّها تعد قليلة جدا بالمقارنة بنسبة الجرائم المرتكبة في حق البيئة البحرية، والتي ساهمت بشكل كبير في تلويث البيئة البحرية، وهذا يعود لعدة أسباب منها التجاوزات القانونية المرتكبة من طرف أعضاء الضبطية القضائية حيث لا يأخذون الجرائم الماسة بالبيئة بحرية، [2]ومثال ذلك ما يقوم به الموظفون والأعوان المختصون في مجال حماية الشواطئ، حيث وفقا لتصريحات أحد الموظفين في المديرية العامة الشواطئ فإن الكثير من الجرائم البيئية يتم الفصل فيها عن طريق الغرامات المالية التي تتم بالإجراءات الإدارية، ويتم تفادي الإجراءات القضائية

---

[1] المادة 112 من القانون 10/03، السابق ذكره .

[2] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006، ص 166.

باعتبارها تتميز بالتعقيد وطول الوقت، وبالتالي يلجئون إلى فرض غرامة مالية، في حين كان يفترض أن يدون لمرتكبي الجرائم البيئية محضرا ويرسل لوكيل الجمهورية للفصل فيه، وما يثبت تقاعس الضباط القضائيين سواء العاميين أو المختصين في تدونهم للمحاضر المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية إحصائية مفتشية البيئة لولاية وهران حيث في سنة **2022** قام مفتش البيئة لولاية عنابة بتحرير 06 محاضر تتعلق بمخالفات. بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة للأحكام المتعلقة بحماية البيئة

أنه يستنتج من خلال ما سبق أن هناك خلل في التعامل مع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية من طرف ضباط الشرطة القضائية، حيث يبدو أنهم لم يستوعبوا بعد أهمية الحفاظ على البيئة البحرية وذلك راجع لاستصغارهم للمخالفات البيئية كرمي النفايات، سرقة الرمال، وغيرها من المخالفات التي ينظرون إليها بأنّها ليست من بين الأهداف الضرورية التي ينبغي عليهم مكافحتها، وذلك راجع لعدة أسباب من بينها ارتفاع معدل الجريمة كالقتل والسرقة والمتاجرة واستهلاك المخدرات إضافة إلى تردي الأوضاع الأمنية على المستوى الساحلي، مما جعل العديد من الضباط والهيئات العليا في البلاد تغض الطرف عن دورهم في مكافحة الجريمة المتعلقة بالبيئة البحرية وكان جوابه أن هذه الأشياء صحيح تدخل في إطار عملهم لكن أولويتهم اليوم هي مكافحة تهريب المخدرات والأسلحة وغيرها من الأشياء التي تشكل خطر على أمن البلاد[1].

ثانيا. شروط تحرير محضر الانتقال والمعاينة في جرائم البيئة البحرية

نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «**لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحًا في الشكل ويكون قد حرره واضحة أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه**».

يمثل محضر المعانية وثيقة تحمل المعلومات والأدلة التي توصل إليها ضباط الشرطة القضائية عن طريق المشاهدة والملاحظة والبحث أو الإستنتاج الفني والعلمي، فهو بهذه الصفة لا يعد وثيقة اتهام أو إيراد ذمة وإنما هو صورة عن نقل ماديات الواقعة

[1] تم إجراء هذه المقابلة مع عون من أعوان الجمارك على مستوى المديرية العامة للجمارك لولاية الجزائر، يوم 14 مارس 2022 على الساعة 10.30 صباحا.

الإجرامية وعيناتها من غير الحكم على كونها قاطعة الإثبات للإدانة أو نافية لها، لكن تعتبر المنطلق الأساسي في الكشف عن حقيقة الواقعة والتصرف المخالف للقانون ومن هنا يعمل محرر المحضر على إظهار هويته هو وهوية الذي حرر من أجله المحضر عن حالته الشخصية مختصرة والواقعة المنسوبة والمحضر له حجية قانونية عندما يتم بتوقيع المخول له قانوناً في إعداده وتدعيمه بالأدلة ذات الطابع الجزائي التي لها صلة بالقضاء الجزائي.[1]

حيث أن النص القانوني وضع إجراءات خاصة بمحاضر المعاينة في جرائم البيئة البحرية سيتم شرحها لاحقا، في حين لم يحدد لنا شكل المحضر وطريقة كتابته، فالمحضر من وجهة تقنياته تحدد من طرف الوزارة أو المديرية الوصية، أما الكتابة فيجوز أن تكون باليد أو بالآلة الراقنة أو الحاسوب ومن المستحسن عدم الشطب على محتوى المحضر فإذا حدث خطأ الكتابة أو نسيان فتذكر في هامش المحضر ويوقع عليها المعنى بالأمر وعلى الضبطية القضائية أن تحترم المضامين الشرعية وتحترز لمصداقيتها.[2]

نرى أنه من المستحسن في الآونة الأخيرة إعمال إجراءات التحقيق الإلكتروني في جرائم البيئة البحرية المعمول به في الو.م.أ ومعظم البلدان الأوروبية وبعض البلدان العربية كالإمارات وقطر، إذ يتم إدخال جميع أوراق البلاغ على نظام الحاسوب الآلي بواسطة كاتب التحقيق ومنها أقوال الشاهد، مما يغني الكاتب عن الكشط أو التحشير أو التصحيح أو الشطب أو التخريج فضلا عن سهولة الإطلاع وقراءات الأوراق وحفظها إلكترونيا مما يسهل العودة إليها أو إلى مثيلاتها في وقت.

وفي كل الحالات يجب إخطار وكيل الجمهورية بمحاضر المعاينة المستوفية للشروط القانونية العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن قوانين البيئة لم تنص على أي شروط خاصة يجب توفيرها في المحاضر.

---

[1] أمين مصطفى محمد الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية 2015، الإسكندرية، ص 50.

[2] أعمر، قادري ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 191.

أ_ الشروط المتعلقة بصفة الشخص المحرر المحضر المعاينة في جرائم البيئة البحرية

تشترط النصوص القانونية العامة والنصوص القانونية الخاصة كقانون المياه أن يحصل تحرير محضر المعاينة من أعوان مؤهلين ومحلفين راجعين بالنظر للسلطة المكلفة بمراقبة هذه المخالفات، إذ يفترض أن يكون الأعوان المحررين لمحضر المعاينة هم الذين ساهموا شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة لجرائم البيئة البحرية بعد أن يكونو قد عرفوا بصفتهم واستظهروا بطاقاتهم المهنية.

وهو ما أكدته المادة **159** من القانون رقم **05_12** المتعلق بحماية المياه بقولها: **«تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية. يؤدي أعوان الشرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم اليمين الآتي:**

اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة".

يحدد عن طريق التنظيم القانون الأساسي الخاص بشرطة المياه ومستوى تكوين الأعوان التابعين والعلاوات التي يستحقونها، وكذا وجوب حمل الشارات المميزة».[1]

حيث يجب على المحكمة التأكد من توفر هذا الشرط الموضوعي إذ يترتب على مخالفة هذه الأحكام أو الشروط بطلان محضر المعاينة في جرائم البيئة البحرية والعمل الذي قام به العون غير المؤهل والمحلف وكذا إفساد إجراءات المتابعة وإفلات المجرم البيئي من المسؤولية الجزائية والعقاب.

ب_ الشروط الشكلية المتعلقة بمحضر المعاينة ذاته في جرائم البيئة البحرية

بالرجوع إلى نصوص القانون الجنائي البيئي تجدها لم تضبط بصفة خاصة الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في محضر المعاينة بالنسبة لجرائم البيئة البحرية لذلك يمكن حصرها فيما يلي:

1- الشروط الشكلية لخصوصيات محضر المعاينة فى جرائم البيئة البحرية

ينصب المحضر على طابع الجريمة حيث ملف القضية المعد من قبل الضبطية القضائية يجب أن يحتوي على:

[1] المادة 159 من القانون رقم 05_12، السابق ذكوه.

– محضر واحد في كل الحالات بحالة التلبس أو تحقيق إبتدائي أو تنفيذ طلبات القضاء،

– محرر واحد حيث أن قاعدة عدم جواز تعدد المحررين ضرورية بل إلزامية ولا تطبق فقط على الإجراءات التي يعدها ضباط الشرطة القضائية فحسب، بل أيضا على أعوان الشرطة القضائية، الهدف من هذه القاعدة هو إمكانية معرفة ضابط الشرطة القضائية القائم بالمهمة بسهولة، ومن واجب رؤساء الضبطية القضائية فرض احترام هذه القاعدة وذلك على اعتبار أنه في حالة تعدد المحررين فإن ذلك يعيق عملية البحث عن المسؤولين إذا اقتضى الأمر ذلك،

– يجب أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أو من يقوم بتحرير المحضر جميع الأعمال التي قام به محرره، كالمعاينة وضبط الأشياء والحجز تحت المراقبة أو القبض وما إليها من أعمال مما يسمح له القانون به،

– يجب أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات التي تتعلق بجرائم البيئة البحرية موضوع البحث، أو بالمشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة وذلك من خلال تدوين تصريحات المخالف البيئي والتي تأخذ شكل الاعتراف بالجرم البيئي المنسوب إليه وطلبه للعفو إذا كان في حالة تلبس كما يمكن أن تفرض النصوص التنصيص بالمحضر على إعلام المخالف بالإجراءات المتخذة ضده كإعلامه بحجز البضاعة أو التنصيص على الإجراءات اللاحقة للتتبع كاستدعائه للمصلحة المختصة لإجراء الصلح،

– إلزامية تدوين اسم الضابط الذي أجرى المعاينة وصفته الوظيفية والمكانية والمساعدين على تحرير المحضر،

يجب تدوين هوية الشخص الموقوف تحت النظر،

– لابد من تحديد أسماء وأنواع الأجهزة المستخدمة في قياس التلوث إذا وجدت،

– تحديد الآثار الناجمة عن التلوث وحجم الأضرار المترتبة عليه،

– تدوين أسماء المتوفين إن وجدوا أو المصابين إن وجدوا،

– لابد من ذكر ساعة وتاريخ ومكان إجراء المعاينة فإذا تعلق الأمر بمحضر التفتيش يجب تدوين ساعة بداية العملية لإثبات مدى احترام الساعات القانونية (5) صباحًا أو بعدها إلى غاية 8 مساءا) كما يجب تدوين بيان يتعلق بالحضور الدائم للشخص موضوع التفتيش

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إحضار وثيقة الأمر أو الإذن بالتفتيش، أما إذا تعلق الأمر بمحضر السماع للأقوال بدون بيان يثبت على أن المصرح قام بقراءة تصريحاته بنفسه ويصرح بتمسكه بأقواله بيان يتعلق بساعة بداية سماع أقواله

أن المصرح قام بقراءة تصريحاته بنفسه ويصرح بتمسكه بأقواله بيان يتعلق بساعة بداية سماع أقواله واليوم والأسباب التي تم وضع الشخص في التوفيق تحت النظر.

يجب إقفال المحضر والتوقيع عليه من طرف المحرر والمساعدين والمحررين للمحضر وإمضاء التنصيص على رفضه إن حصل.

2. الشروط الشكلية بالنسبة لفراغات وبياض محضر المعاينة في جرائم البيئة البحرية:

أعضاء الضبطية القضائية مطالبون بتفادي ترك فراغات أثناء تحريرهم للمحضر وفي الوقت الحاضر من الصعب ترك فراغات نظر لأن أغلب المحاضر ترقن بجهاز الإعلام الآلي، لذلك ينصح بملأ نقاط أو مطات أو غلق يسطر وذلك تفاديا لأية احتجاجات في الزيادات قد تثار من طرف الفراغ بوضع الشاهد أو المشتبه فيه.[1]

الفرع الثاني: حجية محاضر المعاينة في جرائم البيئة البحرية

تكمن أهمية المحاضر في إثبات جرائم البيئة البحرية، ويتطلب القانون شروطا خاصة حتى تكون للمحاضر والتقارير قوة في الإثبات، حيث يجب أن تكون صحيحة من حيث الشكل وان تكون محررة أثناء مباشرة العون أو الموظف أو الضابط مجال وظيفته، وفي نطاق موضوع إختصاصه، ووفقا لما رآه وسمعه أو عاينه بنفسه.

و تختلف حجية الإثبات حسب نوع الجرائم فالجنايات والجنح لا تكون لمحاضرها قوة في الاثبات سوى الأخذ بها من طرف القاضي الجنائي على سبيل الإستئناس، وذلك لعدم وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، بإعطاء تلك المحاضر حجية أو قوة في الإثبات، ونص ق إ ج ج في توضيحه وذلك الاستثناء بقوله، في الاحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية او أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

[1] أعمر قادري، مرجع سابق، ص203.

أما بالنسبة لحجية المحاضر المثبتة لمخالفات البيئة البحرية والتي حررت من طرف هيئات الضبط القضائي الخاص أو المنظمة بموجب نصوص خاصة وكذا حسب ما نص عليه قانون حماية البيئة في أحكامه الختامية، فإن جرائم البيئة البحرية التي تأخذ صفة المخالفة يكون لمحاضرها المثبتة بها قوة الإثبات ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة 65 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري .

وعليه فإن القانون الجزائري البيئي اعتبر كأصل عام بأنّ لمحاضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية قوة ثبوتية وحجية مطلقة، واعتبرها استثناء محاضر استدلالية ليس لها حجة أو ليس لها قوة ثبوتية وهذا ما سنتناوله في نقطتين هما:

أولا. محاضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية ذات الحجية المطلقة

نصت المادة **112** من القانون رقم **03-10** المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على :**أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.**

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر»، [1]كما نصت المادة **162** من القانون رقم **05_12** المتعلق بالمياه على أنه: **تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها».**[2]

ونصت المادة **55** من القانون رقم **87-17** المتعلق بالصحة النباتية على أن: «**المحاضر التي يحررها أعوان وموظفو سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بأحكامه صالحة لأن تكون دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك».**[3]

من خلال هذه النصوص القانونية نستنتج أنها تلزم الضبطية القضائية بتحرير محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بجرائم البيئة البحرية والتى يجب أن تتضمن الأعمال

---

[1] نص المادة 112.من القانون 03_10، السابق ذكره.

[2] نص المادة 162 من القانون 05_12، السابق ذكره.

[3] نص المادة 55 من القانون رقم 87_17 المؤرخ في 1 اوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج رع، 32، لسنة 5 اوت 1987.

الذين يقومون بها بغرض إثبات المخالفات المرتكبة في حق المجرم البيئي، ويلاحظ أن هذه النصوص القانونية أعطت أهمية كبيرة لهذه المحاضر التي تحرر في إطار قانون حماية البيئة فالمشرع الجزائري لم يجعل منها مجرد محاضر استدلالية أو ذات حجية نسبية بل هي محاضر معاينة لها قوة ثبوتية في مجال المخالفات والجنح المتعلقة بالتلويث المائي، إذ تعتبر دليلا قاطع على ما جاء فيها إلى حين ثبوت العكس، فلا يطعن فيها إلا بالتزوير لأنها تتمتع بالحجية المطلقة بما تتضمنه من بيانات ومعلومات ووقائع.

ثانيا: محاضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية ذات الحجة استدلالية

بالرجوع إلى المادة **54** من القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجدها نصت على أنه: « **تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**».

وبإستقراء هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يصبغ على هذه المحاضر الخاصة بمعاينة جرائم البيئة البحرية للضبطية القضائية نفس القوة الثبوتية في محاضر المخالفات والجنح السابقة الإشارة إليها أعلاه حيث اعتبر المحاضر التي تحرر في إطار هذا المادة من القانون مجرد محاضر استدلالية يؤخذ بها على سبيل الاستثناء في إطار التحقيق الابتدائي فهي لا تعتبر جزء من التحقيق القضائي مما يستدعي القيام بإجراء تحقيق قضائي فلا يكتفي بمحاضر الضبطية القضائية خاصة إذا كنا أمام جناية تلويث المياه ناتجة عن تصدير نفايات ذات الخطورة الخاصة.

وعليه فالأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية وما تصل إليه من نتائج ومعلومات تسجلها في محاضرها لا ترقى بمفردها كدليل يمكن الاعتماد عليه وحده من طرف القاضي الجنائي، ومرد ذلك أن مرحلة البحث والتحري من طرف الشرطة القضائية لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لحماية المشتبه فيه من أعوان وعناصر شبه قضائية تنتمي لأسلاك مختلفة فتخضع لازدواجية في التبعية، فلا تتوفر استقلالية للقائم على البحث والتحري ولا يتوفر للمشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي.

ثالثا- فعالية محاضر اللجان المختلطة.

نظرا لتشعب الإجرام في الميادين البيئية والاقتصادية، نتج عنه عجز بعض الأعوان المكلفين بالرقابة ومتابعة النشاطات التجارية والصناعية عن فهم التداخل الطارئ والناشئ عن تداخل الآثار الناجمة عن ممارسة هذه الأنشطة، مما دفع إلى البحث عن آليات جديدة لمسايرة هذه التطورات الحاصلة، من بين هذه الآليات والتي تعتبر جد فعالة في وقتنا الحالي

هو آلية الفرق أو اللجان المختلطة، أين تكلف اللجنة الوزارية المشتركة، في إطار التحقيقات الاقتصادية ومكافحة الغش بتنسيق عمل لجان التنسيق الولائية وتدرس حصيلة أعمال هذه الفرق، كما يمكن للجان الوزارية المشتركة عند الاقتضاء باستدعاء الأشخاص أو الهيئات الذين يتم اختيارهم بسبب مؤهلاتهم أو تجربتهم في ميدان النشاط المعني قصد معالجة أية مسألة خاصة[1]، كما أن البلديات كثيرا ما تعمد إلى تأسيس مثل هذه اللجان المشتركة[2].

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمحاضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية

بالإضافة إلى الإجراءات العامة المتعلقة بمحضر معاينة جرائم البيئة البحرية هناك إجراءات خاصة تتميز بها هذه الأخيرة، وذلك من حيث مدة إرسال محضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية، والأشخاص المرسل إليهم.

أولا- الإجراءات الخاصة بمحاضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية من حيث مدة الإرسال

أكدت الفقرة 2 من المادة **112** من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن محاضر المعاينة لجريمة تلويث البيئة البحرية يجب إرسالها في أجل 15 يوم من تحريرها وكذلك ترسل إلى الشخص المعنى بالأمر وهذا تحت طائلة البطلان، ولهذا إذا لم يتم احترام هذا الإجراء أو تم الإرسال خارج الآجال أو لم يتم إرسال المحاضر للأطراف المعنية فإن هذه المحاضر تصبح كأن لم تكن وبالتالي يفلت المجرم البيئي من العقاب بسبب ذلك. لبطلان إجراءات المتابعة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-200 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة والثلاثون العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة 1997.

[2] ففي قضية تتعلق بالسقي بالمياه، أين تم ضبط كل من ضد(ا.ب) و(ا.د.ش) من قبل عناصر الضبطية القضائية مصحوبين بلجان بلدية مختصة حين قيامهم لسقي أشجار الزيتون بالمياه القذرة، تم إرفاق المحضر بمحضر معاينة ومحرك الدفع المخصص لدفع مياه السقي من نوع poncart لمدة غير محددة، كما أرفق بمحضر المعاينة الخاص بلجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التابعة للبلدية المتكونة من ممثل البلدية بمكتب النظافة والمراقب الرئيسي في النظافة وممثل الصحة والمندوب الفلاحي وممثل القسم الفرعي للموارد المائية وممثل الأمن الوطني وممثل الدرك الوطني عليها تمت متابعتهم بجنحة السقي بالمياه القذرة عملا بمقتضيات المواد 130 و179 من القانون رقم 05-12- المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، وتم إدانة المتهمين بـ 06 أشهر حبس موقوفة النفاذ و50.000 دج، مع الأمر بمصادرة محرك سقي المياه الموضوع بمحشر البلدية . انظر حكم بتاريخ 09/03/2016، قضية رقم 16/0021، فهرس رقم 00437/16 محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.

ما يلاحظ على المادة **112** أنها حددت بداية سريان مدة المحاضر 15 يوم من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ الإجراءات التي تتضمنها وهذا من شأنه أن يترك الحرية للضبطية القضائية لأخذ مهلة كافية في التحري والمعاينة والقياس والتي تتطلب انتظار النتائج المخبرية للقياسات والتحاليل والتي يتم تضمينها في هذه المحاضر، في حين نجد أن المحاضر المحررة في إطار المادة 54 في القانون رقم 19_01فإنها تحرر في إطار قانون الإجراءات الجزائية وتنطبق عليها أحكام المادة 18 و 63من نفس القانون، [1]فإذا تمت مخالفة هذه الإجراءات تبطل هذه المحاضر رغم أنها محاضر استدلالية مجردة من قوة الإثبات دون أن تبطل المتابعة الجزائية لأنّ العيب في هذه الحالة يطال الدليل المستخلص من المحاضر[2]. ولا يمس بصحة إجراءات المتابعة

ثانيا- الإجراءات الخاصة بمحضر المعاينة لجريمة تلويث البيئة البحرية من حيث الأشخاص المرسل إليهم

نصت المادة **112** من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إرسال محاضر المعاينة لجريمة البيئة البحرية في مدة 15 يوم لجهات محددة هي بالأساس تتمثل في وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى المعني بالأمر أي كل طرف في القضية كالضحية والمتهم والمسؤول المدني وعدم احترام الضبطية القضائية لهذا الإجراء فإنه يؤدي إلى بطلان محاضر المعانية. وفساد إجراءات المتابعة وبالتالي الإفلات من العقاب بالنسبة المجرم[3].البيئي.

---

[1] نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادر بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم وعليه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر من صفة الضبط القضائي الخاصة يحريرها»، ونصت المادة 63 من نفس القانون على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم».

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص313.

[3] الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011، ص153.

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم البيئة البحرية

إن الحماية الجنائية[1] للبيئة البحرية هدف لا يتحقق بمجرد تحديد الجرائم والأشخاص المسؤولين عنها جزائيا بل يمتد إلى متابعتهم وتسليط الجزاء الجنائي عليهم.

وبالتالي تتحقق الغاية من التجريم إلا بمتابعة الجانحين، والذين تثبت الأدلة إرتكابهم لتلك الجرائم، ومن ثم تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة البحرية، وغاية هذه المصلحة التي من أجلها وجد النص الجنائي البيئي، لكن عندما نكون بصدد متابعة الجانح في البيئة البحرية فإننا نلمس ذلك الطابع الإستصغاري لهذا النوع من الجنوح، بل أنه على حد تعبير أحدهم يعد عدد المتابعات الجزائية "تافه dérisoire"، وهذا مقارنة مع العدد الإجمالي للمتابعات، كما نلاحظ هذا كذلك من خلال منطوقات الأحكام والقرارات بشأن العقوبات المطبقة على الجانح، فتتم هذه الحماية الفعلية بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، وفقا لقواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بداية بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم البيئة البحرية**
- ✓ **المبحث الثاني: إشكالات الفصل في الدعوى العمومية في مجال جرائم البيئة البحرية**

[1] يقصد بها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وتفرض جزاء جنائي على ما يخالف ذلك.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم البيئة البحرية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة المقررة في القانون من أجل متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية، وتحريكها هو اتخاذ أول إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق أو الحكم، فالأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلا أن القانون أجاز استثناء وفي ظروف معينة للمضرور من الجريمة ولبعض الهيئات الاخرى تحريك الدعوى العمومية، سواء في جرائم البيئة البحرية أو غيرها، دون استعمالها الذي يعتبر قاصرا على النيابة العامة، وتخضع طرق تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم البيئة البحرية للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم تطويعها لتتماشى مع مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، حيث تم استحداث بدائل للدعوى العمومية تتلاءم والطبيعة السطحية لأغلبية جرائم البيئة البحرية وهو ما قد يساير مقتضيات نظامي الصلح والوساطة الجزائية، والتي سيتم إيضاحها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية

المطلب الثاني: البدائل المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية

تحرك الدعوى العمومية بناء على محاضر معاينة المخالفات وذلك طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55،[1] وهذا ما تأكده بعص القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية حتى وان اختلفت حول آجال تبليغ المحاضر،[2] ذلك وفقا للمادة 38 الفقرة 02 من قانون02-02[3]تباشر من طرف النيابة العامة التي تمثل أمام كل هيئة أو جهة قضائية وتطالب بتطبيق القانون، يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها[4]، وهذا الدور هو من اختصاص النيابة العامة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المؤرخ في 30 – 01 – 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد 06 صادر في 05-02-2006، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 09-343، المؤرخ في 2009/10/22 ج ر عدد 61 .

[2] القانون رقم 02-02، السابق ذكره .

[3] بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 236 – 237.

[4] المادة 111 من القانون 03-10، السابق ذكره .

كأصل عام[1]، إلا أنه كما سبق ذكره وجود هيئات أخرى معنية بتحريكها من غير النيابة العامة التي يقعد عليها عبء الإثبات[2] والتي جاء بها ق ح ب 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية وعليه فإن الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية تحرك إما من طرف النيابة العامة (الفرع الأول)، أو من طرف الجمعيات العامة للبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم البيئة البحرية

تعد النيابة العامة ممثلة المجتمع في مباشرة الدعوى العمومية بما فيها الدعاوى المتعلقة بجرائم البيئة البحرية، وهي بهذا تعمل جاهدة على متابعة أي جانح ستؤدي أفعاله إلى المساس بالبيئة البحرية[3] وفي مقابل ذلك يقع على عاتقها عدة إلتزامات منها: عدم قدرتها على التنازل عن الدعوى العمومية لإعتبارات مردها عدم إمتلاكها حقيقة هذه الدعوى وإنما تنوب عن المجتمع في ذلك، كما أنها ليست خصما فيها إلا انها ورثت صفة الخصم

---

1) Patrick mistretta: «la défaillance de l'institution judiciaire se manifeste tout d'abord au sein du ministère Public qui, bien souvent, n'intègre pas la lutte contre la délinquance écologique parmi ses objectifs prioritaires .L'indifférence de certains parquets concernant le contentieux écologiques est réelle, et elle se traduit sur le plan Juridique par l'utilisation excessive du pouvoir d'opportunité des poursuites dans le sens du classement sans Suite. A supposer les poursuites engagées, le procureur de la république préfère, dans la mesure ou la loiL'autorise, transiger avec l'administration plutôt que saisir le juge pénal. **». Thèse pour le doctorat en droit « laResponsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.**

2) حيث انه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا سليما، ذلك أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة وان الحيثية الواردة في القرار المطعون فيه والتي تفيد بان المتهم الطاعن عجز عن إثبات عدم علمه ان الهواتف النقالة مسروقة لا تتماشى وقواعد الإثبات في المادة الجزائية، ومن ثمة يتبين أن الانتقاد الوارد في الوجه الأول في محله وهو يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وهذا بصرف النظر عن الوجه الثاني. حيث انه يترتب عما سبق نقض وإبطال القرار المطعون فيه. **ملف رقم 468448 قرار بتاريخ 01/04/2009، قضية (م – ا) ضد (ت–ك) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الأول 2009، ص 381 إلى 384.**

3) تشكل الجهة المكلفة بتطبيق القانون باسم المجتمع وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «تباشر النيابية العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون»، فهي بذلك تلعب دوراً بالغ الأهمية في السعي الدائم نحو تحقيق عدالة جنائية بيئية باعتبارها الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الهيئات القضائية باسم ونيابة عن المجتمع وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا"**:الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها." ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**

لحلولها محل الأفراد في توجيه الإتهام، [1] بحيث يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون بأنها خصم لهم فالحقيقة أن هدفها الأساسي هو مطالبتها بتطبيق القانون وبمجرد إحالتها الملف لقضاء الحكم فلا يحق لها التدخل في إدانة أو تبرئة المتهم[2] .

أولا: دور النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية

بالنظر إلى السلطات المنوطة للنيابة العامة في مجال مواجهة جرائم البيئة البحرية فإن التعاون التبادلي بينها وبين مختلف الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه الجرائم ضرورة حتمية، لأسباب ترجع إلى خصوصية الجريمة البيئة التي يمكن أن ترتكب في سرية تامة، لا سيما إذا تمت من قبل أشخاص يملكون القدرة على إخفاء المعلومات داخل جهاز معين كتلك المرتكبة داخل المؤسسات، حيث يقوم المسير بإخفاء المعلومات التي تثبت مسؤوليته الجنائية، كما أن النيابة العامة التي تملك خبرة قانونية هامة قد تضطر أحيانا إلى حفظ الملف لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي البيئي، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة ومن ثم لا توليها الإهتمام اللازم، لكن من شأن تفعيل التعاون مع الأجهزة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي ان يوضح الأمور أكثر بما قد يؤدي لتفادي الأخطاء[3]، إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالأجهزة المتخصصة المناط لها حماية البيئة البحرية تفتقر إلى التوعية اللازمة الكفيلة بتبيان مدى أهمية الحفاظ على البيئة البحرية، أما أعضاء النيابة العامة فقد يتناسون في خضم العدد الهائل للملفات المطروحة أمامهم الإهتمام بهذا الجنوح، وهو الأمر الذي قد يدفع بهم إلى متابعة الجرائم الواقعة على البيئة البحرية الخطيرة فقط[4].

أ. جهود النيابة العامة في متابعة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية

نصت المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يقوم يتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة

---

[1] محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف العلوم الأمنية، ج2، ط1، الرياض، السعودية، 2006، ص 823.

[2] Roger Perrot, institutions judiciaires, 7eme Edition 1995, Montchrestien delta, paris, p 451.

[3] نص المادة 35 مكرر من ق إ ج ج على " يمكن النيابة العامة الإستعانة، في المسائل الفنية، بمساعدين متخصصين، يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم....".

[4] Mathieu le tacon, droit pénal et environnement, intellex, France, 2000 p 49.

بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، حيث تبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة وتمارس اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من. طرف جهات أخرى

غير أن الممارسة العملية للنيابة العامة في المجال البيئي يكشف عن قصر جهودها في تحريك هذا النوع من القضايا مقارنة مع مواقفها اتجاه قضايا أخرى. رغم الانتشار الواسع لجرائم البيئة البحرية خاصة بفعل المنشآت المصنفة

ولعل سبب ذلك راجع للسياسة الجزائية للنيابة العامة إذ أن القضايا البيئية في مجال تلوث غير مدرجة ضمن أولويات المتابعة من طرف هذه الأخيرة بالإضافة إلى عدم اهتمام وزارة العدل بالقضايا والمنازعات البيئية بنفس اهتمامها بالقضايا الأخرى، وهذا راجع بالأساس إلى غياب الوعي البيئي بخطورة جريمة تلويث البيئة البحرية على المواطن الجزائري، إذ أنها بالرغم من الحراك العالمي لتوفير حماية جزائية للبيئة واتجاه الجزائر للسير على هذا النحو، والعمل على ضمان استدامة. الموارد التعامل المائية، إلا أنها لم تقم في الحقيقة بتوجيه السياسة الجنائية الحديثة والحالية للنيابة العامة على هذا النحو بخصوص الإجرام البيئي، ولم تحفز أو تدعوا وكلاء الجمهورية إلى الحرص الدائم والمتواصل على مع هذا النوع الخاص من الجرائم ولم تأمرهم بأن يولوا اهتمام كبيرا بها باعتبارها من أخطر الجرائم مثلها مثل جريمة القتل، كما لم تحرض الوزارة على تكوين، جمهورية في المجال البيئي ذلك فبالرغم من وجود سياسة جنائية بيئية وطنية تعطي مكانة للإجرام البيئي ضمن الجرائم التقليدية، إلا أنها تفتقد للتطبيق الواقعي والفعال لها، فالنيابة العامة يغيب عنها الوعي بوجود سياسة جنائية بيئية مستحدثة الأمر الذي جعلها تصب كل جهودها ووقتها في التصدي ومتابعة الجرائم التقليدية ولا تبادر بإجراء التحريات عن جرائم البيئة البحرية، والتي تصل إلى علمها بعدة طرق عن طريق المحاضر وغير المحاضر رغم أن القانون منحها سلطات واسعة في مباشرة الدعوى العمومية .بتفعيل دور النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية من أجل أن تلعب النيابة العامة في الجزائر دورا فعالا في متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية[1]

[1)] Jsso Ali, Mabtonch Alhaj, "Procedural aspects of the est ablishment of environ mental criminal responsibility in Algeran law", Tixrit university journal for Rights, gollege Rights, vo13, No2, Part 1,1 mar 2012, p13

ب_تفعيل دور النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية

من أجل أن تلعب النيابة العامة في الجزائر دورا فعالا في متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية باعتبارها الجهاز الذي يملك سلطة الاتهام على المستوى القضائي، وانعكاسا واضحًا لرغبة المشرع الجزائري في حماية البيئة البحرية من خلال الترسانة القانونية التي وضعها، لابد من العمل على تفعيل هذا الدور في مجال مواجهة هذا النوع من الجرائم ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يلي:

1. التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والاجهزة المكلة لممارسة الضابط البيئي في المجال البحري

تفعيل مهام النيابة العامة في مواجهة جرائم البيئة البحرية يتطلب ضرورة التنسيق والتعاون والتشاور بين الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وذلك بصفة مستمرة أي بين النيابة العامة ومختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن جرائم البيئة البحرية، فقد تطرح في كثير من الأحيان مشكلة الجهل بالتشريعات الخاصة في المجالات البيئة لاسيما التنظيمية منها من قبل أعضاء النيابة العامة، فقد يتطلب القانون البيئي من ممارس النشاط الملوث للبيئة البحرية إجراءات إدارية وشروط معينة وعدم القيام بها يشكل جريمة شكلية كتلويث للمياه، ونتيجة عدم إلمام النيابة العامة بهذه النصوص التنظيمية نجدها تقوم بحفظ ملف القضية لاعتقادها بعدم. توفر الركن المادي للجريمة

كما أن مهام النيابة العامة في متابعة جرائم البيئة البحرية صعبة أحيانا، حين تتم من قبل أشخاص في سرية تامة ويتم إخفاء معالمها، كأن يقوم مستغل المنشأة المصنفة بإخفاء بعض المعلومات التي تتعلق بتسييرها، والتي من شأنها أن تسمح للنيابة العامة بتحريك دعوى ضده، والأكثر من ذلك نجد أن الخبرة القانونية القليلة التي تتميز بها النيابة العامة تؤدي إلى حفظ ملف القضية .ونظرا لعدم الدراية الكافية بأركان الجريمة خاصة وأنها ذات طابع تقني، أو قد ترى أحيانا أن الجريمة غير هامة فلا توليها الاهتمام المطلوب، غير أنّ وجود تعاون وتنسيق بين النيابة العامة والأجهزة الإدارية المكلفة بممارسة الضبط الإداري

البيئي في المجال البحري من شأنه توضيح هذه الإشكالات التي تقع النيابة العامة فيها وبالتالي تفادي تقصيرها في مواجهة هذا النوع المستحدثة من الجرائم[1].

2.إنشاء نيابة عامة بيئية متخصصة في متابعة مرتكبي جرائم البيئة البحرية

بروز الدور الهام للنيابة العامة في مواجهة جرائم البيئة البحرية مثله مثل الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في مواجهة مختلف الجرائم التقليدية التي ترتكب في الجزائر بضرورة تبني المشرع لمشروع قانون يرمي إلى إنشاء نيابة عامة بيئية وهو ما استحدثته التشريعات المقارنة مثل المشرع اللبناني ففي سابق لم يكن لدولة لبنان. مدعين عامين متخصصين في البيئة

لذلك وبهدف ملا الفراغ أو الثغرة، مازالت وزارة العدل تعين مدعيا عامًا في كل محافظة للنظر في القضايا البيئة، فهؤلاء المدعون ليسوا خبراء بيئيون ويمكن استبدالهم بغيرهم، وأعد مشروع واقع البيئة في المحاكم اللبنانية مشروع **SEEL** قائمة من الخبراء البيئيين من أجل مساعدة المدعين العامين في عملهم، وفي عام 2010 وبناء على مشروع أولى صاغه حزب الخضر اللبناني من خلاله وضعت وزارة البيئة مشروع قانون يهدف إلى إنشاء نيابة عامة بيئية عملا بقانون رقم**22002/444**،[2] وهو نفس ما أثاره المجلس النيابي كمشروع قانون في أفريل 2014 والذي يرمي إلى تخصيص محامين عامين وكلاء جمهورية أو نواب عامون وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، في خطوة لافتة باتجاه تفعيل قوانين حماية البيئة أمام القضاء، وفي صيغته النهائية استعاضت اللجنة المصغرة المكلفة بدراسة القانون المذكور عن النيابة

العامة البيئية بتخصيص محام عام بيئي متفرغ في كل محافظة يقوم بمهامه بفعالية، بحيث يمكنه تحريك دعوى أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة فوراً ومباشرة[3].

ويكون هؤلاء المدعون العامون أكثر إدراكا للمسائل البيئية ويستطيعون الإستعانة بخبراء خارجين في مسائل بيئية متعددة إن لزم الأمر، ووفقا للمادة الثالثة من مشروع هذا

---

[1] فوزية ذباح، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 2 مركز جيل البحث العلمي، لبنان، حزيران 2019، ص280.

[2] كريم الجسر، تقرير حول البيئة في لبنان الواقع والاتجاهات، 2010 حزيران 2011، ص20.

[3] المفكرة القانونية، قانون النيابة العامة البيئية في لبنان تعزيز الشفافية والتخصص في القضاء"، مجلة المفكرة القانونية، العدد 16، 1 متوفر على الموقع الالكتروني www.legolagenda.com/articl+1 تاريخ الإطلاع 07 ماي 2022 15:00سا.

القانون يتولى النائب العام البيئي مهام الملاحقة في جرائم البيئة البحرية الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحجرية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والماء والتربة وتلك المتعلقة بمكافحة الأذية الصوتية والضجيج، والأنظمة المتعلقة بالمرامل والكسارات والمؤسسات المصنفة على اختلافها والأنظمة التي تحمي الأملاك العامة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية.وهذه الخطوة التي تبناها المشرع اللبناني جوهرية وأساسية على صعيد تفعيل مبدأ الشفافية وتكريس حق الرأي العام في الإطلاع على الأعمال القضائية والوصول إليها، ما يسهم في تعزيز النقاش العام في هذا الشأن كما أن من شان هذه الخطوة أن تحفز القضاة الناظرين في القضايا البيئية على تحسين نوعية الأحكام التي يصدرونها لكونهم على علم مسبق بأن إنتاجهم سيكون. في دائرة الأضواء.

3. تأهيل أعضاء النيابة العامة في المجال البيئي

في إطار تفعيل دور النيابة العامة في متابعة جرائم البيئة البحرية يتطلب الأمر إنشاء نيابة عامة بيئية، غير أنه في بعض الحالة يتعذر إنشاؤها بسبب نقص الوعي البيئي من طرف وزارة العدل بخطورة مثل هذه الجرائم .كما هو الحال في الجزائر، فإلى حين القيام بإنشاء هذا الجهاز مستقبلا كان لابد من العمل على تأهيل أعضاء النيابة العامة في مجال جرائم البيئة البحرية عن طريق فتح دورات تكوينية تهدف إلى التعريف بهذا النوع الخصوصي من الجرائم ومدى خطورتها على البيئة الطبيعية والإنسان والحيوان على حد سواء، مع ضرورة تضمين القانون الأساسي للقضاء مواد تتعلق بتكوينهم توجب تأهيل أعضاء النيابة العامة المتدربين على صعيد الثقافة البيئية أو إدراج مقاييس خاصة بالقانون الجنائي البيئي وكذا القانون المدني البيئي أثناء تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاة.[1]

ج. تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

يعتبر الفرد من بين الأطراف الفاعلة في مجال حماية البيئة البحرية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وتعد مشاركة الأفراد في حماية البيئة من بين الإجراءات

[1] فالمشرع اللبناني كان سباقاً في ذلك عكس المشرع الجزائري فقد أضيفت فقرة رابعة للبند 3 في المادة 54 من قانون القضاء العدلي مادة القوانين البيئية إلى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية وتعد هذه الإضافة خطوة تشريعية فريدة من نوعها لجهة الربط بين إنشاء هيئات قضائية متخصصة والمناهج القضائية. كريم الجسر، مرجع سابق، ص 20.

الأساسية التي يجب بلورتها والأخذ بها عند إصدار القرارات والتدابير التي تشكل ضررا على البيئة البحرية والصحة الإنسانية، وتتنوع مشاركة الأفراد في مجال حماية البحرية فقد تكون تشاورية كإبداء الآراء والاقتراحات على المشاريع التنموية التي تشكل ضررا على البيئة، كما قد تكون قضائية وذلك عن طريق اللجوء إلى المحاكم من أجل مقاضاة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية.[1]

1. حق المتضرر في اللجوء إلى القضاء

نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق المضرور في اللجوء مباشرة إلى القضاء وتحريك الدعوى العمومية في المادة الأولى منه، بخلاف ما جاء في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي لم يعط للمضرور من الجرائم الماسة بالبيئة البحرية الحق في رفع الدعوى القضائية مباشرة أمام القضاء.

فالمشرع عندما تعرض في الفصل السادس من الباب الثاني من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة امتنع عن إعطاء المضرور من الجرائم البيئية الحق في رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء، وأعطى صلاحية رفع الدعوى إلى الجمعيات البيئية، وذلك طبقا للمادة **38** منه والتي نصت على أنه: " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوّضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

يستشف من هذه المادة أن المضرور لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى القضاء لرفع الدعوى فيما يخص الجرائم الماسة بالبيئة البحرية الواردة في قانون حماية البيئة في إطار

[1] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، بدون ذكر سنة الطبع، 2014. ص230.

التنمية المستدامة وإنما يتوجب عليه تفويض جمعية بيئية تقوم برفع الدعوى نيابة عنه وباسمه.

رغم أن المشرع البيئي لم يعط للمضرور الحق في رفع دعوى أمام القضاء مباشرةً، إلا أنّ المتضرر من الجرائم الماسة بالبيئة البحرية الواردة في قانون العقوبات، جريمة الاعتداء على المحيط بإدخال مادة، أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر [1] فإنه له الحق في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء والمطالبة بتوقيع العقوبة التي نص عليها المشرع في هذه المواد على مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة البحرية.

يستنتج من المادة **87** مكرر الفقرة السادسة (6) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم أن المتضرر في حالة تعرضه لضرر من الجرائم البيئية الواردة في هاتين المادتين له الحق في رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء والمطالبة بتوقيع العقاب على المجرم، في حين أنّ المتضرر من الجرائم الماسة بالبيئة الواردة في القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يستطيع رفع الدعوى العمومية ما يتوجب عليه تفويض جمعية بيئية وهي التي تقوم بتحريك الدعوى نيابة عنه أو عن المتضررين إذا كانوا أكثر من شخصين.

2. دور الأفراد في حماية البيئة البحرية

يلعب الفرد دورا كبيرا في مجال حماية البيئة، وذلك على المستويين الدولي والداخلي، فالعديد من الإتفاقيات الدولية، والمواثيق والإعلانات البيئية الدولية نصت على ضرورة مشاركة الأفراد في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وذلك من خلال منحهم فرصة إبداء رأيهم والمشاركة باقتراحاتهم في المشاريع التنموية التي تشكل في الغالب تهديدا للبيئة البرية وضرراً للصحة الإنسانية، ومشاركة الفرد في عملية صنع القرار في السياسات التنموية نصت عليها معظم الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.

ومن بين النصوص الدولية التي نصت على ضرورة مشاركة الأفراد في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمجال البيئي الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في سنة 1982، والذي

[1] المادة 87 مكرر /6، من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

نص في البند 16 منه على أنّه: "يجب أن يشمل التخطيط ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ البحار والسواحل، وإقامة مسح شامل للنظم البيئية، وتقييم الآثار الواقعة على البحار نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعليتين".[1]

وكرس إعلان ريو لسنة 1992 حق الفرد في المشاركة في المشاريع التنموية، والتي تشكل خطرا وتهديدا على حق الإنسان في البيئة وذلك في المبدأ العاشر 10 منه، والذي جاء فيه: "أنّ **الطريقة المثلى في معالجة القضايا المتعلقة بالمحيط البيئي لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها ووفقا للمستوى المحدد لهذه المشاركة**".

يستشف من خلال المبدأين المذكورين أعلاه أنهما جسدا حق الفرد في المشاركة في المواضيع والمشاريع المتعلقة بالتنمية والتي تشكل ضررا على البيئة البحرية، وبالتالي فالفرد بصفة خاصة والجمهور بصفة عامة لهم الحق بإبداء الآراء إما عن طريق الموافقة على المشاريع المزمن إنجازها، أو الإعتراض عليها إن كانت تشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية، كما قد تكون تدخلاتهم تقتصر فقط على إبداء بعض الإقتراحات لتعديلات جزئية للمشاريع أو أجزاء منها.

قامت بعض الدول بتجسيد النصوص الدولية المكرسة لحق الفرد في المشاركة فيما يخص المشاريع المتعلقة بالبيئة البحرية في تشريعاته الوطنية، فالمشرع الجزائري كرس حق الأفراد في المشاركة في المشاريع المتعلقة بحماية البيئة في المواد 2 و3 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنّ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى تدعيم مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

أما المادة الثالثة من نفس القانون المذكور أعلاه فقد جعلت من حق الأفراد في المشاركة في المشاريع التنموية مبدأ قائما بذاته، حيث نص المشرع على أنّ: "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة،

[1] بركات كريم مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 06، العدد 02 السنة 2012، ص 38.

والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة البحرية"، يستشف من هذا المبدأ أنّ المشرع قد اعترف للفرد بالحق في المشاركة في القرارات المتخذة في مجال البيئة، لكن ما يثير التساؤل هو أن المشرع لم يحدد الوسائل والطرق التي يُعلم بها المواطن بالبرامج والمشاريع التنموية حتى يمكن له إبداء رأيه فيها.

إذا كان اعتراف المشرع بحق الفرد والجمهور في إبداء الآراء فيما يخص المواضيع والمقترحات المتعلقة بمشاريع التنمية، فهل الواقع يجسد هذه المشاركة؟، فكثيرا ما سمعنا معارضة السكان والأفراد لبعض المشاريع التي ينجم عن إنجازها أضرارا خطيرة وكبيرة على البيئة والصحة العمومية، فهل تم الأخذ بآرائهم واقتراحاتهم بعين الإعتبار؟

نخلص في الأخير إلا أنّ مشكل تدهور البيئة البحرية بصفة عامة يرجع لعدم تكريس الحقوق الواردة في الدستور، وكذا عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا كنا نسعى إلى حماية بيئتنا والحفاظ عليها، يجب أن يكون لآراء واستشارات الأفراد والجمعيات البيئية والمجتمع المدني قيمة وإنصات من طرف الهيئات العليا في الدولة.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة

تكتسب جمعيات حماية البيئة[1] بمجرد تأسيسها الشخصية المعنوية لذلك لها الحق في التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعاوى المتعلقة بحماية البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة[1].

---

[1] تعرف الجمعية على أنها جماعة مؤلفة من أشخاص طبيعية ومعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض إنساني ولا تهدف أو تسعى لتحقيق ربح مادي، أما الجمعية البيئية فهي جمعيات ذات نفع عام يتم إنشاءها بقصد الدفاع عن البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من أي اعتداء قد يضر بها أو بأحد عناصرها الطبيعية، وذلك وفقا لهدفها المحدد في نظامها الأساسي، **أنظر في ذلك عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة 2011، الإسكندرية، ص668.**

كما عرفها المشرع في القانون المتعلق بالجمعيات على أنّها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها **أنظر في ذلك القانون رقم06-12 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة يوم. صفر عام1433 ، الموافق لـ 15 يناير سنة2012**

منح لها المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دورا هام في مجال إدارة البيئة وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة، ويتجلى هذا الدور وفقا لأسلوبين: الأول وقائي والثاني علاجي[2]، أما الدور الوقائي فمجالاته تتمثل في التربية البيئة والدور الإعلامي التحسيسي، فيما يتمثل الدور الثاني بالتقاضي.

وباعتبار أن البيئة البحرية يمكن أن تكون ضحية للإجرام الذي غالبا ما تظهر نتائجه بعد فترة زمنية أو تحدث آثاره في مناطق أخرى غير مجاورة لمكان إرتكابه، فإن تفعيل الدور التشاركي لحماية البيئة البحرية ضرورة تقتضيها قصور الدور الفردي في تفعيل هذه الحماية، وهو ما دفع بالمشرع إلى إناطة مهمة تأسيس في حق البيئة البحرية لجمعيات حمايتها، أو أي جمعية أخرى ترى في أن الاعتداء على البيئة البحرية يشكل مساس بالأغراض التي قامت لأجلها، كحماية المستهلك أو صحة المواطن وغيرها.

لذا سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لهاته الجمعيات (أ)، وتدخلها لتقاضي في حماية البيئة البحرية (ب)، وواقعها في مكافحة الإجرام البيئي البحري (ج).

أولا. الإطار القانوني للجمعيات حماية البيئة

أعطى المشرع لأي مواطن الحق في تأسيس الجمعيات، هذا الحق معترف به دستوريا، حيث تحرص العديد من الحكومات على ضمانه شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد.[3]

وفي هذا السياق نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: " **لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السامية**"[4].

وأن قانون الجمعيات يؤكد ذلك الحق ويعتبر الجمعية البيئة على غرار أية جمعية، حتى وإن كان الطابع البيئي هو المميز للجمعيات البيئية، فالقانون لا يمنع مساهمة الجمعيات الأخرى في حماية البيئة البحرية متى تعرضت أحدى مصالحها لضرر ناجم عن

---

[1] لحمري نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 95.

[2] يتمثل الأسلوب الوقائي في تحسين الأطراف الفاعلة وكل جمعيات المجتمع المدني بالإخطار التي تلحق بهم جراء التدهور البيئي، أما الأسلوب العلاجي فيتمثل في حق اللجوء إلى القضاء لرفع قضايا ذات صلة بالبيئة البحرية.

[3] وناس يحي، مرجع سابق ص 179.

[4] المادة 37 من القانون 03-10، السابق ذكره .

إعتداء[1] ويتطلب القانون حضور 15 عضو على الأقل في الجمعية التأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي للجمعية، بحيث تكتسب الشخصية القانونية بمجرد إيداع تصريح التأسيس وقبوله من طرف السلطات العامة، ويعد السكوت على الرد لمدة 60 يوما بمثابة قبول هنا[2].

وبمجرد اكتساب الشخصية المعنوية تكون للجمعية حق التقاضي، وأن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، كما لها الحق في الدفاع عن مصالح البيئة أمام السلطات العامة، والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة بما فيها العنصر البحري .

كما تقوم بأنشطة الحفاظ على البيئة البحرية من خلال تدخلها مباشرة في ذلك، أو عن طريق التبليغ عن الانتهاكات والمخاطر التي تتعرض لها، سواء كان مصدرها نشاط حكومي أو نشاط شركات خاصة أو حتى الأفراد، وتشكل أيضا مصدرا لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع، وتساهم بآرائها في استراتيجية الحفاظ على البيئة عامة والبيئة البحرية خاصة لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة باعتبارها عضو في اللجنة القانونية والاقتصادية[3].

و لقد أجاز قانون حماية البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أنه لم يعطها دور التثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لحماية البيئة، ليتم تدعيم هذا الدور بصدور القانون الجديد 10/03 المتضمن حماية البيئة، حيث تضمن إمكانية إبدائها الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، مع منحها مهمة رفع الدعاوى القضائية في حالة المساس بالبيئة.[4]

---

[1] المادة 38، القانون 03-10، السابق ذكره .

[2] المادة 09 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1991/12/04 المتعلق بالجمعيات والذي ألغي بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر، عدد 15 .

[3] منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات والمقتضيات الدولية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2017، ص 192.

[4] وناس يحي، مرجع سابق، ص 140.

ثانيا. التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

يعد التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لجمعيات حماية البيئة لأجل مواجهة جرائم البيئة بما فيها البيئة البحرية، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات، ودعما لهذا المسعى أقر تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين لها الحق في أن يفرضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي، كما يمكنها التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي.

و يعتبر التدخل القضائي من بين الحقوق المكرسة للجمعيات في مختلف القوانين كالذي هو منصوص عليه فيفي المادة **17** من القانون رقم **12-06** المتعلق بالجمعيات التي نصت على أنه: " **تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...**"،

يستشف من هذه المادة أنّ الجمعيات المعترف لها بالشخصية القانونية لها حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح التي أنشئت من أجلها.

ونصت عليه القوانين البيئية الخاصة كقانون التهيئة والتعمير، حيث نصت المادة **74** منه على أنه " **يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تريد بموجب قانونها الاساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية الحقوق أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يتعلق بمخالفة أحكام التشريع الساري في مجال التهيئة والتعمير**"[1].

كما نص صراحة على هذا الحق في المادة **37** من القانون رقم**03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنّه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".

[1] المادة 74 من القانون 29/90، السابق ذكره.

كما نصت المادة **38** من القانون نفسه على أنّه: "**عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنّه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان، معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية**".

ووفقا للمادة المشار إليها أعلاه فإنّه يمكن للجمعية رفع الدعوى باسم أشخاص طبيعية في حالة ما قدموا لها تفويضا كتابيا أمام الجهات القضائية من أجل توقيع الجزاء على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة ملوثة على البيئة، أو المطالبة بالتعويض عن الأنشطة الملوثة التي تضرروا منها، ومن بين التطبيقات العملية التي قامت بها الجمعيات البيئية في مجال رفع دعوى أمام القضاء لمعاقبة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، ما قامت به الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بعنابة لسنة 1995 برفع دعوى قضائية أمام محكمة الحجار، ضد مؤسسة أسميدال بالحجار، وأسست دعواها على أخطار التلوث البيئي الناتجة عن الغازات التي يقذفها المصنع في البيئة الجوية لولاية عنابة، والنفايات والمخلفات التي يرميها في مياه المنطقة، ودعمت ذلك بتقارير طبية وتحاليل مخبرية، وللأسف قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة.[1]

وبالموازاة مع حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، فان المشرع قد كفل الحماية للأفراد عندما ترتكب أفعالا قد تضر بالبيئة ويمكنها ان تلحق بهم اضرار، من خلال الاستعانة بالجمعيات المعتمدة لاقتضاء حقوقهم أمام أي جهة قضائية[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها، وباسم منسبيها، أو حتى الغير، على اعتبار أن الغاية من منحها هذه

---

[1] سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة مجلة المستقبل مجلة أمنية ثقافية إعلامية تصدرها مدرسة الشرطة طيبي العربي بسيدي بلعباس العدد، 27، 1999، ص 39.

[2] تدخل رئيس جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان في الملتقى الوطني حول :" القانون البيئي والتنمية المستديمة" المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2003: **أنظر هذا التدخل في مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد رقم 2003/1 كلية الحقوق جامعة تلمسان، ص 106.**

السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفي على عملها فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة بتمكينها من متابعة كل من يلحق ضررا بالبيئة البحرية جزائيا، أو المطالبة بالتعويضات لدى المحكمة المختصة[1].

فالسؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا السياق هو: هل الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بصفة التقاضي يمكنه أن يحقق المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من كل اعتداء ؟.

بالنظر إلى أن إثبات الضرر صعب المنال فإن هذا من شأنه إعاقة دور الجمعيات في المطالبة وبإعادة تأهيل البيئة، بالإضافة إلى انه لا تقبل دعوى الجمعية إلا إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عليها، وتبقى إشكالية إمكانية تمسك كل منها بمصلحتها في التقاضي استنادا إلى الغرض الذي انشأت من أجله، ومن شأن ذلك أن يثير العديد من التساؤلات مفادها: هل يقضي القضاء بتعويض مستقل لكل جمعية أو يقضي بتعويض واحد لكل منها ؟ وما مصير التعويض المقضي به ؟

إن الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة تقتضي تدخلا حاسما من طرف المشرع، فالإشكالية التي تطرح نفسها بشدة هي أن تدخل الجمعيات في دعوى التعويض ليس له أي جدوى، باعتبار أنه توجد هيئات عامة مناط لها هذه المهمة، والأكثر من ذلك فان تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة من شانه تأخير الفصل في الدعوى، وعليه فإن تفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة هو ما تصبو إليه السياسة الجنائية المعاصرة[2].

ثالثا. واقع جمعيات حماية البيئة في مكافحة الإجرام البيئي البحري

شهدت الجمعيات البيئية في الفترة الأخيرة استفاقة كبيرة من خلال ازدياد أعدادها وتنوع وظائفها واختلافها، مجالاتها فالتطور الكمي والنوعي الذي شهدته الجمعيات البيئية في بلادنا يَدُل دلالة واضحة على تطور الوعي البيئي، والإحساس بالمسؤولية اتجاه حماية

---

[1] نصت المادة 38 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة على ما يلي :" **عندما يتعرض اشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود الى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، وإذا ما فوضها على الأقل شخص معنى كتابيا، يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها الطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.**

[2] عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 82 وما يليها.

البيئة، وذلك من خلال الأنشطة والتظاهرات التي تمارسها على المستوى الوطني، من خلال توعية الجمهور والمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة.[1]

ومن بين الجمعيات الفاعلة في مجال حماية البيئة البحرية على المستوى الوطني جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها بتلمسان وجمعية حماية البيئة بومرداس، وجمعية حماية البيئة والتنمية عين تموشنت، وجمعية بساط البيئة تيزي وزو وآخر الإحصائيات تشير إلى أن هناك ما يزيد عن 450 جمعية وطنية ولائية ومحلية تسعى للحفاظ على نظافة البحر والمياه من التلوث، وجمعيات تختص بحماية التراث الطبيعي والثقافي.[2]

إلا أن لجوء الجمعيات البيئية للقضاء الجزائي لمواجهة جرائم البيئة البحرية من ناحية العملية لم يكن له فعالية، فدورها غالبا ما يكون رمزيا يقتصر في بعض الأحيان على التحسين أو نشر الوعي فقط ولا يتعداه إلى رفع دعوى قضائية ويرجع الأمر في ذلك إلى العديد من الإشكالات نذكرها فيما يلي،

أ – هشاشة التنظيم الخاص بممارسة الجمعيات البيئية لحق اللجوء إلى القضاء الجزائي

إنّ هشاشة التنظيم الخاص بالجمعيات البيئية أدى إلى هشاشة التنظيم الخاص بممارسة الجمعيات البيئية لحقها في اللجوء إلى القضاء ويرجع ذلك إلى التأخر في تكريس حق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء حيث أن تأخر المشرع الجزائري في الاعتراف بحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء الجزائي إلى غاية صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساهم في إنقاص فعالية هذه الجمعيات البيئة أمام القضاء، فنتيجة غياب قواعد خاصة تضبط طريقة التدخل القضائي للجمعيات البيئية وكذا غياب إطار قانوني يضبط صلاحيتها واختصاصها بدقة لم يسمح ببروز الكثير من الجمعيات البيئية على الصعيد الوطني وهذا الضعف في التواجد ساهم في نقص

---

[1] رابحي أحسن، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد 04 2013، ص 105.

[2] في فرنسا أشارت دراسة إحصائية حول الجمعيات النشيطة في فرنسا سنة 2022 على وجود مائتين ألف 200.000 جمعية من بينها 30.000 جمعية مختصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، أما في مصر فالإحصائيات التي تم القيام بها سنة 2022 تشير لوجود عن ما يزيد عن 80 جمعية بيئية، ومن أبرزها الجمعية المصرية لعلوم البيئة، الجمعية المصرية للمحافظة على الثروات الطبيعية أنظر،

Jean-Claude HELIN et René HOSTIOU, les associations, l'environnement et le droit ECONOMICA, 1984, Paris, P109.

الدعاوى القضائية المرفوعة من طرفها ضد مختلف الاعتداءات التي تقع على البيئة البحرية إذ أن القضايا المنشورة ضئيلة مقارنة بحجم الإجرام البيئى الممارسة من قبل الأشخاص على هذا الوسط.

ب. ضعف الكفاءة البشرية المتخصصة بيئياً على مستوى الجمعيات البيئية

من الناحية الواقعية سجلت جمعيات حماية البيئة غياب قيادات نشطة وكفاءة متخصصة في مجالات لها علاقة بالبيئة خاصة البيئة البحرية محل الدراسة وقانون البيئة الأمر الذي نتج عنه ضعف نشاطها القضائي الذي تقوم به، ذلك أن ممارسة التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة يقتضي وجود أشخاص مؤهلين ومتخصصين على مستواها إذ أن أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء تربطهم علاقات اجتماعية فقط دون أن يكون لديهم كفاءة متخصصة في المجال البيئي، الأمر الذي يستدعي ضرورة اعتناء الجمعيات البيئية بتكوينها وتأطيرها وطريقة علمها، وعلي هذه الأخيرة أن تتأقلم مع المتطلبات البيئية الجديدة وعدم الاكتفاء بالتنديد بالاعتداءات التي تطال البيئة في المناسبات والأعياد الخاصة فقط، ولن يتجسد ذلك إلا عن طريق معرفة وفهم وسائل التخطيط المستقبلي لسيرها في مجال حماية البيئة.

ج. تهميش الجمعيات البيئية

تعاني الجمعيات البيئية الوطنية من تهميش دورها الوقائي وكذا العلاجي في مجال حماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة البحرية بصفة خاصة فلا تشارك أثناء ممارسة مهامها في نشاطات الإدارة البيئية بالإضافة إلى عدم مراعاة آراءها، وبالتالي لا تعتبر هذه الأخيرة في دول إفريقيا منها الجزائر شريك فاعل إلى جانب الشركاء الفاعلين في مجال حماية البيئة سواء من قبل الدولة أو الجهات المانحة لترخيص أو حتى من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية وكل هذا راجع إلى شعور الدولة بأنها تافه وتعمل على محاربتها ولا تدمجها في تطوير وتنفيذ البرامج الوطنية للإدارة البيئية.[1]

[1)] Patrick Juvet LOWE GNINTEDEM, les ONG et la protection de l’environnement en Afrique Central, Maîtrise en droit et carrières, judiciaires, Faculté de Droit et des sciences économiques eLimoges, Université de limoges juillet 2003, p29,30

د. ضعف التنسيق في العمل الجمعوي البيئي

يقتضي التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة خاصة المياه والأوساط المائية ضرورة وجود تنسيق عملي وفعال بين مختلف جمعيات حماية البيئة خاصة إذا وجد تقاطع في اختصاصاتها مع جمعية أخرى قصد حماية نفس الوسط، ويجب أن يتوسع هذا التعاون والتنسيق ليشمل الجمعيات البيئية وهيئات الضبط القضائي وكذا الجهات القضائية من اجل الوقوف على حقيقية جرائم تلويث المياه والأوساط المائية.

المطلب الثاني: البدائل المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية

تم استحداث بدائل إجرائية غايتها تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي لا سيما أن غالبية جرائم البيئة البحرية تتسم بالبساطة، وهو ما فتح المجال الواسع لتبني هذه البدائل التي استحدثت بموجب قانون الإجراءات الجزائية استجابة منه لنداءات الفقه الجنائي المعاصر، وباعتبار حداثة هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائي فإن المعالجة القانونية لهذا الموضوع تقتضي وجوب تقصي هاته الأنظمة، والمتمثلة في نظام الصلح في جرائم البيئة البحرية (الفرع الأول)، والوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح في جرائم البيئة البحرية

في مجال المواد الجزائية يعد الحديث عن الصلح أمرا مستهجنا باعتبار أن قواعد القانون الجزائي وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، وباعتبار أنها تهتم بالنظام العام فلا مكان للإرادة الفردية مبدئيا ولا تأثير لها على تطبيقها، بيد ان هذا النموذج بدا بالتراجع في ظل تفعيل الإجراءات الوقائية المستمدة من قاعدة الملائمة المخولة بالأساس للنيابة العامة وهذا بتقدير مأل الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها، وفي مرحلة لاحقة تطور النزاع الجزائي نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال "التعاقد" أو "التفاوض" وهذا في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في المادة الجزائية[1].

اولا. مفهوم الصلح

فالصلح هو رضا المتهم بتقديم مقابل الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى العمومية، ويعد هذا النظام في الجرائم بصفة عامة وفي جرائم البيئة البحرية بصفة خاصة شكلا من

[1] الصلح الجزائي، تم الإطلاع عليه من الموقع :ar.jurispedia org/index.php 2022/05/04 على الساعة 13:05.

أشكال بدائل الدعوى العمومية[1]، ولأجل هذا اقر المشرع نظام الصلح في الجرائم البسيطة المكيفة على أنها مخالفات إلا أن تطبيقاته في جرائم البيئة البحرية تقتصر على نوع من الجرائم دون غيرها.

ثانيا: تجسيد الصلح بطريقة غير مباشرة في جرائم البيئة البحرية

إستقراءً للقوانين الجزائية البيئية لا نجد أي أثر لآلية الصلح، غير أنه بالتدقيق في بعض القوانين الخاصة نجدها تتضمن تطبيق لآلية الصلح بصفة غير مباشرة في الجرائم البيئية، فقد جاء مثلا في محتوى المادة **155** من القانون رقم **90-11** المتعلق بعلاقات العمل على أنه يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون[2]، ومن بين المخالفات التي جاءت بهذا القانون المخالفة المنصوص عليها بنص المادة 154 والتي تعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دينار جزائري على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها، وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 إلى 8000 دينار جزائري.

وقد أحالت المادة **156** من هذا القانون على التنظيم الذي يحدد قائمة هذه الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها والتي يتم تقديمها من طرف المستخدم كلما طلبها مفتش العمل.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 17 شوال عام 1416هـ الموافق ل 06 مارس سنة 1996 م، المحدد لقائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها الذي نص في مادته الثانية على قائمة هذه السجلات ومن بينها سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية وسجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل وسجل حوادث العمل، وقد بينت المواد 10 و11 و12 من هذا المرسوم محتوى هذه

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 78.

[2] القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد17، الصادرة بتاريخ 01 شوال عام 1410هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 1990.

السجلات والبيانات التي يتوجب ذكرها، فمثلا بالرجوع لنص المادة 11 من هذا المرسوم نجد أن سجل الفحوص التقنية للمنشآت والتجهيزات الصناعية يتضمن على الخصوص ملاحظات وتوصيات الهيئات المؤهلة للبث في شروط تطبيق المقاييس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وكذلك تواريخ إجراء الفحوص.

وذلك في إطار المهام التقنية لتلك الهيئات، وخصوصا أن القانون رقم 99-109 المتعلق بالتحكم في الطاقة الذي يتكلم في الفصلين الثاني والثالث منه عن مراقبة الفعالية الطاقوية والتدقيق الطاقوي للمنشآت والمعدات والأجهزة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات، حيث تسمح هاته الآليات التقنية في حماية البيئة وتقديم المكامن المحتملة لاقتصاد الطاقة والاستبدال ما بين الطاقات، وتقليص الإفرازات الملوثة[1] ومخطط الأعمال التصحيحية، كما أن السجل الخاص بالفحوص التقنية يمكن أن يتضمن التوصيات التي توضح، عند الاقتضاء، نوع التدابير والأعمال سواء فيما يخص الاقتصاد في الطاقة أو الاستبدال ما بين الطاقات والتقليل من الإفرازات الملوثة، وبالتالي في حالة عدم وجود هذا السجل فيمكن لمفتش العمل أن يجري الصلح مع المخالف.

كذلك نجد المادة **444** فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛ والتي قد تكون في حالة تعدد صوري مع نص المادة 169 من القانون05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون. التي تتكلم على عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان الذي يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-495المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2005 .

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم البيئة البحرية

من بين أهم البدائل التي تبنتها التشريعات العالمية لحل النزاعات خاصة في ظل وجود أزمة العدالة لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وتم اعتمادها في المجال الجزائي مع نوع من الخصوصية الإجرائية المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية وتباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية، وهي الوساطة الجنائية[1]، أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة إلى الوسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل اتفاقي منهي للنزاع وقد تم اعتمادها من خلال الامر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر المتضمن ما يلي: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية او المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه"

أولا. نطاق الوساطة الجزائية في جرائم البيئة البحرية

إستبعد المشرع تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم الخطيرة المكيفة على انها جنايات بإعتبارها تمس بركائز ومقومات الدولة، ومن ثمة فإن النيابة العامة أو اطراف الخصومة الجزائية يفتقدون سلطة المبادرة لإجرائها، أما الجرائم البسيطة كالمخالفات فيمكن أن تكون محلا لها، فالنظرة العادية لجرائم البيئة البحرية دفعت بالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ومختلف القوانين العقابية الخاصة إلى تكييف أغلبها على انها جنح بيئية، وهذه

[1] هناك العديد من التعاريف الفقهية بخصوص نظام الوساطة الجزائية حيث عرفت الوساطة الجزائية بأنها: إحدى الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى العمومية وتضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية، إذ أنها تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة لإصلاح الآثار التي خلفتها الجريمة، كما أنها تجنب الجاني وصمة الإدانة لعدم تسجيل الجريمة المرتكبة من طرفه في صحفية سوابق العدلية مما يؤدي من جهة أخرى، إلى التخفيف من عب القضايا على كاهل القضاء»، أو هي إجراء يتوسط بمقتضاه شخصي محايد "الوسيط" من أجل التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الناشئة عن الجريمة، أصلا في إنهاء النزاع الواقع بينهم».وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها: وسيلة لحل نزاع جزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له ومحصنة بالحيادية والإستقلالية إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع». **انظر محمد شنه "الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لعزور، خنشلة 2018، ص223.**

الأخيرة يمكن ان تكون محلا للوساطة الجنائية وهو ما تم تأكيده من خلال نص المادة 37 مكرر 1 المذكورة سالفا التي حصرت الجرائم في الاتي:

- التخريب او الاتلاف العمدي لاموال الغير .
- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير .
- جميع الجرائم الايكولوجية المكيفة على انها مخالفات .

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق تطبيق هذه الآلية في جرائم لها علاقة بالمجال البيئي منها التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير أما المخالفات البيئية فيمكن أن تكون جميعها محل للوساطة الجزائية دون حصر.

أما بتطبيق النص الخاص مادة **(110)** من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل على هذا النوع الخاص من الجرائم فإن جميع الجنح والمخالفات البيئية التي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية تكون محل لإجراء الوساطة الجزائية متى ارتكبت من قبل المجرمين الأحداث في كل وقت وقبل تحريك الدعوى العمومية بإستثناء الجنايات البيئية التي لا تكون محل إجراء الوساطة الجزائية.[1]

نقترح تعديل المادة **37** مكرر 2 بإدراج جنح تلويث البيئة البحرية ضمن الجرائم الواردة على سبيل الحصر التي يمكن إجراء الوساط الجزائية فيها، ونقترح كذلك أن يتضمن قانون البيئة الجزائري على نص إجرائي يحدد نظام الوساطة الجزائية البيئية بشروط خاصة تتلاءم وخصوصية جرائم البيئة البحرية بحيث لا يطبق على الجنح البيئية والمخالفات البيئية البسيطة المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس والتي يمكن جبر الضرر فيها، [2]في حين يمكن تطبيقها على الجنح والمخالفات البيئية البسيطة ومتوسطة الأثر والضرر البيئي التي يعاقب عليها القانون بالحبس والوجوبي أو الجوازي، ويتم استبعاد الجنايات البيئية من إجراء الوساطة نظراً لجسامتها فتحال مباشرة بعد التحقيق فيها على المحاكم الجنائية.[3]

---

[1] أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحية الموضوعية والإجرائية، مرجع سابق، ص733.

[2] ويزة بلعسلي، "الوساطة الجزائية في أمر 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55 العدد2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص189.

[3] حمودي قادة إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية، العدد3، المركز الجامعي لتيسمسليت جوان 2017، ص32.

ثانيا. شروط تطبيق الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث للدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية

هناك شروط موضوعية يجب تتوفر من أجل تطبيق نظام الوساطة الجنائية نذكرها فيما يلي:

أن تكون جريمة تلويث المياه والأوساط المائية جنحة يعاقب عليها بالحبس الوجوبي أو الجوازي والمذكورة في المادة 37 مكرر 1 أو مخالفة بيئية.

- وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة مما يتطلب توافر مفترضات تحريك الدعوى (وقوع جريمة من جرائم البيئة البحرية ووجود مجني عليه، ويشترط ألا تكون النيابة العامة اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية.

ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية؛ أي أن ظروف الجريمة البيئية يناسبها إجراء نظام الوساطة الجزائية، فرئيس النيابة العامة يقدر مدى ملائمتها بعد التحقق من مدى توافر شروطها، ويكون لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية مطلق الحرية في ذلك. وفق معيارين الأول موضوعي يتعلق بالضرر البيئي الواقع على المجني عليه وأثره الإجتماعي والثاني شخصي يتعلق بالجاني البيئي وظروفه الإجتماعية.

قبول الأطراف بمبدأ الوساطة الجزائية في جرائم البيئة البحرية، لذا ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف الجريمة البيئية على الوساطة وهو شرط جوهري للسير في عملية الوساطة الجزائية في جرائم البيئة البحرية بشكل ناجح.[1]

[1] محمد جبلي، "الوساطة" الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية – دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر – 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 1566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 5، العدد 2 جامعة أم البواقي، ديسمبر 2018، ص55.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعيق القاضي الجزائي في التعامل مع جرائم البيئة البحرية

يعد القاضي الجزائي الحلقة الختامية في مسار الحماية الجزائية للبيئة البحرية به تكتمل جهود المشرع الجزائري في التنصيص على هذه الحماية بصفة استباقية للوسط البحري، وكذا ضباط الشرطة القضائية المعاينين لمختلف الانتهاكات المرتكبة في مجال حماية البيئة البحرية

وحتى يقوم هذا الأخير بوظيفته القضائية بشكل فعال في مواجهة جرائم البيئة البحرية يشترط أن توفر له جميع العوامل المادية والبشرية في شخصه إلا أنه ومن الناحية العملية يواجه القاضي الجزائي في المجال البيئي العديد من المشكلات التي تعيق قيامه بعمله بصفة عادية في بعض الأحيان وتهدر جهوده في أحيان أخرى، مما يقف كحاجز أمام. تفعيل الحماية الجزائية للبيئة البحرية

وتنشأ هذه الإشكالات نتيجة عدة صعوبات تتعلق بشخصية القاضي في حد ذاته، وأخرى خارج عن ذاته الشخصية وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الصعوبات الشخصية التي تعيق متابعة جرائم البيئة البحرية

المطلب الثاني: إشكالات تعامل قاضي الحكم الجزائي مع دعاوى البيئة البحرية المعروضة أمامه

المطلب الأول: الصعوبات الشخصية التي تعيق متابعة جرائم البيئة البحرية

تطرح المتابعة القضائية لجرائم البيئة البحرية العديد من الصعوبات الشخصية المرتبطة بصفة الشخص المتابع لهذا النوع المستحدث من الجرائم والمتمثل أساس في القاضي الجزائي وأعضاء النيابة العامة، وكذا صفة الشخص المطبق للقانون الجنائي البيئي، ومن هذه الصعوبات الشخصية التي تعيق مهمة القاضي في استيعاب هذه الجرائم الطابع. التقني للقانون الجنائي البيئي وكذا نقص تأهيل القضاة في المجال البيئي.

الفرع الأول: الصعوبات التقنية التي تعيق متابعة القاضي الجزائي في متابعة جرائم البيئة البحرية

تتطلب المواجهة الجزائية لجرائم البيئة البحرية الشرعية الجنائية التي تقتضي نصوص قانونية مجرمة للإعتداء على البيئة البحرية واضحة ودقيقة تسهل مهمة القاضي الجزائي في استعابه بسرعة لنوع الضرر البيئي المترتب عن الجريمة البيئية الماسة بالوسط البحري والعقوبة المقررة لإرتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية في حق الجاني البيئي، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيق القانون الجنائي البيئي في مجال حماية المياه والأوساط المائية، إلا أن هذا الأمر من الناحية العملية مستبعد في النهج التشريعي البيئي لحد كبير[1]، بل الأكثر من ذلك أصبح ذات التشريع يشكل في حد ذاته عائقا أمام القاضي نحو تفعيله بسبب. كثرة النصوص القانونية البيئية واللوائح والمراسيم.

أولا. الطابع التقني المعقد للمفاهيم في مجال حماية البيئة البحرية

من السمات المميزة للقانون الجنائي البيئي أن قواعده ذات طابع فني تقني في صياغتها، تحاول المزواجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة البحرية، ومن ثمة فالقانون الجنائي البيئي يتميز بعمق اعتماده على العلم والتكنولوجيا حيث يتطلب فهم قواعده توفر الحد الأدنى من المعرفة العلمية، لاسيما قواعد قمع جرائم البيئة البحرية التي جاءت في صياغة فنية عالية ومصطلحات تقنية دقيقة تحتاج في بيان مضمونها وكشف طبيعتها الرجوع إلى المختصيين وهذا ما يجعل القانون الجنائي البيئي صعب التطبيق من طرف القضاء خاصة أن القانون الجنائي بصفة عامة يقر بمبدأ قانوني واضح هو التفسير الصارمة لهذا القانون بطريقة تضمن فيها هذه القاعدة القانونية احترام الحريات الفردية، كنتيجة لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية الذي بمقتضاه يحضر على القاضي الجزائي المعاقبة على وقائع وأفعال لم يجرمها النص، فيكون من غير المنطقي منحه سلطة المعاقبة على الوقائع التي لا يعاقب عليها بتفسيره النص[2].

---

[1] عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 49 https://shamra.sy/df تمت الزيارة بتاريخ 2022/04/20 على الساعة 16.23.

[2] Véronique jaworski, « l'état du droit pénal de l'environnement Français, entré Forces et Faiblesses », volume 50, Numéro3-4, Faculté de droit de l'université Laval, 2009, p895.

لذلك فالنصوص القمعية المتعلقة بحماية البيئة بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة معقدة لدرجة أن تفسيرها يثبت أنها دقيقة وتقنية للغاية مما يصعب على القاضي من الناحية العملية تفسيرها إلا بتدخل من قبل مختصين في علم الأحياء أو كيمياء أو مهندسين إلخ، نظرا لقلة إن لم نقل إنعدام وجود فئة من القضاة المتخصصين في القانون الجنائي البيئي مما يساهم في إضعاف قمع الجرائم بسبب تقنية أو غموض النص المجرم، وعليه فالطابع التقني والتعقيد الذي يتميز به القانون الجنائي البيئي يشكل صعوبة أمام القاضي في الوصول إلى القاعدة الجزائية الواجبة التطبيق كونه إعتاد اللجوء إلى التقنيين العقابي لتكيف الجريمة والعقوبة الذي يتميز. بالدقة والوضوح في نصوصه

ثانيا. كثافة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة كعائق لمواجهة القضاء لجرائم البيئة البحرية

يتميز القانون الجنائي البيئي بتشتت واسع لنصوصه وثراءه وتعدد القوانين التنظيمية المترجمة الخاصة بالبيئة البحرية التي لم تتجمع بطريقة واضحة ومنتظمة في قانون العقوبات وهذا ما يشكل عائق أمام القاضي الجزائي في مواجهته لجرائم البيئة البحرية إذ يجد نفسه مضطر إلى البحث في نصوص قانونية عديدة من قانون البيئة الإطار إلى قوانين والمراسيم. المنظمة، والاتفاقيات الدولية ... إلخ

فالقاضي الجزائي أثناء ممارسته لوظيفته اعتاد اللجوء إلى التقنين العقابي لتحديد التكييف الجزائي والجزاءات المطبقة على الواقعة التي ارتكبها المجرم البيئي إلا أن كثرة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة البحرية أدت برجل القانون خاصة القاضي الجزائي إلى الاختناق، لذلك فالعبرة في توفير الحماية الجزائية الفعالة لهذا الوسط البيئي ليست بكثرة النصوص القانونية وتنوعها، الذي ساهم بشكل كبير في وجود فقر في التطبيق الواقعي لها، بل العبرة في مدى انسجامها وفعاليتها وصرامة تطبيقها في المجال العملي من قبل الفاعلين في مجال حماية البيئة بصفة عامة لاسيما القضاة.

نرى أن الثراء في القانون البيئي يحقق التكامل القانوني كآلية قانونية تساهم بشكل فعال في الحماية الجزائية للبيئة البحرية من خلال تزايد تدخل القاضي الجزائي في القضايا البيئية بالبحث عن مختلف المجالات القانونية التي يضعها المشرع الجزائري خارج الإطار الرئيسي للقانون البيئي، فلا ينبغي الوقوف عند أحكام التشريع البيئي الرئيسي أو الإطار كما

يسمى؛ أي القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقط لضمان حماية جزائية للبيئة البحرية بل يجب استغلال القواعد القانونية الجزائية التي يعتمدها المشرع في تنظيم ذلك المجال في نصوص متفرقة أو في تنظيم مجال آخر يتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة البحرية وبهذا القاضي لن يضطر إلى الحكم بالبراءة الجاني البيئي لانعدام النص المجرم في قانون العقوبات أو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: نقص تأهيل القضاة يعيق متابعة القضاء الجزائي لجرائم البيئة البحرية

يعتبر نقص تأهيل القضاة بيئيًا من أهم الصعوبات الشخصية التي تعيق وصول البيئة البحرية للقضاء الجزائي، بسبب غياب تدريس مادة القانون البيئي أثناء تكوين القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، بالإضافة إلى انعدام مفهوم تخصص القضاة البيئيين.

أولا. انعدام تكوين القضاة بيئيًا في المدرسة العليا للقضاء

يلاحظ في السنوات الأخيرة وبالتحديد منذ سنة 2011 انفتاح كليات الحقوق على مستوى الجامعات الجزائرية على تدريس تخصص قانون البيئة بمختلف فروعه مثل القانون المدني البيئي، القانون الجنائي البيئي. وفتح مشاريع دكتوراه في البيئة منذ 2017 .. إلخ من أجل تكوين طلبة حقوقين في القانون البيئي، وهي خطوة جادة من طرف وزارة التعليم العالي.

غير أنه بالرغم من تبنى الدولة الجزائرية لسياسة حماية البيئة وانفتاح الجامعة على تدريس هذا التخصص على مستوى كليات الحقوق إلا أن هذا الانفتاح لم يطال المدرسة العليا للقضاء بهدف تكوين قضاة بيئيين، نظراً لاستفحال جرائم تلويث البيئة بصفة عامة في المجتمع الجزائري خاصة وأن استجابة القاضي الجادة للقضية البيئية تساعد على تشكيل وتعزيز رؤية المجتمع لخطورة الأمر، كما أن وجود القضاة البيئيين المهتمين بتجريم أفعال تلويث البيئة البحرية والمساءلة الجزائية للمجرمين البيئيين من شأنه تشجيع جميع الفئات في المجتمع من حكومة مواطنين صناعيين على المشاركة في مهمة إدارة البيئة.

وعليه يعتبر التعليم القضائي في المجال البيئي التحدي الأكبر بالنسبة للدولة والمتمثل في تثقيف جميع أصحاب المصلحة المهنين وإعلامهم وتجهيزهم بيئيا إذ تعد المشاركة العامة والوصول إلى العدالة أمر ضروري لتعزيز احترام القانون البيئي وتنفيذه، وقد أعبرت مبادئ

جوهانسبورغ عن ذلك يقولها: «ونعرب عن إيماننا الراسخ بأن الهيئة القضائية إلمامها الجيد بسرعة اتساع نطاق حدود القانون البيئي، وبإدراكها لدورها ومسؤولياتها في تعزيز تنفيذ وتطوير وإنفاذ القوانين والضوابط والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة، تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز المصلحة العامة في ظل بيئة صحية ومأمونة، وتقر بأهمية تضمين القانون البيئي والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة بشكل جيد في المناهج الدراسية الأكاديمية وفي الدراسات القانونية والتدريب في جميع المستويات ولاسيما في أوساط القضاة وغيرهم من العاملين في سير الإجراءات القضائية.[1]

وفي سبيل توفير حماية جزائية للبيئة البحرية بوصول الجرائم الواقعة على هذا الوسط إلى أروقة العدالة مرتبط بوضع خطة متكاملة من شأنها تكوين القضاة بيئياً وذلك من خلال:

تدريب القضاة الذين يشغلون تلك المحاكم على التصدي للقضايا المتعلقة بالبيئة والعمل على إلمامهم بالمستجدات على الساحة الدولية ودراستها لتكوين الخلفية القانونية المتخصصة لهؤلاء القضاة ولتكوين رعيل متخصص منهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال الإحتكاك المباشر مع القضاء المقارن في إطار العديد في المؤتمرات والندوات العلمية وتبادل الزيارات.[2]

إطلاع القضاة على جميع المعاهدات التي إنضمت إليها الجزائر وتدريبهم على تطبيق أحكامها تطبيقا واعيا بطبيعتها الدولية وانعكاس ذلك التطبيق على المستوى الوطني والدولي.

إنشاء بنك للمعلومات البيئية، يمكن القضاء من الإلمام بكافة المستجدات على الصعيد الدولي في مجال صيانة البيئة البحرية.

ثانيا. أزمة تخصص القاضي الجزائي البيئي كعائق لمتابعة القضاء الجزائي لجرائم البيئة البحرية

يواجه القاضي الجزائي في التصدي لجرائم البيئة البحرية إشكالات وصعوبات عديدة بسبب أزمة تخصص القضاة في مجال البيئة البحرية، حيث لم يعتادوا على مثل هذه القضايا التي تحتاج لإثباتها وسائل وأدوات قانونية خاصة، وان سبب هذه الصعوبة يكمن في

---

[1] Christopher. G. Weeremantry, Manuel judiciaire de droit UNEP judical Handboola on Environmental.Low, Programme des Nations unies pour l'environnement, Nairobi, 2006, p18

[2] مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من 18 20 أغسطس 2002م.

ان القانون الجنائي البيئي قانون ذو طابع تقني ومتطور عبر الزمن، فتعامل القاضي مع قائمة طويلة جدا من المواد والنفايات الواردة في النصوص القانونية، والمعايير والمواصفات التقنية والتصنيفات التي تستعمل عادة مصطلحات علمية صعبة جدا للفهم، كل هذا يؤدي إلى تكوين ضبابية لدى القاضي مما قد يحجبه عن إقامة الدليل.

كما أن وجه الصعوبة يكمن أيضا في أن القانون الجنائي مرتبط بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا، إذ لا بد من الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لإيجاد الحلول القانونية اللازمة، والقاضي الجزائي غير معتاد على التعامل مع القانون الدولي كثيرا خاصة في الجانب الجزائي منه في ظل مبدا إقليمية القانون الجنائي.

حيث نجد أيضا من بين الصعوبات القانونية التي يواجهها القاضي الجزائي هي نوعية المحاضر وتقارير الضبطية القضائية، لا سيما المتأتية من الإدارة المختصة حيث تتسم بصعوبة الاستكشاف، لأنها جرائم تحكمها عمليات معقدة ومركبة كجريمة التلوث مثلا.

فالسلوك المحضور قد يتكون من عدة أنشطة تسبب تلوث عنصرها، وفي المقابل فإن سلوك واحد قد يتسبب في عدة نتائج إجرامية على فترات من الزمن، وبذلك فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه إثبات عناصر الركن المادي.

إذن أمام هذه الصعوبات لا مفر من التركيز على تخصص وتأهيل القضاة على اعلى مستوى في مجال البيئة البحرية وجرائمها سواء تعلق الأمر بخصائص البيئة البحرية أو بالأمور التقنية والمعايير البيئية أو بالقانون الدولي البيئي ويتأتى ذلك أولا ببعث فكرة الاختصاص القضائي، فهي وسيلة كفيلة بتخصص القاضي في مجال القانون الجنائي البيئي، لكي يستطيع الإلهام والتصدي للإشكالات القانونية المختلفة في هذا المجال لماذا لا يعطى الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية في التصدي لجرائم البيئة البحرية من درجة الجنح ؟ نظرا لإمكانيات الخاصة التكوين في هذا المجال.

لا بد من التركيز على التدريب والتأهيل المستمر، فرغم أن التدريب يعد جزء من برنامج القضاء، إلا انه نظرا لحداثة جرائم البيئة البحرية وتطورها المستمر، فيصبح التدريب في مجال البيئة البحرية أكثر من ضرورة، إذا أردنا فعلا تكريس مزيد من الفعالية لهذه الحماية الجزائية على المستوى القضائي، بل هناك من رجال القانون من ينادي بضرورة إنشاء محاكم خاصة وقائمة بذاتها مثلها مثل المحاكم الإدارية والذي قد يتجسد في المستقبل.

ويبقى دور القاضي الجزائي مهم جدا في تفعيل الركن المادي لجرائم البيئة البحرية عبر إثبات وقوع عناصره من عدمه وإعطائها التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم إصدار عقوبات مستحقة في حق السلوكات المضرة بالبيئة البحرية، وهذا كفيل بترسيخ شيئا فشيئا فكرة احترام النصوص التجريمية والكف عن إتيان السلوكات البيئة المجرمة كنتيجة، ويفترض بصفة عامة أن 5% من الأشخاص لا تحترم القانون تماما، و20 % لا تحترمه في كل الظروف، و75 % لا يحترمونه إلا في حالة متابعة الجرائم بصفة فعالة.

إذ يتطلب تطبيق قواعد القانون الجنائي البيئي ضرورة وجود قاضي جزائي متخصص في المنازعات البيئية باعتبارها منازعات متشعبة يغلب عليها الطابع التقني عند تحديد مفهوم المساس الخطير بالبيئة البحرية.

ونعني بتخصص القاضي هو تقييده بالنظر في نزاعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة الذي له تشريعاته الخاصة وفقهه الخاص، كالقضاء المدني الجزائي بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع معني فهما دقيقا معمقا ويؤهل تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل ونتيجتها تطبيق عدالة وافية وسريعة معاً، وعليه فتخصص القاضي الجزائي بيئياً يفرض عليه الإلمام المعارف العلمية والقانونية والمهارات الفنية المتعلقة بحماية البيئة البحرية التي تؤهله للفصل في القضايا بمجموعة المعروضة عليه بشكل سريع وسليم واحترافي.[1]

وبالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية لا نجده يتضمن هذا النوع من القضاة المتخصصين في مجال البيئي، في حين أن الواقع الذي آلت إليه البيئة البحرية وحجم الإعتداءات الممارسة عليها يفرض على الدولة الجزائرية أن تقر بموجب القانون تخصيص قضاة بيئيين وسيحقق ذلك مزايا متعددة نذكر منها ما يلي:

الاهتمام بتطبيق فرع من فروع القانون البيئي والتفرغ فيه لمعالجة مسائله المتنوعة، زيادة على ذلك فالتخصص سوف يمنح القاضي فرصة متابعة الدراسات الفقهية المتطورة في مجال تخصصه البيئي مما يساهم في نضوج فكره القانوني.[2]

---

[1] أسامة عبد العزيز دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، مارس 2012، ص9.

[2] جميلة فسيج، تكوين القاضي وأثره على الوظيفة القضائية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، المغرب، سبتمبر 2015، ص91 .

تخصص القاضي الجزائي في نوع الجرائم البيئية يعبر عن مظاهر تطور العلوم الجنائية، فدور القاضي في المجتمعات الحديثة لم يعد يقتصر على مجرد أداة لمعالجة المعلومات وإعطاء حلول للمشكلات المعروضة عليه، بل أصبح عليه دراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه والعمل على إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية البيئية.

وعليه فالقاضي الجزائي المتخصص يحتل مركز فرديا في إعطاء القانون الجنائي البيئي قوة التنفيذ، ويساهم بشكل فعال في تطوير القانون البيئي بصفة عامة من خلال مهمته التقليدية المتمثلة في تفسير وملء الثغرات في التشريعات، وبذلك يكون لتخصص القاضي الجزائي أثر في التفسير القضائي للنصوص الجزائية البيئية أين يلعب دور كبير في تجسيد الحماية الجزائية للبيئة البحرية وضمان المحافظة عليه، فالتفسير المنطقي والصحيح للنصوص الجزائية يجنب إفلات الجاني البيئي من المسؤولية الجزائية عن التدهور الحاصل للبيئة البحرية نتيجة الإلتزام الحرفي بالنص، رغم عدم جواز التوسع في التفسير القضائي للمواد الجزائية إلا أن إعمال هذه القاعدة لا يساهم في حماية البيئة البحرية بطريقة فعالة ذلك أن غموض بعض النصوص القانونية الجزائية قد يؤدي إلى جمودها أو القائمة.[1]

عدم تماشيها مع الأوضاع وتماشيا مع هذا الطرح فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار واقعة إلقاء أسماك ملوثة أو مصابة بتسمم أو تحمل أمراضا معدية من الممكن أن تنتقل إلى الأسماك الأخرى في المجرى المائي يكفي لإقامة الجريمة المنصوص عليها في المادة 434 من القانون الزراعي.

ومن هنا يتضح لنا الدور الذي يمكن أن تضطلع به الاجتهادات القضائية في جلاء مضمون المصطلحات القانونية وتحديد أبعادها وعناصرها وقد رأينا المدى الذي بلغه القضاء المقارن الفرنسي.

– التصدي لتفسير وتطوير قواعد المسؤولة لحماية البيئة البحرية، مما يكشف عن حرص ذلك القضاءعلى توفير قدر من الحماية للبيئة البحرية ضد أفعال التلويث، مرد ذلك إلى قدم تعامل وتعاطي القضاء مع القضايا البيئة، مما جعله قضاء خلاقا في مجال تفسير القانون البيئي وتطويره في المجال الجنائي.

---

[1] محمد عيد الغريب أثر تخصص المحاكم فى الأحكام"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2005، ص504،

أما القاضي الوطني الجزائري فلا يزال للأسف بعيداً عن معالجة تلك القضايا الحيوية، فلم يدلو القضاء الجزائي بعد بدلوه في هذا الشأن، نعتقد أن إثراء الاجتهاد القضائي الجنائي الوطني في القضايا البيئية في سبيل التوصل إلى قضاء واع بالقضايا البيئية يستلزم منا طريق طويل يجب قطعه، فإذا كان قانون البيئة هو الأساس المنهجي لرد الفعل على المشاكل البيئية فإن القضاء هو السبيل إلى تنفيذ هذا الأساس بطريقة ينبغي أن تؤدي ثمارها والنظام القضائي من خلال إحاطته الواسعة بالمفاهيم البيئية وحساسيتها وإدراكا لدوره تجاه مسؤولية تعزيز القاعدة القانونية، ينبغي أن يلعب دور أعمق بكثير مما يلعب الآن في مجال تفسير وتطوير وتنفيذ القانون البيئي من طرف القاضي المتخصص.[1]

ولا يمكن للقاضي المتخصص أن يؤثر على التفسير القضائي للنصوص الجزائية البيئية إلا إذا تم إعلامهم بشكل صحيح بما يلي:

- مساعدة القاضي على فهم طبيعة وشدة المعضلة البيئية مما يسهل عليهم التعامل مع الدعاوى القضائية المتعلقة بالقضايا البيئية بالجدية المناسبة.
- تقديم بعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون البيئي الحديث وكذلك بعض المنهجيات التنظيمية المشتركة لإعطاء هذه المبادئ تعبيرا وقابلية للتطبيق.
- تعريض القضاء للخبرة القضائية في الدول الأخرى في السياق البيئي
- تقديم المشورة العملية للقضاة حول إدارة الشؤون البيئية.

الفرع الثالث: إنعدام هيئات قضائية متخصصة بالنظر في جرائم البيئة البحرية

هيئات قضائية متخصص بالمتابعة والفصل في جرائم الإعتداء على البيئة بصفة عامة وهي: إنعدام أقسام متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية، انعدام نظر الأقطاب المتخصصة في جرائم البيئة البحرية، وبصفة عامة انعدام محكمة بيئية.

ويرجع السبب في انعدام وجود هيئات قضائية متخصصة مكلفة بالنظر في الجرائم البيئية إلى عنصرين أساسين؛ يتمثل الأول في أن الملفات البيئية لا تمثل جزء بسيط من وحجم الملفات التي يطلع عليها القضاة، ففي قراءة لاحصائيات سنوية للمجالس والمحاكم الفرنسية بين سنة 2012-2020 حول الجنح المعروضة أمام النيابة العامة بلغت حصيلة

[1] نوال مجذوب، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، جامعة ابن خلدون بتيارت 2016، ص 223 .

القضايا البيئية ب 1.60 أي 70% من مجموع القضايا المعروضة، ويتمثل العنصر الثانى فى كثرت وتعدد المجالس والمحاكم عبر عدد كبير من الدوائر الولائية يطرع مشكلة الإمكانيات المادية والبشرية القليلة حتى يتمكن القضاة من أداء العمل بشكل فعال ونوعي في المواد الخصوصية والجد تقنية والفنية كما هو الحال في مجال أو مادة القانون الجنائي البيئي والقضايا الجنائية البيئية.

أولا- عدم وجود أقسام جزائية متخصصة بالنظر في جرائم البيئة البحرية

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي نجده قسم المحكمة إلى عدة أقسام وهي القسم المدني، قسم الجنح قسم المخالفات الإستعجالي، شؤون الأسرة الأحداث، الاجتماعي، العقاري، البحري التجاري، ويمكن لرئيس المحكمة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وبالتالي المشرع الجزائري عند تحديده لتنظيم القضائي لم يدرج ضمن أقسام المحكمة قسم يتعلق بشؤون البيئة[1] ونرى أن ذلك يشكل أهم عائق يمنع وصول جرائم البيئة البحرية للمحاكم الجزائية، وإن وصلت فهي ضئيلة جداً ويتم النظر فيها من قبل قسم غير متخصص من طرف قاضي غير متخصص في المجال البيئي وحتى وأن وجد قاضي متخصص في المجال البيئي إلا أن تخصصه لا يحقق فعالية للحماية الجزائية للبيئة البحرية إلا إذا إستحدث المشرع الجزائري هذا القسم على مستوى المحاكم عبر التراب الوطني.

ثانيا. إنعدام نظر الأقطاب المتخصصة في جرائم البيئة البحرية

لقد كيف المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات جريمة تلويث البيئة البحرية المائية (إلقاء مواد أو تسريبها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر) بأنها جريمة إرهاب تختص الأقطاب المتخصصة بالنظر فيها، وهو ما لا نرى تطبيقا له على أرض الواقع يعود ذلك إلى استصغار القضاة والمحاكم بصفة عامة (وكيل جمهورية، قاضي تحقيق، قاضي حكم لمختلف الجرائم الماسة بهذا الوسط البيئي الحساس.

---

[1] أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج رع 51 مؤرخة في20 يوليو 2005.

والتعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري سمح بإدراج آليات مستحدثة لمواجهة مختلف الأشكال الجديدة للجريمة في المجتمع، وتعتبر جرائم البيئة البحرية صورة من صور الإجرام المعاصر هي الأقطاب الجزائية المتخصصة في خطوة أساسية نحو تخصص النظام القضائي بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر التي توصف بأنها على درجة عالية من الخطورة والتعقيد والتنظيم وهو ما أكدت المواد، 37، 40، 329 قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وعليه يجب على الأقطاب الجزائية المتخصصة أن تفعل نظرها في جرائم البيئة البحرية لأن القضاء الجزائري عمل أخيراً بنظام تخصص القضاة فالأولى أن يكون هناك قضاة متخصصين في المجال البيئي وأقطاب جزائية متخصصة بالنظر في الجرائم البيئية، وهذا المنحنى غاية الأهمية له مبررات عدة تساهم في توفير حماية جزائية فعالة للبيئة البحرية نذكر منها:[1]

عجز القضاء العادي في مواجهة جرائم البيئة البحرية باعتبارها صورة مستحدثة من جرائم العصر مع قصور التكييفات القديمة في مواجهة الجريمة، طول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية في البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة هو ما يوفر فرصة لإفلات المجرمين البيئيين من العقاب.

الاختصاص المحلي المحدود للجهات القضائية العادية شكل عقبة في مواجهة الإجرام البيئي الممارس على الوسط البحري الذي تتوسع رقعة نشاطه الإجرامي وتمتد آثاره إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة وأكثر من دولة خاصة المجاورة للمياه الإقليمية للجزائر، هذا ما شكل عائق أمام الجهات القضائية في تحقيق الردع.

مراقبة التوجه الجديد للعمل على تخصص القضاة في المجال البيئي، من أجل الارتقاء بالأداء القضائي لمواجهة التحديات الجديدة خاصة في ظل بروز جرائم جديدة، ذلك أن

---

[1] سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة جوان 2019، ص119، 120.

استحداثها جاء لتكيف وعصرنة قطاع العدالة الذي يتطلب تخصص معمق للقضاة وتكوينهم تكوين علمي وتقني في المجال البيئي، خاصة بعد ما ثبت أن التكوين البسيط للقضاة لاسيما قضاة التحقيق لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة لجرائم البيئة البحرية، هذا ما يسمح في نهاية المطاف إلى الوصول لعمل قضائي متطور ونشط في المجال البيئي يقوم على فكرة العمل المشترك والموحد بين القضاة كفريق واحد ومتخصص من نيابة عامة بيئية قضاة تحقيق بيئين وقضاة حكم بيئيين.[1]

ثالثا. غياب محاكم بيئية متخصصة بالنظر في جرائم البيئة البحرية

تلعب السلطة القضائية دور في تفسير وتطبيق القوانين واللوائح، حيث أن هناك اعتراف متزايد بأن المحاكم التي لها خبرة في القضايا البيئية يمكنها أن تلعب دور رئيس وفعال في تحقيق التنمية المستدامة، لذلك يشكل غياب محاكم بيئية مختصة بالفصل في الجرائم البيئية بصفة عامة وجرائم البيئة البحرية بصفة خاصة عائق أمام وصول مثل هذه الاعتداءات لأروقة العدالة وهو ما يعاني منه التنظيم القضائي في الجزائر، رغم وجود انفتاح على المستوى العالمي في عدد المحاكم والهيئات القضائية المختصة بالنظر في القضايا البيئية، مما أدى إلى تغيرات جذرية في العدالة البيئية في جميع أنحاء العالم.

ويعد التوسع العالمي السريع في إنشاء هذه المحاكم البيئية أحد أكثر التغيرات دراماتيكية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية في القرن **21** خاصة أن النزاعات البيئية تتطلب إجراءات سريعة وهو ما بتعارض مع بطء وتيرة نظام العدالة والبيروقراطية لجعله عقبة أمام حماية الفعالة البيئة والتقدم الاقتصادية.

فقد أنشأت عدد من الدول محاكم مختصة أو هيئات شبه قضائية للنظر في الجرائم البيئية فضلا عن استحداثها لمنصب النائب العام للبيئة ليتولى تمثيل المجتمع أمام المحاكم أو الهيئات.

ففي استراليا تم تشكيل محكمة متخصصة للنظر في قضائيا البيئة سنة **1979** استنادًا لقانون محكمة البيئة عام 1979 الذي فوضها صلاحية النظر في قضايا التلوث، وفي ألمانيا هناك تخصص قضائي للفصل في الجرائم البيئية إذا شكلت محكمة جنائية للبيئة بعد

[1] أنس سماحي ونسيمة موسى، "الأقطاب المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد3، المركز الجامعي بالنعامة، أكتوبر، 2018، ص 265.

تزايد الضغوط من قبل حزب الخضر والأحزاب والجمعيات الأخرى المدافعة عن البيئة وقد بدأت المحكمة جلساتها منذ سنة 1983 في مدينة روتردام وأغلب الجرائم التي تنظر فيها حول تلويث مياه نهر الراين أما الصين فقد أعلنت عن إنشاء 9 محاكم بيئية في 9 مناطق طبيعية مختلفة في مقاطعة جيانحسو.[1]

وعليه فإن تخصيص محكمة أو أكثر لنظر في الجرائم البيئية تجد أساسها بالزيادة المضطرة للجرائم البيئية وعدم مبالاة أصحاب الشركات والمصانع بما تتعرض له بيئة الإنسان من أخطار جراء تلويث المياه، كما أن هذه الجرائم أصبحت تتطلب لتحريكها وضبطها والتحقيق والفصل فيها قضاء متخصص له خبرة ودراية فنية وعلمية، قد لا تتوفر لدى قضاة المحاكم العادية، ولا شك أن تخصيص محكمة تحقيق خاصة بالجرائم البيئية وأخرى للفصل فيها يجعل للمحكمة قدراً لازماً من التمرس في المسائل البيئية التي تجرى مناقشتها بما يساعد على تأدية أعمالها بالشكل المطلوب الذي يحقق المصلحة العامة.[2]

المطلب الثاني: إشكالات تعامل قاضي الحكم الجزائي مع دعاوى البيئة البحرية المعروضة أمامه

نستعرض في هذا المطلب إشكالات تعامل قاضي الحكم الجزائي مع دعاوى البيئة البحرية المعروضة أمامه من خلال التطرق إلى قلة القضايا في مجال جرائم البيئة البحرية (الفرع الأول) والدعوى المدنية بالتبعية لأشخاص القانون العام.(الفرع الثاني)، فهذه الإشكالات قد ساهمت بشكل سلبي في أداء وتفعيل جرائم البيئة البحرية من الجانب القضائي.

الفرع الأول: القضايا الجزائية في مجال البيئة البحرية

كملاحظة عامة فإن عدد القضايا الجزائية بالبيئة البحرية ضعيف جدا، مقارنة بما يحدث يوميا من إنتهاكات مستمرة للنصوص التجريمية البيئية، وفي مقدمتها مشكلة النفايات التي تعاني الجزائر منها، وأيضا المخالفات المتعددة التي ترتكبها المؤسسات الإقتصادية

---

[1] George Roch et pring et cath kitty Pring, « Etude su les cours et tribunaux de l'environnement et Global Environmental outcomes LLC », « conxs et kribunaux de l'environnement » ; Programme de Nations unies pour l'environnement (ONU environnement), 2016, p12.

[2] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط 1، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ودار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص286.

يوميا وفي مقدمتها التلوث، فلا يكاد يمر يوم إلا وتطالعنا وسائل الإعلام عن حوادث مختلفة تتعلق بالتلوث المائي في كافة ربوع الوطن، وفي مقابل ذلك تشكل القضايا في مجال البيئة البحرية نسبة ضئيلة جدا مقارنة بالجرائم التقليدية الأخرى، والأمر هذا لا يخص الجزائر وحدها فقط فحتى الدول المتقدمة تعاني من هذه الظاهرة[1].

يرجع السبب في قلة قضايا البيئة البحرية في المسائل الجزائية إلى ضعف أداء الضبطية القضائية والنيابة العامة بالدرجة الأولى، نظرا لعدة عوامل لعل أهمها صعوبة التعامل مع الركن المادي لجرائم البيئة البحرية لخصوصيتها، ويرجع الأمر أيضا للعامل الإجتماعي والإقتصادي الذي يؤثر بشكل كبير في هذا التوجه، فضعف وقلة أداء المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات البيئية في التبليغ عن السلوكات الإجرامية وأضرار البيئة البحرية الحاصلة، والتأسيس كطرف مدني، لا يساعده القاضي الجزائي في كشف مثل هذه الجرائم وإثباتها، فالعامل الإجتماعي يظهر دوره جليا في هذه المشكلة من خلال غياب الحس والوعي البيئي بخطورة الإعتداءات التي ترتكب، لذلك يقع العبء على النيابة العامة التي لا بد لها من مضاعفة الجهود ولعمل بأكثر صرامة وجدية في مواجهة هذه الجرائم، وتقديمها للقضاء من أجل البت فيها وإصدار العقوبات المستحقة.[2]

ومن النتائج العكسية لقلة القضايا والأحكام الجزائية في مجال البيئة البحرية، أنها ساهمت بشكل غير مباشر في تعزيز وجهة النظر السائدة، بأن السلوكات المجرمة تجاه البيئة البحرية لا تعدو أن تكون مجرد مخالفات بسيطة تأتي في أسفل هرم الجرائم، لذلك فان القضاء لا يوليها الاهتمام اللازم ولا يضعها في سلم أولوياته، وما دام المجتمع لا يرى ويسمع أحكام جزائية متعلقة بالبيئة البحرية وإصدار عقوبات في حق الجناة، فإن هذا التوجه الاجتماعي اتجاه الاعتداء على البيئة البحرية سيظل سائدا[3]فلا بد من الانتقال من قوة الإقناع إلى إقناع القوة، وهذا هو دور القاضي الجزائي هنا، أي رغم قلة القضايا البيئية

---

[1] فحسب إحصائيات وزارة العدل السنوية لسنة 2012 فإن نسبة الجنح المتعلقة بالبيئة البحرية لا تمثل إلا 964.4 من مجموع الجرائم كلها، مع العلم أن هذه الجنح لا تتعلق كلها بالبيئة البحرية بل جزء فقط منها ثم الإطلاع عليها من خلال الموقع www.justice.gouv.frفي 2022/03/22 على الساعة 6:00.

[2] Guiy canivet, rrotection de l'environnement par le droit pénal: l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats (doc-électronique) , paris , 2004 www.eufje.org/uploads

[3] Paul chaumont, rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'Ahjucaf, droit pénal de l'environnement(Dpe), bénin . 2008 . www.ahgucal.org

المعروضة أمامه إلا انه يجب عليه إعطائها أولوية اكبر والتعامل معها بصرامة أشد وذلك حين يدرك القاضي المكانة الحقيقية للبيئة البحرية بأنها قيمة أساسية، وأن الاعتداء على هذه القيمة سلوك يستحق المعاقبة عليه بشدة، حتى تكون لهذه الأحكام تأثير إيجابي في ردع وتغيير وجهة نظر الأشخاص تجاه حماية البيئة.

و قلة القضايا في مجال البيئة البحرية المعروضة على القاضي الجزائي لم تمكن له من إكتساب خبرة ودراية كافية كما هو الحال في الجرائم التقليدية كقضايا المخدرات مثلا، حيث أصبح يتعامل مع هذه القضايا بحنكة وخبرة واسعة نتيجة التعرض لها بشكل مستمر أما في مجال البيئة البحرية فنقص القضايا المعروضة يضاف إليها صعوبة وخصوصية الركن المادي، شكل تحدي كبير للقاضي الجزائي في التكييف القانوني الصحيح للركن المادي ومن ثم رصد العقوبة المستحقة، فهو ليس بالأمر السهل على القاضي الجزائي في ظل تعقيدات المسائل البيئية، التي تحتاج إلى خبرة أوسع وإلهام أكبر بالأمور التقنية من اجل إعطاء الوصف القانوني الصحيح للسلوك المجرم، وبالتالي معاقبة المتهم على أساسه

لذلك فإستعانة القاضي بأهل الإختصاص في هذا المجال وعلى رأسهم الإدارة المختصة أمر أكثر من ضروري ولا يمكن الإستغناء عنه، لأن الإدارة البيئية لها من التجربة في التعامل مع هذه المسائل ما يسمح لها بتوضيح الرؤية جيدا للقاضي وإزالة الغموض واللبس عن الموضوع، إضافة إلى الاستعانة بالجمعيات البيئية والمجتمع المدني الناشط في مجال البيئة، ومكاتب الخبرات المتخصصة في البيئة سواء كشاهد في القضية أو طرف مدني، فالبحث عن عقوبة فعالة للسلوكات الإجرامية في مجال البيئة البحرية تحتاج إلى قضاة إرادة الشراكة في تطبيق هذا الفرع الجديد من القانون، فالقاضي مقيد بمبدأ التفسير الضيق للقانون الجنائي لكي يضمن حرية الأفراد وجوهر مبدا الشرعية، لذلك لا بد من أن يستعين بمختصين في مختلف المجالات لفهم النص.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية لأشخاص القانون العام

إن الملاحظ من خلال الاطلاع على الأحكام والقرارات القضائية وجود نوع من التضارب والاختلاف في فقه القضاء الجزائري حول جواز الفصل في المطالبات الخاصة بالتعويضات المدنية الناجمة عن جرائم البيئة البحرية من قبل القاضي الجزائي، ذلك أن

هناك اتجاه يذهب إلى القول بعدم جواز ذلك (أولا)، في حين هناك اتجاه آخر يقر بجواز ذلك (الثاني)، وهذا ما سوف نناقشه من خلال إبداء طرحنا بشأن هذه المسألة (ثالثا).

أولا: عدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام.

كما ذكرنا سابقا، يتجه بعض القضاة إلى رفض الفصل في الدعوى المدنية التبعية الناجمة عن جرائم البيئة البحرية على أساس عدم الاختصاص النوعي، باعتبار أن الدولة والولاية والبلدية ومؤسسات الدولة الأخرى ذات الطابع الإداري تخضع من حيث الاختصاص للقضاء الإداري.

من بين التطبيقات القضائية لهذه الحالة القضية الخاصة بجنحة استغلال منشأة مصنفة بدون رخصة استغلال الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 19 و102 من قانون 03/10، والتي توبع فيها المسمى(ع–ق) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غريس. وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 13–05–2015 تقدم مدير البيئة لولاية تلمسان بشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مفادها أن بعد معاينة ميدانية قام بها أعضاء مصلحة الصحة والنظافة بورشة ميكانيك السفن الخاص بالمسمى (ع –ق) تبين أنه يقوم بممارسة نشاطه دون الحصول على رخصة استغلال أين تم تحرير ضده محضر جنحة.

عند سماع المشتبه من طرف الضبطية القضائية اعترف بماديات الوقائع مصرحا أنه توجه عند رئيس المجلس الشعبي البلدي بمطمور واستفسره عن الرخصة أين رفض منحه إياها.

وأثناء جلسة المحاكمة تأسست مديرية البيئة لولاية معسكر بواسطة ممثلها القانوني كطرف مدني والتمست بموجب مذكرة كتابية تعويض قدره 100.000دج .

بعد استكمال إجراءات المحاكمة قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة استغلال منشأة مصنفة دون رخصة استغلال وعقابا له الحكم عليه بثلاثين ألف 30.000 دينار جزائري غرامة نافذة مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة بثمان مائة 800 دينار جزائري وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى. أما في الدعوى المدنية فقد صرحت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي.[1]

[1] قضية (ع–ق) ومديرية البيئة لولاية تلمسان، تاريخ الحكم 20 – 05 – 2015، رقم الفهرس 1466/15، محكمة ندرومة، مجلس قضاء تلمسان.

من خلال الرجوع لحيثيات الحكم في جانبه المدني نجد أن المحكمة قد استندت على الأسانيد التالية:

حيث أن المحكمة غير مختصة في النظر في طلبات الطرف المدني وفقا للمعيار العضوي المنصوص عنه بالمواد 802-801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن الفعل المتابع به لا يدخل ضمن المسائل المنصوص عنها بالمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القضاء العادي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين للمحكمة معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

ثانيا: اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية لأشخاص القانون العام.

هناك جانب آخر من قضاة الجزائي يفصلون في الدعوى المدنية التبعية عن جرائم البيئة بصفة عامة، لا نخص البحرية منها متى كان محلها المطالبة بالتعويضات المدنية عن الأضرار البيئية لصالح الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه القضية التي توبع فيها (ق – ك) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عزازقة، مجلس قضاء تيزي وزو، جنحتي تخريب أغراس وسرقة الرمال، الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 413، 361 من قانون العقوبات.

حيث تتلخص وقائع القضية أنه وبناءا على المحضر المحرر من طرف شرطة حماية الغابات لولاية تيزي وزو، مقاطعة عزازقة بتاريخ 2009/11/29 تحت رقم 2009/11، وفي إطار دورية المراقبة التي قام بها الأعوان بغابة (بني غبري) بعزازقة، تم ضبط المدعو (ق – ك) بتاريخ 2009/10/25 قد قام بتعرية القطعة الغابية بقطع 07 أشجار حية من (بلوط الفلين) باستعمال آلة قطع الخشب، وبسماع المشتبه فيه صرح أنه قطع الأشجار من الغابة المذكورة فعلا باستعمال آلة القطع وأنه لم يتحصل على رخصة وقد كان ذلك بتكليف من المدعو(م-ز).

وأثناء الجلسة حضر المتهم وصرح بعد اعترافه بالتهمة الموجهة إليه أنه قام بقطع 7 أشجار من الغابة باستعمال آلة قطع الخشب بتكليف من المدعو (م – ز) بدون رخصة ولم يقم بسرقتها، حينها التمس الممثل القانوني لدائرة الغابات بعزازقة تعويضا عن قطع الأشجار السبعة بمبلغ قدره 35.000 دج كما التمس ممثل النيابة معاقبة المتهم بعام حبس نافذ و100.000دج غرامة مالية نافذة.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة وضعت القضية في النظر حكمت المحكمة في الدعوى العمومية ببراءة المتهم (ق س) من جنحة السرقة طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية، وإدانته بعد إعادة تكييف الوقائع بجنحة قطع أشجار من الأملاك الغابية بدون رخصة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 72 فقرة 2 من القانون 12/84 المتضمن القانون العام للغابات وعقابا له الحكم عليه بشهرين (2) حبس موقوفة النفاذ وتحميله المصاريف القضائية وتحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

أما في الدعوى المدنية فقد حكمت المحكمة بقبول تأسيس دائرة الغابات بعزازقة ممثلة بمديرها طرفا مدنيا في الشكل. وفي الموضوع إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني تعويضا عن الأضرار بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

بالرجوع إلى التسبيب الخاص بالدعوى المدنية نجده؛

في الشكل: حيث أن الممثل القانوني لدائرة الغابات بعزازقة تأسس طرفا مدنيا بالجلسة، وطالما أن ذلك ورد ضمن الأشكال المقررة قانونا، فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: حيث الثابت للمحكمة أن الطرف المدني قد تضرر بفعل الجريمة الثابتة في حق المتهم بصفة مباشرة كون أن تعديه قد مس الأشجار المتواجدة بالغابة والتي تعد ضمن الأملاك العمومية، الأمر الذي يجعل طلب التعويض مؤسس قانونا عملا بالمادة 2، 3 ق.إ.ج، والقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وذلك بعد تخفيضه للحد المعقول ونسبة لقيمة الضرر اللاحق.

وفي قضية أخرى توبع المسمى (د–ر) من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سعيدة لارتكابه بتاريخ 24/10/2015 جنحة تعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية النباتية والحلفاوية والحرث غير الشرعي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 28 و88 من قانون التوجيه الفلاحي. وقد صدر ضده حكم غيابي بتاريخ 06/01/2016 تحت رقم فهرس 00236/16 يقضي بإدانته بالجرم المنسوب إليه وعقابه ب100.000 دج غرامة نافذة.

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 24/10/2015 بناءا على معلومات وردت لعناصر الضبطية القضائية مفادها أن المسمى (د–ر) قام بحرث مساحة من الأراضي ذات الطبيعة السهبية الرعوية التابعة للأملاك الوطنية بالمنطقة المسماة مشرع الحريقة بلدية المعمورة، وبعد انتقالهم وإجراء المعاينة تبين فعلا أن المشتبه فيه قام بحرث وتعرية ما

مساحته 25 هكتار. وبعد التحقيق معه حول الواقعة صرح أنه فعلا قام بحرث قطعة أرضية مساحتها 25 هكتار بطريقة غير شرعية، ليتم تحرير محضر بذلك وإحالته على وكيل الجمهورية لتتم المتابعة على أساسه.

وأثناء المحاكمة حضر المتهم الجلسة وبعد التحقق من هويته ومواجهته بالتهمة المنسوب إليه صرح أنه قدم ملف تسوية سنة 2005، وكان يقوم بحرثها دون رخصة. كما أن دفاع المحافظة السامية لتطوير السهوب بسعيدة رافع في حقها موضحا أن القطعة الأرضية مصنفة كأرض محمية ملتمسة بذلك تعويضا قدره 100.000 دج.

كما أن ممثل النيابة التمس عقاب المتهم بثلاث أشهر حبس نافذ و20.000 دينار جزائري غرامة نافذة.

بعد استكمال إجراءات المحاكمة وضعت القضية في النظر بجلسة 05/04/2016 للفصل فيها، أين حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح في الشكل بقبول المعارضة. أما في الموضوع فقد قصت بإدانة المتهم بجنحة تعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية النباتية والحلفاوية طبقا للمادة 88 من قانون التوجيه الفلاحي، وعقابا له الحكم عليه ب 20.000 عشرون ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

أما في الدعوى المدنية فقد تم قبول تأسس المحافظة السامية لتطوير السهوب كطرف مدني شكلا، ومنه إلزام المتهم أن يدفع له مبلغ 50.000 خمسون ألف دينار جزائري كتعويض عن مجمل الأضرار اللاحقة بها. بالرجوع للتسبيب في الجانب المدني بحده كالاتي:

في الشكل: حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء وفق الأوضاع المقررة بالمادة 242 وما يليها ق إ ج مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن الممثل القانوني للمحافظة لتطوير السهوب التمس تعويضه بلسان وكيله 100.000 بمبلغ دينار جزائري عن كافة الأضرار اللاحقة به.

حيث أنه ومن المقرر قانونا طبقا للمواد: 03، 02 و239 ق إ ج أنه يجوز لكل من أصابه ضرر ناتج عن جريمة أن يتأسس كطرف مدني ويطلب التعويض، وأن الضحية في قضية الحال قد لحقه ضررا من الفعل المرتكب من المتهم إضرارا به يؤسس له التعويض عنه، الأمر الذي يتعين معه على المحكمة الاستجابة له بعد رده للحد المعقول بما يتناسب

والضرر الحاصل في حدود 50.000 خمسون ألف دينار جزائري كتعويض عن مجمل الأضرار اللاحقة به.

ثالثا: موقفنا من المسألة

بالرجوع للحكم المنوه عنه الذي يبحث في الاتجاه القائل على عدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية متى كان أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام نجد أن القاضي قد ارتكز في تسبيب حكمه على أن المحكمة غير مختصة في النظر في طلبات الطرف المدني وفقا للمعيار العضوي المنصوص عنه بالمواد 801-802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبما أن الفعل المتابع به لا يدخل ضمن المسائل المنصوص عنها بالمادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فإن القضاء العادي غير مختص بالنظر في الدعوى المدنية الأمر الذي يتعين للمحكمة معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

بالرجوع لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها تنص على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

أما المادة 801 من نفس القانون فهي تنص على أنه: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

من خلال التمحيص في مضمون نص المادة 800 المذكور أعلاه، والتي تعتبر أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، والتي تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية

أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. نجد أن تسبيب القاضي من منطلق أولي موفق، مادام أن مديرية البيئة لولاية معسكر تعتبر مصلحة إدارية خارجية لوزارة البيئة.

غير أن هذا الطرح لا يستقيم إلا بالاطلاع على نصوص المواد 801 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائري، بالإضافة إلى التشريعات الجزائية البيئية.

فقد أضافت المادة 801 المذكورة أعلاه، كذلك مجال اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في بعض الدعاوى، وقد أكدت الفقرة الثالثة من هذه المادة على بعض القضايا التي تعود لاختصاص القضاء الإداري بموجب نصوص خاصة.

وكما نعلم بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هو الشريعة العامة التي تحكم المنازعات في المجال المدني والإداري، في حين يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو التشريع الخاص[1]. وبالتالي عند رجوعنا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.

وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"، نستنتج العديد من النقاط القانونية:

- الفقرة الأولى من هذه المادة جاءت بصيغة التعميم في مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، أي القضاء الجزائي. فلم تتكلم

[1] تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".

عن كون الضحية من الأشخاص العاديين أو من الأشخاص المعنوية، سواء كان شخص معنوي خاص أو شخص معنوي عام.

– كما وسعت الفقرة الثانية نطاق الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم أمام القضاء الجزائي نتيجة ثبوت مسؤوليتهم المدنية بالتبعية للمسؤولية الجزائية، ولم تفرق بين الأشخاص العاديين والأشخاص المعنوية، غير أنه هنا ينحصر الأمر بالنسبة للأشخاص المعنوية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون أشخاص القانون العام.

– وبطبيعة الحال لا يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم إلا بالتعويض على الأشخاص المعنوية العامة بالتبعية للمسؤولية الجزائية عن جرائم القانون العام أو الخاص انطلاقا من مضمون نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي لا تجيز مساءلتهم جزائيا.[1] " بل سمحت المادة 03 من ق.إ.ج بالمساءلة المدنية وذلك إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته المركبة التابعة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو نفس ما تضمنته المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذه نتيجة منطقية، ذلك أن العون الذي تسبب في الحادث يتحمل الخطأ الجزائي، في حين أن الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تكون هي المسؤولة مدنيا أو الضامنة لتغطية الأضرار المتسبب فيها نتيجة حوادث المرور أو مخالفات الطرق بصفة عامة.

سمحت الفقرة الرابعة من المادة 03 للقاضي الجزائي بتقدير التعويض في مجال دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

نخلص من مجموع النقاط التي تم استنتاجها بأن المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية تتكلم عن الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائيا ومدنيا بالتبعية عن الأضرار المتسبب فيها نتيجة الأعمال التي اقترفوها والتي تدخل في دائرة التجريم والعقاب.

---

[1] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

أما إذا كانت الدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضحية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى، فهنا نطبق عليها أحكام الفقرة الأولى والرابعة من هذه المادة أي يجوز للدولة وجميع أشخاص القانون العام مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية نفسها وتقبل دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة من قبلهم كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى العمومية.

خلاصـــة البـــاب:

تحضى البيئة البحرية بحماية جزائية إجرائية، فتخضع الجرائم الماسة بها إلى القواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية المتمثلة في الكشف عن الجرائم وملاحقة الجاني وحتى المحاكمة والنطق بالحكم.

وقانون حماية البيئة بين الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وبين اختصاصهم ودورهم في جمع الأدلة وتحرير المحاضر ووجوب الالتزام بالسر المهني، وفقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص تحريك الدعوى العمومية فالمشرع لم يضع أي قيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولم يتطلب المشرع لتحريك الدعوى شكوى أو إذن مع انه اعطى الحق لكل فرد أو لجمعيات حماية البيئة التبليغ عن كل مخالفة لقواعد حماية البيئة البحرية، كما أن المشرع الجزائري منح الصفة للجمعيات المهتمة بحماية البيئة البحرية برفع دعوى أمام الجهات القضائية، ويمكن أن تتأسس كطرف مدني وتطالب بالتعويض وقد لا يتم اللجوء إلى القضاء ولجوء إلى بدائل الدعوى العمومية الصلح والوساطة في حالة الجرائم البسيطة لتخفيف العبء على العدالة، وفي الأخير يتم الفصل في الدعوى إما بالإدانة أو البراءة وقد يصادف القاضي الجزائي في مجال جرائم البيئة البحرية العديد من الإشكالات سواء التي تعلقت بنقص القضايا أو نقص تأهيل القضاة في حد ذاتهم.

خـــاتمـــة

البيئة هي قضية اليوم والغد، ليس الإهتمام بقضاياها ترفا يقصد من ورائه صون جمال ماحولنا ونقائة، ولكنه إهتمام ببقاء الإنسان وصحته، ونتيجة لهذا تشعبت تخصصات دراساتها وفعلت النصوص القانونية الخاصة بها، فبرز موضوع البيئة البحرية باعتبارها أهم جزء من أجزاء البيئة مما جعل المجتمع الدولي يبحث في سبل حمايتها والمحافظة عليها من الإضرار والإخطار الجسمية اللاحقة بها كالتلوث بمختلف إشكاله والبناءات الفوضاوية على الشريط الساحلي، فانتبه المختصون بالحماية الجزائية للبيئة البحرية لتلك الخطورة بإيجاد قواعد قانونية تحمي البيئة البحرية من كافة أشكال الإعتداءات، مع ضرورة وضع ضوابط قانونية لخدمتها والحد منها وإقرار المسؤولية وترتيب الجزاء الجنائي، فعقدت مؤتمرات واتفاقيات دولية مختلفة التي القت التزاماتها القانونية والدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العالمي ,من بين تلك الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حيث تضمنت قسم خاص بموضوع حماية البيئة البحرية وخصته بجزاء جنائي.

أما المشرع الجزائري وفر حماية جزائية للبيئة البحرية معتمدا على منهج قانوني مختلط يجمع بين الحماية غير مباشرة له بموجب قواعد موضوعية وإجرائية أوردها قانون العقوبات الأصلي، وآخر يوفر الحماية المباشرة التي تسمح بتوفير حماية أكثر فعالية لهذا الوسط البيئي الحيوي بموجب قواعد موضوعية وإجرائية ذات طابع خصوصي؛ أوردتها العديد من النصوص القانونية البيئية مما أدى إلى ميلاد قانون جديد هو القانون الجنائي البيئي الجزائري.

وقد بدا هذا المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية فعالة للبيئة البحرية أكثر وضوحا وأكثر شمولا وتكاملا من حيث كثرة وتعدد النصوص القانونية، تمازجت بين مختلف القوانين العامة والخاصة،فأسس لسياسة جنائية بيئية تقوم على نظام قانوني بيئي استثنائي تظهر ملامحه من خلال خصوصية الطرح القانوني لقواعده، التي تمازجت بين القاعدة الموضوعية التي تحدد طبيعة جرائم البيئة البحرية من خلال نصها على مختلف الأفعال المجرمة بيئيا المهددة للبيئة البحرية، وتحدد نطاق المسؤولية الجزائية عن ارتكاب هذه الأفعال سواء من طرف الشخص الطبيعي " مستغل المنشأة المصنفة، قائد الطائر، ربان السفينة، العمال..." أو الشخص المعنوي خاصة "المنشآت المصنفة"، والقاعدة الإجرائية التي تحدد إجراءات المعاينة والمتابعة القضائية لجرائم البيئة البحرية وطبيعة

الأشخاص القائمين بذلك من أجل الوصول إلى النتائج المترتبة على تطبيق القاعدتين معا وهو توقيع الجزاء الجنائي وبناء على هذه الدراسة القانونية توصلنا إلى النتائج التالية:

- من حيث النسق القانوني تواجد النصوص التشريعية البيئية بصور متفرقة ساهم إلى حد كبير في زيادة عناء كل من القاضي والمتقاضي، باعتبار إن هذا الأخير يعتبر نقطة ارتكاز القاعدة الجزائية البيئية والتي يجد المخاطب بها عناء في تقصي فحواها، أما القاضي فملزم بالبحث عن حل النزاع البيئي المعروض عليه .
- من حيث طبيعة جرائم البيئة البحرية أوضحت هذه الدراسة أن هذه الجرائم البيئية تعتبر من قبيل الجرائم المستحدثة كشف عنها التطور العلمي الحديث للبحوث البيئية، ومن قبيل أخطر وأشد الجرائم التي تمس البيئة بأكملها كون التلوث البحري يسبب تلوث البيئة الأرضية والبيئة الهوائية، وتهدد بقاء الإنسان على كوكب الأرض كونها تمس بحق أساسي ونوعي من حقوق الإنسان هو حق الإنسان في المياه النظيفة.
- من حيث خصوصية جرائم البيئة البحرية التي تظهر من خلال أركانها الثلاث، فالركن الشرعي في مثل هذه الجرائم البيئية يتميز بعدم الاستقرار والمرونة، وهو أمر طبيعي يتوافق مع طبيعة وخصوصية القانون الجنائي البيئي، جعلت المشرع يتبنى سياسة خاصة في بناء النص التجريمي البيئي تقوم على الإحالة وأسلوب النصوص البيضاء والنصوص الواسعة، أما الركن المادي في مثل هذه الجريمة البيئية بالنسبة لسلوك الإجرامي البيئي قد تبني منهجية محددة في تحديده، بناءا على صفة القائم به أو على أساس طبيعة المادة الملوثة من أجل توفير حماية أكبر للبيئة البحرية، وكذا خصوصية النتيجة الإجرامية التي قد لا تظهر في الزمان أو المكان المرتكب فيه الفعل المجرم بيئيا، وقد تمتد للأجيال القادمة مما يؤثر على القانون الواجب التطبيق وكذا المحاكم المختصة بنظر في دعوى، في حين الركن المعنوي تظهر خصوصيته في مبدأ افتراض العلم بالقانون والوقائع، واشتراط العمد في مثل هذه الجرائم البيئية الذي يثير الكثير من الصعوبات العملية، لذلك احتل القصد الجنائي الاحتمالي أهمية كبيرة في هذا الإطار بالتركيز على الصفة المادية لجرائم البيئة البحرية والاكتفاء بوقوع الفعل المادي فقط يزيل هذه الصعوبات.

- من حيث القواعد المقررة للمسؤولية الجزائية أوضحت هذه الدراسة أن المسؤولية الجزائية البيئية عن جرائم البيئة البحرية هي مسؤولية من نوع خاص تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، سمحت بظهور نوع جديد من المسؤولية الجزائية لا تتفق مع القواعد التقليدية للقانون الجنائي فرضته خصوصية القانوني الجنائي البيئي، تتمثل في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي تقر بمبدأ ازدواجية المساءلة الجزائية فيعاقب الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد، وكذاالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهو ما اثبت ارتباط هذا النوع من المسؤوليتين بطبيعة الشخص المرتكب لها حيث أن معظم جرائم البيئة البحرية ترتكب بفعل ما تمارسه السفن والطائرات والمنشآت من نشاطات صناعية أو اقتصادية.
- من حيث الإعفاء من المسؤولية الجزائية تبني المشرع الجزائري نظام إعفائي متكامل بين ماهو تقليدي وما هو مستحدث، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الغلط والجهل في نص جنائي بيئي نظرا لتعدد وتناثر النصوص القانونية الموفرة للحماية الجزائية للبيئة البحرية على أن يقتصر الجهل بالنسبة للشخص العادي فقط، وكذا نظام الترخيص الإداري البيئي بشرط خضوعه للشروط التي يتطلبها قانون البيئة والحصول عليه بطريقة مشروعة بعيدا عن الرشوة .
- من حيث الجزاءات البيئية القانونية المطبقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتكب لجرائم البيئة البحرية نجد أن المشرع الجزائري مزج بين الأسلوب الردعي الوقائي والردعي التدخلي يظهر من خلال عقوبة "التدابير الاحترازية" التي أثبتت فعاليتها في مكافحة جرائم البيئة البحرية والأسلوب الردعي التدخلي في العقوبات الجنائية يظهر في مختلف العقوبات الأخرى المتعددة مثل" الغرامة البيئية، الحل، الوقف، السجن، الحبس، الإعدام".
- من حيث إجراءات المعاينة والبحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية نجد أن المشرع

الجزائري وضع نظام متابعة لجرائم البيئة البحرية متكامل بين العادي والخاص،إذ منح صفة خاصة للأشخاص المكلفين بضبطها في مجال معاينة جرائم البيئة البحرية هي "الضبطية القضائية البيئية"، حيث أنه لم يترك معاينتها لضباط القضائيين العادين فقط والأكثر من ذلك عمل على وضع جهاز فعال في هذا الإطار هي "شرطة المياه"، غير أنه برغم من الأهمية الكبرى التي منحها لها المشرع إلا أنها مازلت تحتل المرتبة الثانية بعد سلك أعوان وضباط الشرطة القضائية، ما نتج عنه عدم إمكانية قيام شرطة المياه ببعض المهام إلا بالاستعانة بهم وهذا ماساهم في إضعاف مكانتهم بالنسبة للسلطة وكذا المواطنين المخالفين لقانون المياه.

- من حيث إجراءات المتابعة القضائية لحرائم البيئة البحرية نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لقواعد اغلبها عامة تحكم الجريمة العادية التقليدية وهو ما لا يتوافق مع خصوصية هذه الجريمة البيئية التي تتطلب سرعة الفصل فيها والتخصص البيئي للقائمين بإجراء المتابعة القضائية،بالإضافية إلى قواعد خاصة واردة في قانون البيئة خاصة ما تعلق بأصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية إذ منح سلطة واسع لمجتمع المدني في ذلك، غير أنه يلاحظ عدم تفعيل هذه الإجراءات بسبب نقص الوعي والحس البيئي من المواطن إلى الضابط القضائي إلى النائب العام ثم أخيرا القاضي.

ولأجل تفادي مثالب النظام التشريعي بخصوص جرائم البيئة البحرية، يقترح مايلي :

– خلق ترسانة قانونية موحدة تحوي القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية والجرائم المرافقة لها، وتوظيف ورشات عمل أو لجان بحث قانونية لدراسة هذه القوانين والعمل على خلق تجانس بين موادها، وتقييم العقوبات الموقعة على هذه الجرائم بحسب المعطيات المعاصرة والمتوفرة.

– اقتراح إدماج النصوص العقابية الخاصة بالبيئة البحرية في قانون العقوبات، وتدويل جرائم البيئة البحرية وجعلها في مصاف الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.

– دعوة المشرع الجزائري إلى توسيع دائرة المعاقبة على جرائم البيئة البحرية المادية القائمة على وجود خطأ جنائي بيئي مفترض لتشمل مختلف الجرائم المتعلق بتحقيق المقتضيات

الأربعة لحماية البيئة البحرية والمنصوص عليها في المادة **48** من القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

– ضرورة خلق مبدأ واضح لتفادي تنازع القوانين الجنائية على الواقعة الإجرامية الواحدة، وفك التشابك الحاصل بين النصوص الجزائية البيئية العامة مع بعضها البعض، أو فيما بينها وبين النصوص الجزائية البيئية الخاصة.

– ضرورة إعادة النظر في التشريعات الجزائية البيئية، وذلك لصياغة مواد جديدة تواجه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المرفقية "البلدية" وكذا المكلف بالإدارة البيئية في قانون البيئة، مع ضرورة إخضاع التراخيص الإدارية البيئية الممنوحة لشخص المعنوي في إطار ممارسته لأنشطة تهدد البيئية المائية إلى رقابة القضاء الجزائي.

– دعوة المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة البحرية بالتنصيص على مسؤولية عمال الشخص المعنوي المرتكب للخرق البيئي.

_ دعوة المشرع الجزائري أن يأخذ بحالة الضرورة كمنع تقليدي من موانع المسؤولية الجزائية لكن بالمفهوم الخاص لها في قانون حماية البيئية "ضرورة التنمية الاقتصادية"،لذلك نقترح تعديل نص المادة **48** من قانون العقوبات أو إدراج هذا السبب المعفى من المسؤولية ضمن النصوص القانونية التي توفر الحماية الجزائية للبيئة البحرية.

– السعي لإقامة نيابة بيئية عامة وإعداد قضاة بيئيون ومحامون بيئيون من خلال إدراج القانون البيئي يعرفهم بمختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية التي توفر القواعد الحمائية للبيئة البحرية ضمن رزنامة المواد المدرسة على مستوى المدرسة العليا للقضاء ليتم تكوينهم قانونيا من جميع النواحي حتى من ناحية حماية البيئة.

– لفاعلية الحماية الجزائية المستدامة للبيئة البحرية يستوجب تفعيل عقوبة العمل للمنفعة العامة كنظام حديث للعقوبة الجزائية، من خلال إبعاد المحكوم عليه أو المجرم البيئي عن أروقت السجون،وتوظيفه في القيام بأعمال تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث كتنظيف الوديان الملوثة أوشواطئ البحر من النفايات التي تهدد مياه البحر بالتلوث، مما يسهم في إعادة تأهيله اجتماعيا كما يساهم هذا النظام بتحقيق خدمة للمجتمع مجانية لذلك فهذا النظام يحقق البعد الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة.

– سن قواعد إجرائية خاصة بالحماية الجزائية للبيئة البحرية ضمن قانون البيئة سمتها الأساسية الدقة والسرعة بحيث لا تخضع قضايا تلويث البيئة البحرية للإجراءات العادية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية من حيث المعاينة والمحاكمة بل تخضع لإجراءات تتطلب السرعة في الضبط والفصل بأحكام تعمل على تنفيذها.

– العمل على تفعيل دور رجال الضبط القضائي البيئي الخاص بحماية البيئة البحرية في إحالة مرتكبي جرائم البيئة البحرية المنصوص عليها في القانون إلى المحاكم من أجل معاقبتهم وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم.

– ضرورة توسيع مجال المتابعة القضائية لجرائم البيئة البحرية من خلال تفعيل القواعد الإجرائية.

المنصوص عليها في القوانين الجنائية،بمنح اختصاصات إضافية وصريحة للنيابة العامة في المجال البيئي.

– العمل على توسيع قاعدة المشاركة الشعبية بإعطاء الجمعيات ذات الصلة بالبيئة البحرية المجال في القيام بدورهم في المتابعة والمراقبة ورصد أي تجاوزات تقع على البيئة البحرية، وتأهيل هذه الجمعيات من خلال تأطير ممثليها وأعضائها، وتكوينهم تقنيات وقانونيا.

– ضبط النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العموميةعن جرائم البيئة البحرية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون المياه.

– إنشاء محاكم بيئية أو تنصيب أقسام بيئية على مستوى المحاكم العادية وكذا غرف بيئية على مستوى المجالس القضائية العادية أو إدراج القضايا البيئية المتعلقة بتلويث البيئة البحرية ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية للمحكمة المختصة بالنظر في المنازعات البيئية المتعلقة بالشق الجزائي، خاصة وأن المادة **87** مكرر إعتبرت جريمة تلويث البيئة البحرية جريمة إرهاب،وتوفير قضاة متخصصين للنظر في هذه الجرائم البيئية بهدف سرعة الفصل فيها، على أن يكون ضمن تشكيلتها أحد الخبراء الفنيين المختصين بالبيئة، مع ضرورة تدخل القضاء الإستعجالي ليس فقط في الجانب الجزائي لوقف الأعمال التي تتسبب في التلويث خاصة أن الضرر البيئي في حالة تحققه يصعب معالجته، بل من أجل توفير الحماية الوقتية للبيئة البحرية حتى صدور الحكم من قاضي الموضوع.

– إثراء الوعي البيئي لجميع فئات المجتمع،وأصحاب المنشآت الحرفية والصناعية بصفة خاصة بأهمية البيئة البحرية وضرورة المحافظة عليها، مع تزويدهم أولا بأول بالنظم والمعايير الواجب عليهم التقيد بها وفقا للأنشطة التي يمارسونها.

– ضرورة توفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها و التي تتولى رصد مكونات وملوثات البيئة البحرية دوريا .

– إنشاء قاعدة بيانات تحدد جميع معطيات ومقتضيات حماية البيئة البحرية وكل المعلومات الخاصة بها في الجزائر وغيرها وجعل الولوج لها متاح لجميع إفراد المجتمع.

وفي الختام لن تتحقق حماية البيئة البحرية وسلامة وصحة الإنسان ما لم يدرك هذا الأخير مدى مسؤوليته اتجاه البيئة التي يعيش فيها باعتباره المتسبب في تلويثها .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المصادر

1. الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية بروكسل المتعلقة بإحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات في 1971/12/18، المصادق عليها بموجب أمر رقم 74-55، مؤرخ في 04-06-1974، ج ر، عدد 45.
- إتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969، المصادق عليها بموجب أمر رقم 72-17 المؤرخ في 07-06-1976، ج ر، عدد 53 صادر في 1972/07/04، ج ر عدد 53.
- إتفاقية برشلونة، المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث، المنعقدة في 16-02-1976، وبدأ نفاذها 12-02-1980، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، ج رعدد 05 صدر في 1980/01/29، ومرسوم رئاسي رقم 141/04 يتضمن التصديق على تعديلات إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ببرشلونة سنة 1995، ج ر، عدد 28 صادر في 05-05-2004.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بدء نفاذها في 2005/10/08، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 1998/05/16، ج ر، عدد 32 صادر في 19-05-1998.
- بروتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 صادر في 26-04-1998، وبرتوكول 1992 لتعديل الإتفاقية الدولية بشأن أنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-124 المؤرخ في 18-04-1998 ج ر عدد 25 صادر في 26-04-1998.

2. النصوص القانونية

أ) القوانين:

- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج رع، 32، لسنة 5 أوت 1987.
- القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق لـ05 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 04 رمضان عام 1398هـ الموافق: 08 غشت سنة 1978م.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية رقم (3 المؤرخة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج رع 11 المؤرخة في 19 فيفري 2017 والمستدرك ج رع رقم 27 المؤرخة في 30 أفريل 2017.
- القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، عدد 52 صادر في 1990/12/02 معدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 2004/08/14 ج ر عدد 51 صادر في 2004/08/15 (استدرك في ج ر عدد 71 لسنة 2004).
- قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 52 صادر في 1990/12/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 2008/07/20، ج ر، عدد 44 صادر في 2008/08/03.
- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1991/12/04 المتعلق بالجمعيات والذي ألغي بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر، عدد 15.
- القانون 98-04 مؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، عدد 44، صادر في 1998/06/17.
- القانون 98-06 مؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رع 48 مؤرخة في 28 يونيو 1998.

- القانون 03-03، مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، ج.ر، العدد 11 الصادر في 2003/02/17.
- القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 يوليو 2003، متضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر، عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.
- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج رع 51 مؤرخة في20 يوليو 2005.
- القانون رقم 12/05، المؤرخ في 2005/08/28، يتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 6، صادر في 2005/09/04.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 سبتمبر 2005، المتعلق بالمياه ج رع(68) المؤرخة في04 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 مؤرخة في 8 مارس2009.
- القانون 04-07، المؤرخ في 2014/08/04، يتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51، الصادر في 2004/08/15.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39.
- القانون رقم06-12 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة يوم. صفر عام1433 ، الموافق لـ 15يناير سنة 2012.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13 صادرة تاريخ 28 فيفري 2011.
- القانون رقم 88 -07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادر بتاريخ 08 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 27 يناير سنة 1988.

- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هم الموافق لـ 02 أبريل سنة 2015، يعدل ويتسم القانون رقم 01 - 11 الشيخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 هت الموافق: 03 يوليو سنة 2001، والمتعلق بالعميد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 18 جمادي الثانية عام 1436 هـ الموافق ل 08 أبريل سنة 2015.
- القانون رقم 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 هـ الموافق ل 02 أبريل سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، العدد 18 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الثانية عام 1436 الموافق ل 08 أفريل سنة 2015.
- القانون رقم 14- 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014.
- القانون رقم 14-05 الموج في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق: 24 فواير سنة 2014م، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 هـ الموافق لـ 30 مارس سنة 2014م.
- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004، المتعلق بالسيدة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 28 جمادي الثانية عام 1425 الموافق ل 15 اوت سنة 2004.
- القانون 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990م المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد17، الصادرة بتاريخ 01 شوال عام 1410هـ الموافق لـ 25 أبريل سنة 1990.

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001م، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، العدد77 الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1422، الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2001م.
- قانون رقم 01. 11 مورخ 2 11 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 030 يوليو سنة 2001م، يتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق ل 108 يوليو 2001م
- قانون رقم 05- 12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1940 الموافق: عشت سنة 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم10، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 04 سبتمبر سنة 2005م.

ب) المراسيم القانونية:

ب1) مراسيم رئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 04- 447 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ29 ديسمبر سنة 2004م، المتضمن نشر اتفاقية حظر استخداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة بباريس يوم 13 يناير سنة (1993) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 03 الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 08 يناير سنة 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 95- 157 المؤرخ 24 94 محرم عام 1416هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة1995م، يتضمن المصادقة على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد ال3، الصادرة بتاريخ 08 محرم 1416 هـ الموافق لـ 03 يونيو سنة 1995.
- مرسوم رقم 88-227، المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 46، صادر في 09-11-1988.

- المرسوم رقم 93-160، مؤرخ في يوليو 1993، الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج رع 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.وكذا المرسوم التنفيذي رقم 6-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ع 26 مؤرخة في 23 أفريل 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 1994/12/25 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 01، صادر في 1995/01/08.
- مرسوم رئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤنية، ج ر، عدد 27 صادر في 2005/04/13.
- مرسوم رئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 2005/04/11، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج ر، عدد 27 صادر في 2005/04/13.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج ر عدد 82 الصادر في 2020/12/30.
- مرسوم رئاسي رقم 16-264 مؤرخ في 11 محرم عام 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية في محال التهيئة العمرانية والبيئة الموقعة بالجزائر في 10 مارس سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 الصادرة بتاريخ 17 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر سنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 8 جمادى الأولي عام 1425 الموافق ل 26 يونيو سنة 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر العدد 41 الصادرة في 27 يونيو سنة 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 08-151 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 مايو سنة 2008، يتضمن إحداث مدرسة للشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة يوم 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 28 مايو سنة 2008.

- مرسوم رئاسي رقم 16-266 مؤرخ في 11 تحرم عام 1438 الموافق 13 أكتوبر سنة 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا الموقعة بهافانا بتاريخ 7 أكتوبر سنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1438 هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2016.

ب2) مراسيم تنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رع37 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 8-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتقنين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة البيئة وتهيئة الإقليم، ج رع 43 مؤرخة في 28 يوليو 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم141-06 ، المؤرخ في 19 أبريل2006 ، المتعلق يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج رع 26 المؤرخة بـ 23 أبريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-200 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1997، يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة الرابعة والثلاثون العدد 50، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق لـ 30 يوليو سنة.1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-495المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، ج.ر، العدد 84، الصادرة بتاريخ 27 ذو القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 1991/05/28، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26 الصادر في 1991/06/01.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 45.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-107، المؤرخ في 1995/04/12، يحدد تنظيم المديريات العامة للبيئة، ج ر، عدد 23 صادر في 1995/03/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 يتضمن استحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية، ج ر، عدد 07 صادر في 1996/01/28 .
- المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15-02-2001 يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر، عدد 13 صادر في 2001/02/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 2002/04/03، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر، عدد 22 صادر في 2002/04/03.
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 175، المؤرخ في 20-05-2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 37 صادر في 2002/05/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المؤرخ في 30 – 01 – 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة، ج ر عدد 06 صادر في 05-02-2006، معدل ومتمم بمرسوم التنفيذي رقم 09-343، ج ر عدد 61، المؤرخ في 2009/10/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 141.06، المؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 26 الصادر في 2006/04/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة مجلس تنسيق الشاطئ وسيره، ج ر، عدد 75 صادر في 2006/11/26.
- المرسوم التنفيذي 08-232 المؤرخ في 22-07-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص، بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج ر، العدد 43.
- مرسوم تنفيذي رقم 31/10 مؤرخ في 2010/01/21 يحدد كيفيات توسع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج.ر، عدد 06، صادر في 2010/01/24 .
- المرسوم التنفيذي رقم 260/10 المؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتسييرها، ج ر، عدد 64 صادر في 2010/10/28 .

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 188 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ17 يوليو 2004، المحدد لكيفيات قنص الفحول والبرقانات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 11 يوليو 2004م.

ج) الأوامر القانونية:

- الأمر رقم 66-62، مؤرخ في 1966/03/26، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج.ر عدد 28، صادر في 1966/04/08، (ملغى).
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون رقم85-02)، ، ج رع5، المؤرخ في 26 يناير 1985.
- الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، يتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد 29، صادر في 1977/04/10، المعدل والمتمم بالقانون 05/98 والقانون 10/04.
- الأمر رقم 06- 05 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.
- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة يوم 23 يوليو سنة 2015.
- الأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2006م.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري، ج، ر، العدد 29 الصادر الثاني عام 1397 هـ الموافق ل 10 أبريل 1977.

3. تقارير دولية:

- تقرير تحليل علمي رقم 2016/0017/4/ ت ت ع د ب / م ف ت ك الأهم أج/ م وأ ج ع إ د وببوشاوي بتاريخ 29/02/2016.
- وزارة التهيئة العمرانية، البيئة، والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، الجزائر، .2007

4. قرارات والآراء القانونية

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 438619 المؤرخ في 2008/10/08 (قضية لفائدة ا.ع ضد النيابة العامة بتاريخ 2006/10/02 الذي كان موضوعه تفريغ مواد ملوثة، الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 749417 المؤرخ في 2012/06/28 (قضية ا.ش ومن معه ضد مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والوكيل القضائي والخزينة العمومية والنيابة العامة)، مجلو المحكمة العليا، عدد 02، سنة 2013.
- قرار مؤرخ في 2002/02/06، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية تل البحر وطريقة عملها، ج ر، عدد 17 صادر في 2002/03/06.
- ملف رقم 468448 قرار بتاريخ 01/04/2009، قضية (م – ا) ضد (ت-ك) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الأول 2009.
- قرار رقم 0690483 بتاريخ 17/11/2016، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1435 هـ الموافق: 08 يوليو سنة 2014، اقدم الشروط وكيفيات تسليم الاعتماد المتعاملين للممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوط، الجريدة الرسمية للجمهورية الموالية، العدد 03) الصادرة بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق: 18 بار سنة 2017.
- الرأي رقم 01 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 17 يونيو سنة 2005، الخاص بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 51، الصادرة بتاريخ 13 جمادي الثانية عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005.
- حكم بتاريخ 12/04/2016، قضية رقم 16/00437، فهرس رقم 00633/16، محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.
- حكم بتاريخ 09/03/2016، قضية رقم 16/0021، فهرس رقم 00437/16 محكمة غريس، مجلس قضاء معسكر.
- قضية (ع–ق) ومديرية البيئة لولاية تلمسان، تاريخ الحكم 20 – 05 – 2015، رقم الفهرس 1466/15، محكمة ندرومة، مجلس قضاء تلمسان.

ثانيا: المراجع

1. مؤلفات

- أحمد باكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- أحمد علي، الوجيز تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- احمد عوض عقاب، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

- أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، مارس 2012.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 212.
- أعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.
- اكرم نشات إبراهيم، القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2001.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- أنور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث الإشعاعي النووي، "دراسة مقارنة"، المركز العربي الديمقراطي لدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2017.
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- ثروة جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.
- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية من الأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2008.
- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية من البيئية البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- خلوفي رشيد، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- رأفت محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

- رضا خماخم، القانون الجنائي التونسي تشريعا وفقها وقضاء. سلسلة المجلات القانونية المثراة، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 1998.
- سالم محمد سليمان اوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهرية، ليبيا، ط1، 2000.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.
- سمير الشماوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبوعات دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 2000.
- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2010.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.
- طالب حسن موصى، القانون البحري، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول،، دون طبعة، دار هوما الجزائر، 2018.
- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط 1، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ودار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- عبد الجليل بسرية، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- عبد الحكم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء الفقه وقضاء النقض1995، الجزء الأول، الأحكام العامة الأدلة الكتابية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1997.
- عبد الحميد الشواري، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1996.
- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة، النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عزري الزين، قرارات لعمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2005.
- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- عطا سعد محمد حواس، دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1995.

- فرج صالح الهريس، الحماية الجنائية في البيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1993/10/25.
- فرج صالح الهريس، جرائم تلويث البيئة، المؤسسة القنينة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى، 1998.
- كريم الجسر، تقرير حول البيئة في لبنان الواقع والاتجاهات، 2010 حزيران 2011.
- لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات والتدابير الأمن، دار هومة، الجزائر 2012.
- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2014.
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ن مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
- محمد السيد الفقي، القانون البحري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ومنشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986.
- محمد سامي اشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية الجنائية لتلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، 2008.
- محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1997.

- محمد صيري سعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1979.
- محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1969.
- محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2005.
- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر، 2014.
- محمد مدني بوساق، النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، المؤتمر الدولي حول القضاء والعدالة، مركز البحوث والدراسات لجامعة نايف العلوم الأمنية، ج2، ط1، الرياض، السعودية، 2006.
- محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديل قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- معمر رتيب، محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات والمقتضيات الدولية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2017.
- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- نور الدهان مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

- هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

2. أطروحات الدكتوراه

- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2000.
- بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009.
- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2018.
- جلال ثروت، نحو سياسية جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2010.
- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه،، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- دلول الطاهر، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2015.
- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ن رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007.2008.
- موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، 2014.
- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

3. مذكرات الماجستير

- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2009.
- جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.
- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2005.

- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.
- زريقي احمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر، 2012.2013.
- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، 2006.
- ظاهر الطيب توفيق، تدخل الجماعة الإقليمية البلدية في مجال التعمير والبيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012-2013.
- غانية خروفة سلطة القاضي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 2009.
- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة ماجستير – فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 1 السنة الدراسية 2011- 2012.
- لحمري نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.
- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وشكالات تطبيقية (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016.
- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اشرق الأوسط، 2014.
- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.
- يامون لقمان، المسؤولية الجمالية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

4. المقالات والأبحاث العلمية

أ) المقالات:

- أنس سماحي ونسيمة موسى، "الأقطاب المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، العدد3، المركز الجامعي بالنعامة، أكتوبر، 2018.
- بركات كريم مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي، آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 06، العدد 02 السنة 2012.
- بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة، جامعة الجزائر، عدد 01، 1991.
- بلغيث رؤى. ثابت دنيا زاد، الأبعاد المستقبلية للنظم العقابية في مواجهة جرائم البيئة البحرية في إطار القانون الجنائي الإقتصادي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجلفة، المجلد 07، العدد 03، السنة 2023.
- بلغيث رؤى، دنيازاد ثابت، سياسة المشرع في ضمان حماية فعالة لردع الإجرام البيئي البحري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02 جامعة خنشلة، السنة 2023.

- جلاب محمد، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013.
- جميلة فسيج، تكوين القاضي وأثره على الوظيفة القضائية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 35، المغرب، سبتمبر 2015.
- حمودي قادة إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية، العدد3، المركز الجامعي لتيسمسليت جوان 2017.
- رابحي أحسن، دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد 04 2013.
- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة جوان 2019.
- سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة مجلة المستقبل مجلة أمنية ثقافية إعلامية تصدرها مدرسة الشرطة طيبي العربي بسيدي بلعباس العدد، 27، 1999.
- سنوسي خنيش، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية: دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، العدد 1 جوان 2008.
- السيد خالد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة مركز الإعلام الأمني، مصر، د.س.ن.
- الصالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 3، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011.
- صلاح علي صلاح فضل الله، التلوث البيئي وآثاره على التنمية الاقتصادية والزراعية، مجلة اسيوط للدراسات البيئية عدد 20، كلية الزراعة، قسم الإقتصاد الزراعي، جامعة أسيوط القاهرة، 2011.

- فوزية ذباح، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 2 مركز جيل البحث العلمي، لبنان، حزيران 2019.
- قوجيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.
- كريم سالم حسين، الأبعاد الإقتصادية للتلوث البيئي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 14، عدد 04، القادسية، 2012.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البليدة، الجزائر، العدد 5، 2007.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، البليدة 2007.
- لويزة بلعسلي، "الوساطة الجزائية في أمر 15-12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55 العدد2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
- المجلة الأمنية الإعلامية الثقافية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 124 جويلية 2020.
- المجلة الأمنية الإعلامية الثقافية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 124 جويلية 2020.
- مجلة المحكمة العليا ملف رقم 749417 قرار بتاريخ 28/06/2012، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2-2013.
- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد 2، المغرب، ديسمبر 2012.
- محمد الموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي"، العدد 5، كلية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2009.
- محمد جبلي، "الوساطة" الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية – دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر – 15-02 مؤرخ في

23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 1566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 5، العدد 2 جامعة أم البواقي، ديسمبر 2018.

- محمد شنه "الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لعزور، خنشلة 2018.
- مهدي بخدى، مسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، عدد تجريبي، 2011.
- نوال مجذوب، الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة البحرية وإشكاليات المسؤولية الجنائية مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7، جامعة ابن خلدون بتيارت 2016.
- وئاسة بوخميس، "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، مركز الجامعة تمنراست، الجزائر، 2017.
- يحي الوناس، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، عدد 1، 2003.

ب) الملتقيات والأبحاث العلمية:

- صنو نرجس، تقييم النظام القانوني الجزائري النافذ لحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة، مقترحات بديلة حول نظام أفضل، ملتقى وطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 2017/11/28.
- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي يومين 25 و26 اكتوبر 1993، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمد مزوالي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، أعمال الملتقى الوطني الثاني، بيئة وحقوق الإنسان، في 26 و27 فيفري 2014.
- مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئة، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.
- مبادئ جوهانسبرج لدور القانون والتنمية المستدامة المعتمدة في الندوة العالمية للقضاة المعقودة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في الفترة من 18 20 أغسطس 2002م.

- المجلس الشعبي الوطني، لجنة الدفاع الوطني، يوم دراسي حول أمن المواطن في نظر الدرك والشرطة، يوم 15 أفريل 2022، بنادي الجيش بيني مسوس، الجزائر 2022.
- وزارة الثقافة، المتحف العمومي الوطني البحري: التراث الثقافي البحري، ذاكرة وتاريخ – مركز الفنون والثقافة قصر رياس البحر – الجزائر 2013.
- قدم السيد بن شيخ، الإحصائيات المتعلقة بالمخالفات البيئية بمعية المدير العام للبيئة على هامش حفل تسليم الجائزة الخضراء لأنظف حي على المستوى الوطني يوم الأربعاء 22 جانفي 2022.
- مقابلة مع عون من أعوان الجمارك على مستوى المديرية العامة للجمارك لولاية الجزائر، يوم 14 مارس 2022 على الساعة 10.30 صباحا.
- مقابلة يوم 10 فيفري 2022 مع موظف المختص بحماية البيئة على مستوى بلدية الجزائر الوسطى على الساعة العاشرة صباحا.

5. المواقع الإلكترونية:

- إحصائيات وزارة العدل السنوية لسنة 2012 الموقع www.justice.gouv.fr
- أخذ العينات من انسكابات النفط البحرية ورصدها"، ورقة المعلومات الفنية رقم1 ، لندن، 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني/www.itopf.org/uploads
- أسامة عبد العزيز، الجنائية للبيئة، بحث منشور على الموقع: http//www.taisallug hdadi.com/emv/download.id
- أشرف محمد الأمين، جرائم تلويث البيئة، إدارة الإعلام والأمن، الموقع http//:www.policeme.gow.bb
- جلول، لباد، أكثر من 3600 مخالفة متعلقة بالبيئة خلال سنة واحدة الجلفة شرطة العمران وحماية البيئة تضرب المخالفين بيد من حديد، مقال نشر، يوم 23/01/2020، موقع الإنترنت: http://www.djazairess.com/alfadjr/
- جميلة اودان، دور الدرك الوطني في حماية البيئة، خلايا ردعية وتفعيل حماية الساحل، مقال منشور على شبكة الإنترنت:www.mnhej.dz

- السيد اللواء عبد الغني هامل، مدير العام للأمن الوطني، كلمة ألقاها بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي حول حماية البيئة، منشور على موقع الإنترنت: http://www.algeriepolice.dz.
- شرطة العمران وحماية البيئة، مقال تم نشره بموقع المديرية العامة للأمن الوطني www.dgsn.dz
- الصلح الجزائي، تم الاطلاع عليه من الموقع www.jurispedia.org/index/php
- عمار التركاوي ومحمد سامر عاشور التشريع البيئي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، https://shamra.sy/df.
- قانون حماية البيئة المصري 1994 المعدل والمتمم، الموقع الإلكتروني www.geaa.gov.eg.
- لقد ذكر الإعلامي ج.ر أنه قابل رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية شطايبي يوم 12 أكتوبر 2022. على الساعة 11:00 صباحا .الموقع الرسمي www.elkhaber.fgh.dz
- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم التقنية، الموقع الإلكتروني: www.kascst.edu.sa
- المفكرة القانونية، قانون النيابة العامة البيئية في لبنان تعزيز الشفافية والتخصص في القضاء"، مجلة المفكرة القانونية، العدد 16، 1 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.legolagenda.com/articl
- موقع الدرك الوطني، www.mdn.dz
- نور حسين عباس اللامي، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2017، كتاب متوفر للتحميل على موقع http://democraticas.de/?p.
- وكالة الأنباء الجزائرية، وحدات شرطة العمران والبيئة تسجل أزيد من 20 ألف مخالفة بيئية سنة 2021، مقال منشور على الإنترنت يوم 22/01/2022، موقع الإنترنت: http://www.djazairess.com/

ثالثا: المراجع اللغة الأجنبية:

- Roger Merle et André vitu; traité de droit Criminel.t1.ed, Cujas. paris, 1989.
- JEAN DIDIER WIL_FRID: principe de la légalite criminelle, Juris - C-penal, Fasic, 1998.
- Institutions politiques et droit constitutionnel. 16ème-33 Pierre Pactat edition, 1996.
- M. DUBOIS et R. ETIEN. JM. DUBOIS et R. ETIEN; L'influence de la constitution française de 1958. sur la constitution Algérienne de. November 1976 Revue Algérienne, 1978.
- VINCENT GARRABOS; Le domaine et l'autorité de la loi et du reglement en matière pénal, thèse. PARIS 1978. Tome I.
- Nouveau code pénal FRANCAIS. Art. 111-4 dispose que, "La loi pénal est d'interprétation stricte.
- Déclaration des droits de l'homme et citoyen. Francé. 1787. Art.8, "La nécessité pour le législateur de définir les Infractions en terme suffisamment clairs et précis pour exclure l'arbitraire". Dans le même sens; Arrêt. Conseil.Constitutionnel Français. N° 84176. 25 Janvier 1984.
- AMZAZI: "Ende du principe de la répression en droit économique, thése1998.
- G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC: «Droit pénal général.12 ed. Dalloz, 1998
- AMZAZI MOHIEDDINE: "Précis de droit criminel", 1" ed. 1994 . Publication A.P.R.EJ.
- PHILIPPE LE TOURNEAU: "quelques aspects des responsabilités professionnelles. GAZ. PAL. Du 9-10-1986.
- cynthia yaoute, le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerréen: approche de droit environnemental comparé, thése doctorat, international public, université rené des cartes, paris, 2007

- Ministére de l'aménagement du territoire et de l'environnnment, rapport des ateliers régionaux stratégie nationale de la gestion intégrée des zones côtiéres, algerie, 2014.
- Agathe Van lang, Droit de l'environnement, 3em édition, Presses Universitaire de France, paris, 2011.
- adja djillali et drobenko bernard, droit de l'urbanisme, berti éditions , alger , 2007.
- Jean-Paul PANCRACIO: Droit de la mer-DALLOZ, Paris 2010.
- Nathalie Boillon, Nicolas Nahmias Elsa socksick, pratique du droit de l'environnement, le Moniteur,paris, 2006.
- Axelle Guatier, la protection de l'environnement sur les plates-Formes industrielles, le Harmattan ,paris, 2010.
- Voir Dominique Guihal, Droit Répressif de l'environnement, 3 édition, economica, paris, 2008.
- Deharbe (D) .LE DROIT DE l'environnement. Industriel. Paris. litec..
- François loloum, "les installations classées pour la protection de de l'environnement", https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf.
- Bernard Bouloc, La responsabilité pénale des entreprises en droit Français, RIDC, vol. 46, Nº2,Avril-Juin 1994.
- Voir Phillippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, Edition, la voisiner, paris,2011, p145.voir aussi: patrick thieffry, droit de l'environnement de l'union Européenne, Edition bruylant, Bruscelles, 2008.
- BOUZAT (p) PINATE(j), traite de droit pénal et de criminologie t1 dalloz, paris, 1963.
- Pradel jean, droit pénal, t1 introduction générale, droit pénal général, 6eme édition, Cujas, paris, N°579, 1988.
- Article 38, décret n°: 77-1134 du 21 septembre 1977 pris pour l'application de l'article 2 de la loi n°: 76-663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, j.o.r.f du 8 octobre 1977.

- Patrick mistretta, Thèse pour le doctorat en droit « la Responsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.
- Roger Perrot, institutions judiciaires, 7eme Edition 1995, Montchrestien delta, paris,.
- Mathieu le tacon, droit pénal et environnement, intellex, France, 2000.
- Jsso Ali, Mabtonch Alhaj, "Procedural aspects of the est ablishment of environ mental criminal responsibility in Algeran law", Tixrit university journal for Rights, gollege Rights, vo13, No2, Part 1,1 mar 2012.
- Jean-Claude HELIN et René HOSTIOU, les associations, l'environnement et le droit ECONOMICA, Paris 1984.
- Patrick Juvet LOWE GNINTEDEM, les ONG et la protection de l'environnement en Afrique Central, Maîtrise en droit et carrières, judiciaires, Faculté de Droit et des sciences économiques eLimoges, Université de limoges juillet 2003.
- Véronique jaworski, «l'état du droit pénal de l'environnement Français, entré Forces et Faiblesses», volume 50, Numéro3-4, Faculté de droit de l'université Laval, 2009.
- Christopher. G. Weeremantry, Manuel judiciaire de droit UNEP judical Handboola on EnvironmentalLow, Programme des Nations unies pour l'environnement, Nairobi, 2006.
- George Roch et pring et cath kitty Pring, « Etude su les cours et tribunaux de l'environnement et Global Environmental outcomes LLC », « conxs et kribunaux de l'environnement » ; Programme de Nations unies pour l'environnement (ONU environnement), 2016.
- Guiy canivet, rrotection de l'environnement par le droit pénal: l'exigence de formation et de spécialisation des magistrats (doc-électronique), paris , 2004 www.eufje.org/uploads

- Paul chaumont, rapport de la réunion constitutive sur l'environnement d'Ahjucaf, droit pénal de l'environnement (Dpe), bénin. 2008. www.ahgucal.org

الملاحق

الملحق رقم (1)

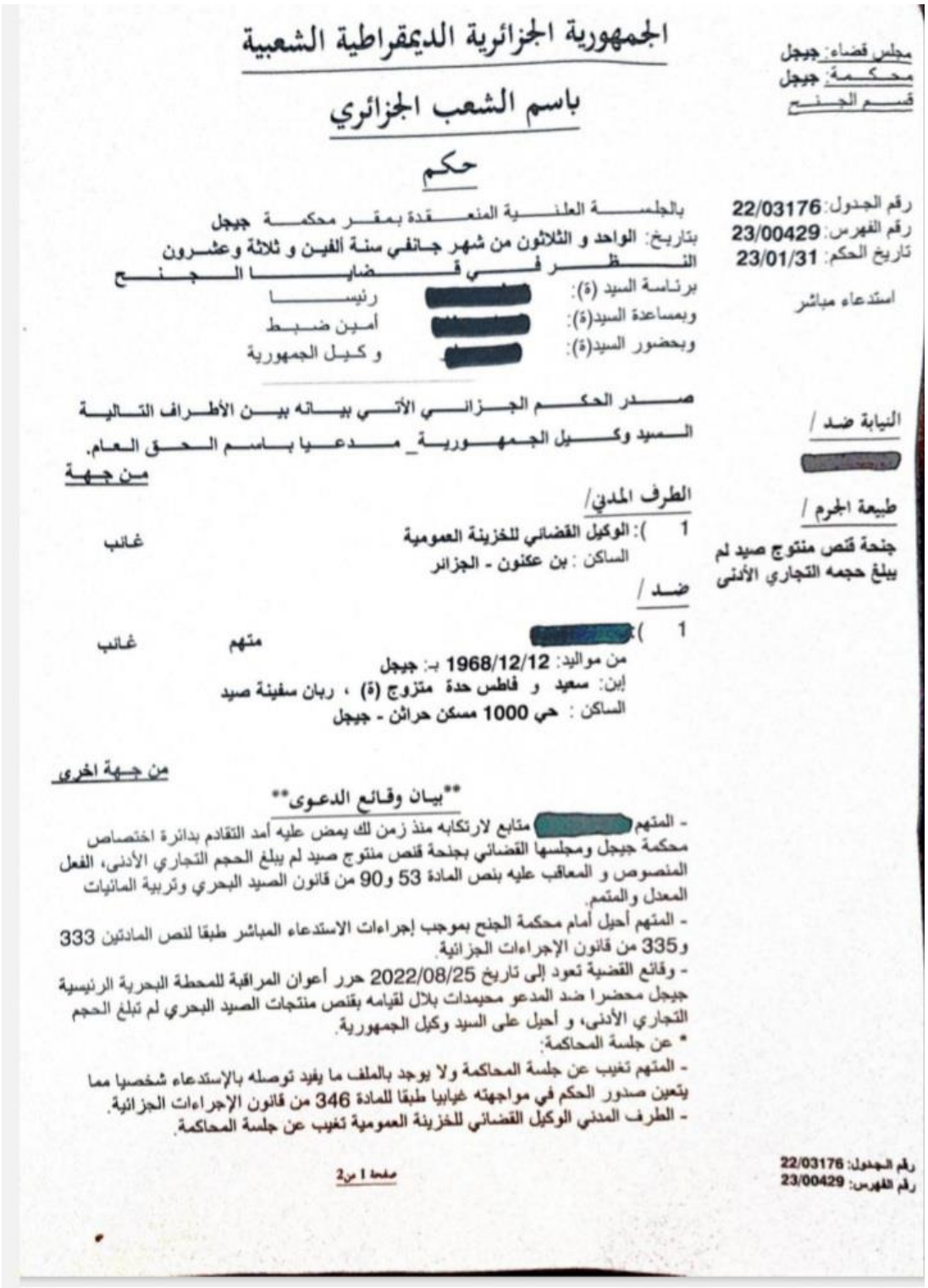

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: جيجل
قسم الجنح

رقم الجدول: 22/03176
رقم الفهرس: 23/00429
تاريخ الحكم: 23/01/31

استدعاء مباشر

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: الواحد و الثلاثون من شهر جانفي سنة الفين و ثلاثة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بياته بين الأطراف التالية

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة قنص منتوج صيد لم يبلغ حجمه التجاري الأدنى

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): الوكيل القضائي للخزينة العمومية غائب
الساكن : بن عكنون - الجزائر

ضد /

1): [redacted] متهم غائب
من مواليد: 1968/12/12 بـ: جيجل
إبن: سعيد و فاطس حدة متزوج (ة) ، ربان سفينة صيد
الساكن : حي 1000 مسكن حراش - جيجل

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- المتهم [redacted] متابع لارتكابه منذ زمن لك بمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي بجنحة قنص منتوج صيد لم يبلغ الحجم التجاري الأدنى، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 53 و90 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم.
- المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وقائع القضية تعود إلى تاريخ 2022/08/25 حرر أعوان المراقبة للمحطة البحرية الرئيسية جيجل محضرا ضد المدعو محيمدات بلال لقيامه بقنص منتجات الصيد البحري لم تبلغ الحجم التجاري الأدنى، و أحيل على السيد وكيل الجمهورية.

* عن جلسة المحاكمة:

- المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصله بالإستدعاء شخصيا مما يتعين صدور الحكم في مواجهته غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الطرف المدني الوكيل القضائي للخزينة العمومية تغيب عن جلسة المحاكمة.

صفحة 1 من 2

رقم الجدول: 22/03176
رقم الفهرس: 23/00429

- ممثل الحق العام وكيل الجمهورية إلتمس إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه وعقابا له الحكم عليه خمسمائة ألف (500.000 دج) دينار جزائري غرامة نافذة .
- وبعد علق باب المرافعات وضعت القضية في النظر للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـــه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات(ج.ر العدد 36 لسنة 2001) المعدل والمتمم بالقانون 15-08 (ج.ر العدد 18 لسنة 2015) والقانون 22-14 (ج.ر العدد 48 لسنة 2022) لاسيما المواد 53 ،90 منه.
- حيث أنه تبين للمحكمة من خلال الملف قيام المتهم بالجرم المنسوب له، وثابت من خلال المحضر المحرر ضده والذي يعتبر محضرا رسميا لا يطعن فيه إلا بالتزوير، مما يتعين ادانته بالجرم المنسوب له عقابه [redacted]
- حيث تبين للمحكمة من خ[redacted] صحيفة السوابق القضائية للمتهم أنه غير مسبوق قضائيا بمفهوم أحكام المادة 3[redacted] من قانون العقوبات، مما يجعل إمكانية إفادته بظروف التخفيف واردة طبقا لنص المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات مع جعل جزء من العقوبة موقوفة النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة بألفين وثمانمائة (2.800.00 دج) دينار جزائري على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى بعشرة (10) أيام طبقا لأحكام الم[redacted] و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهـذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا:
- إدانة المتهم محيمدات بلال، بجنحة قتص منتوج صيد لم يبلغ الحجم التجاري الأدنى، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 53 و 90 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، وعقابا له الحكم عليه بخ[redacted] 50.000 دج) دينار جزائري غرامة منها خمسة وعشرون ألف (25.000.00 دج) دينار جزائري موقوفة النفاذ، وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية والمقدرة بألفين وثمانمائة (2.800.00 دج) دينار جزائري. وتحديد مدة الإكراه البدني بعشرة (10) أيام.
- بذا صدر الحكم وأفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ والمكان المذكورين أعلاه وأمضي على أصله من طرفنا نحـــن:

الرئيس (ة) أمين الضبط

[redacted]

صفحة 2 من2

رقم الجدول: 22/03176
رقم الفهرس: 23/00429

الملحق رقم (2)

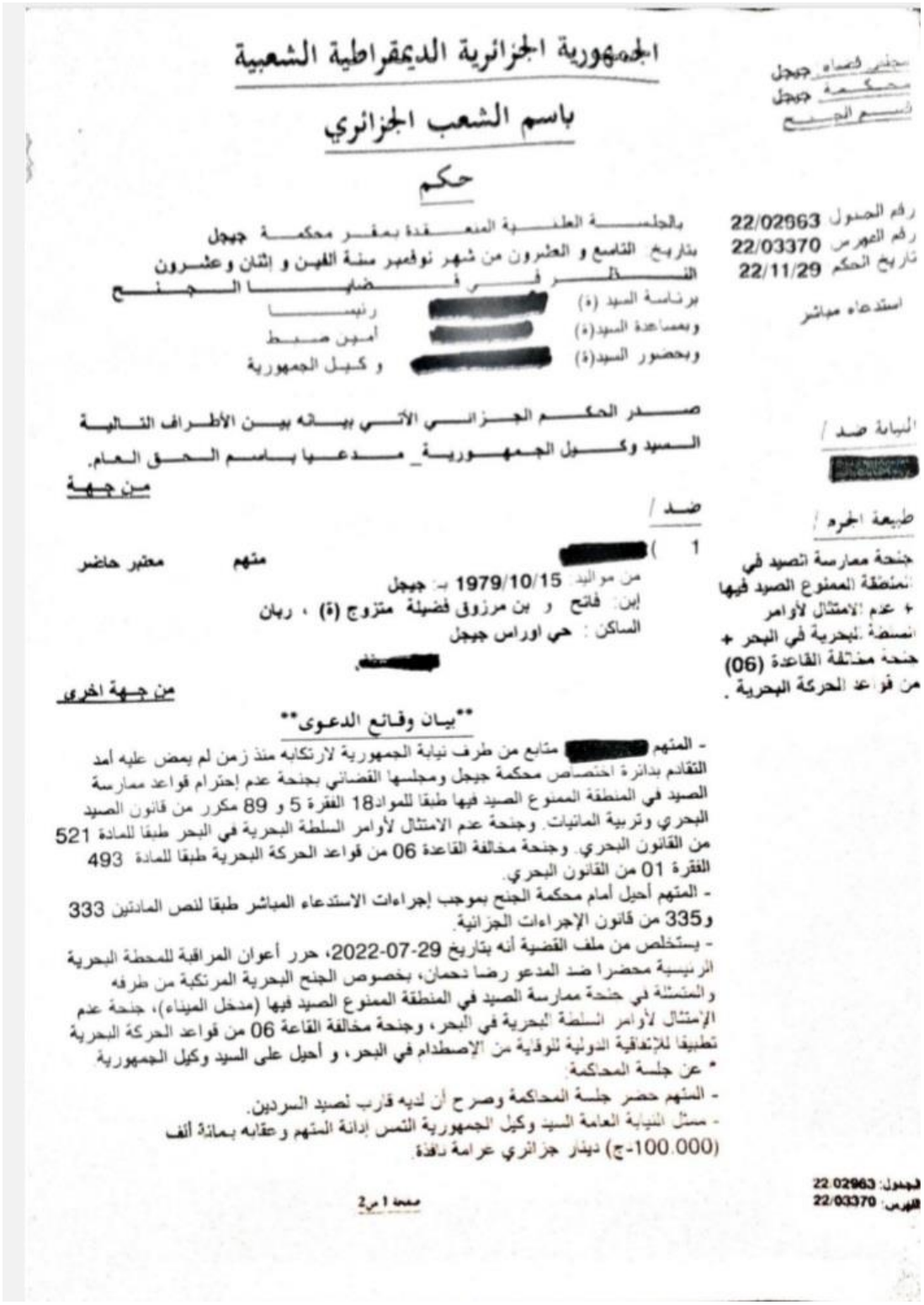

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء جيجل
محكمة جيجل
قسم الجنح

رقم الجدول 22/02963
رقم الفهرس 22/03370
تاريخ الحكم 22/11/29

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر نوفمبر سنة الفين و إثنان وعشرون
التي نظرت في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة) [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة) [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة) [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1) [redacted] متهم محضر حاضر
من مواليد 1979/10/15 بـ: جيجل
إبن: فاتح و بن مرزوق فضيلة متزوج (ة) ، ربان
الساكن : حي اوراس جيجل
[redacted]

من جهة اخرى

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة ممارسة الصيد في المنطقة الممنوع الصيد فيها + عدم الامتثال لأوامر السلطة البحرية في البحر + جنحة مخالفة القاعدة (06) من قواعد الحركة البحرية .

بيان وقائع الدعوى

- المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي بجنحة عدم إحترام قواعد ممارسة الصيد في المنطقة الممنوع الصيد فيها طبقا للمواد18 الفقرة 5 و 89 مكرر من قانون الصيد البحري وتربية المائيات. وجنحة عدم الامتثال لأوامر السلطة البحرية في البحر طبقا للمادة 521 من القانون البحري. وجنحة مخالفة القاعدة 06 من قواعد الحركة البحرية طبقا للمادة 493 الفقرة 01 من القانون البحري.
- المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2022-07-29، حرر أعوان المراقبة للمحطة البحرية الرئيسية محضرا ضد المدعو رضا دحمان، بخصوص الجنح البحرية المرتكبة من طرفه والمتمثلة في جنحة ممارسة الصيد في المنطقة الممنوع الصيد فيها (مدخل الميناء)، جنحة عدم الإمتثال لأوامر السلطة البحرية في البحر، وجنحة مخالفة القاعة 06 من قواعد الحركة البحرية تطبيقا للإتفاقية الدولية للوقاية من الإصطدام في البحر، و أحيل على السيد وكيل الجمهورية * عن جلسة المحاكمة
- المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح أن لديه قارب لصيد السردين.
- ممثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم وعقابه بمائة ألف (100.000-ج) دينار جزائري غرامة نافذة

الجدول: 22/02963
الفهرس: 22/03370

صفحة 1 من 2

- ومنحت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي إلتمس البراءة.
- وبعد غلق باب المرافعات وضعت القضية في النظر للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على الأمر رقم 76 - 80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري (ج.ر العدد 29 لسنة 1977) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 - 05 (ج. ر العدد 47 لسنة 1998) والقانون 10 - 04 (ج.ر العدد 46 لسنة 2010). لاسيما المواد 493 ،521 منه
- بعد الإطلاع على القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات(ج.ر العدد 36 لسنة 2001) المعدل والمتمم بالقانون 15-08 (ج.ر العدد 18 لسنة 2015) والقانون 22-14 (ج.ر العدد 48 لسنة 2022) لاسيما المواد 18 ،92 ،39 منه.
- حيث أنه تبين للمحكمة [illegible] وما دار في الجلسة من مناقشات قيام المتهم بالجرم المنسوب له جرم عدم إحترام قواعد ممارسة الصيد في المنطقة الممنوع الصيد فيها، وعدم الامتثال لأوامر السلطة البحرية في البحر، وجنحة مخالفة القاعدة 06 من قواعد الحركة البحرية ، وذلك ثابت من خلال المحضر المحرر ضده و الذي يعتبر محضرا رسميا لا يطعن فيه إلا بالتزوير، مما يتعين إدانته بالجرم المنسوب له وعقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف القضائية بما فيها الرسوم القضائية المقدرة بألف وثمانمائة (1.800.00 دج) دينار جزائري على عاتق المحكوم عليه طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى بعشرة (10) أيام طبقا لأحكام المواد 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا:
- إدانة المتهم [illegible] بجنحة عدم إحترام قواعد ممارسة الصيد في المنطقة الممنوع الصيد فيها طبقا للمواد18 الفقرة 5 و 89 مكرر من قانون الصيد البحري وتربية المائيات. وجنحة عدم الامتثال لأوامر السلطة البحرية في البحر طبقا للمادة 521 من القانون البحري. وجنحة مخالفة القاعدة 06 من قواعد الحركة البحرية طبقا للمادة 493 الفقرة 01 من القانون البحري، وعقابا له الحكم عليه بخمسون ألف (50.000.00 دج) دينار جزائري غرامة نافذة، وتحميله المصاريف القضائية والمقدرة بألف وثمانمائة (1.800.00دج) دينار جزائري، وتحديد مدة الإكراه البدني بعشرة (10) أيام.

بذا صدر الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحته وقع أصله الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

الملحق رقم (3)

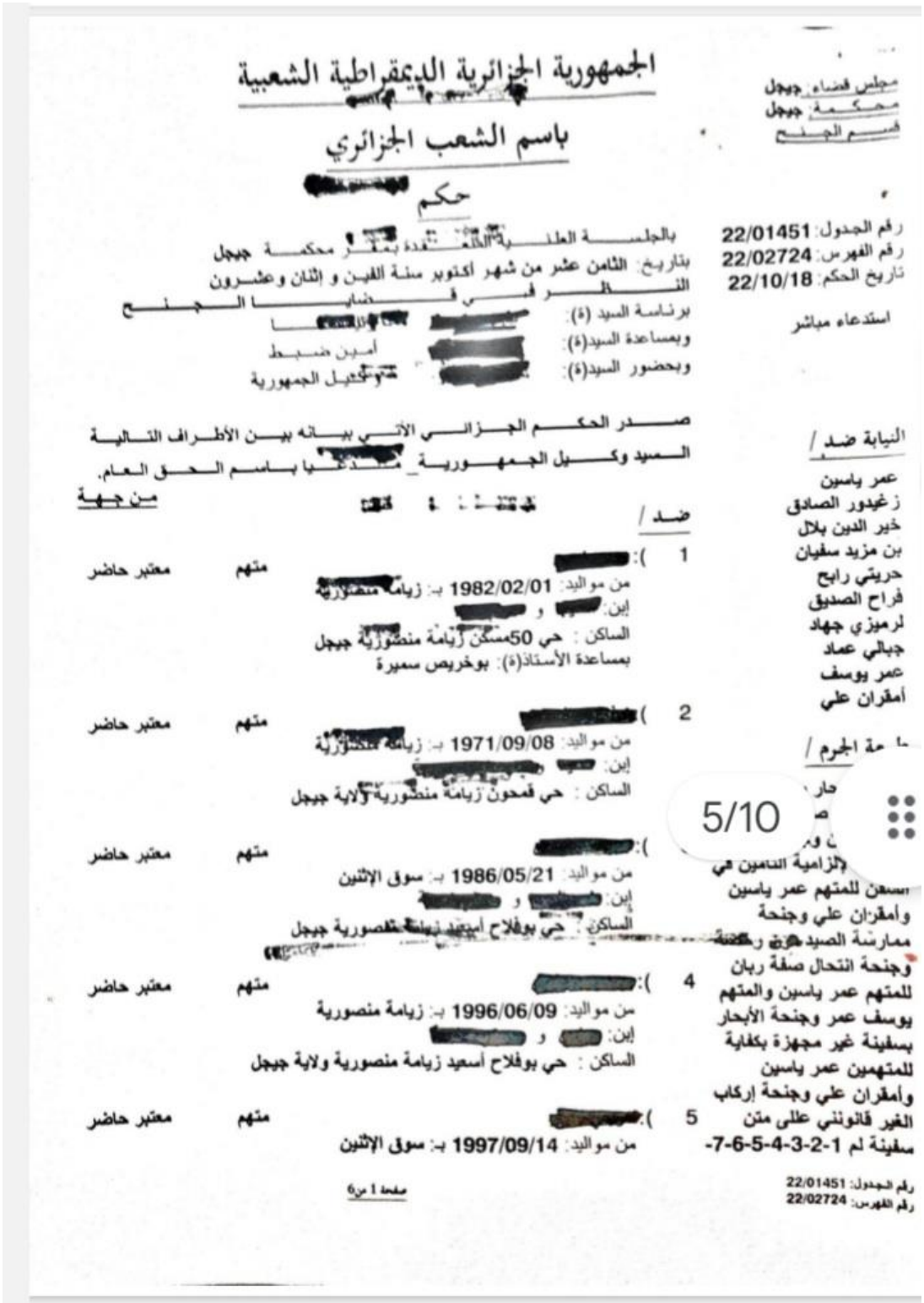

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

[redacted] حكم

مجلس قضاء جيجل
محكمة جيجل
قسم الجنح

رقم الجدول: 22/01451
رقم الفهرس: 22/02724
تاريخ الحكم: 22/10/18

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة جيجل
بتاريخ: الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة الفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted]
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] ممثل النيابة

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية [redacted] مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1982/02/01 بـ: زيامة منصورية
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : حي 50مسكن زيامة منصورية جيجل
بمساعدة الأستاذ(ة): بوخريص سميرة

2): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1971/09/08 بـ: زيامة منصورية
إبن: [redacted]
الساكن : حي قمحون زيامة منصورية ولاية جيجل

): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1986/05/21 بـ: سوق الإثنين
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : حي بوفلاح أسعيد زيامة منصورية جيجل

4): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1996/06/09 بـ: زيامة منصورية
إبن: [redacted] و [redacted]
الساكن : حي بوفلاح أسعيد زيامة منصورية ولاية جيجل

5): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 1997/09/14 بـ: سوق الإثنين

النيابة ضد /

عمر ياسين
زغيدور الصادق
خير الدين بلال
بن مزيد سفيان
حريتي رابح
فراح الصديق
لرميزي جهاد
جبالي عماد
عمر يوسف
أمقران علي

ة الجرم /

[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]
[redacted]

5/10

[redacted] إلزامية التأمين في
[redacted] سعن للمتهم عمر ياسين
وأمقران علي وجنحة
ممارسة الصيد [redacted] رخصة
وجنحة انتحال صفة ربان
للمتهم عمر ياسين والمتهم
يوسف عمر وجنحة الأبحار
بسفينة غير مجهزة بكفاية
للمتهمين عمر ياسين
وأمقران علي وجنحة إركاب
الغير قانوني عللى متن
سفينة لم 1-2-3-4-5-6-7-

رقم الجدول: 22/01451
رقم الفهرس: 22/02724

صفحة 1 من 9

من جهة أخرى

"بيان وقائع الدعوى"

- حيث ان المتهم [redacted] متابعون لارتكابهم منذ زمن لك بمحض عليه أمد التقويم بدائرة اختصاص محكمة جيجل ومجلسها القضائي جرم الصيد دون رخصة والابحار بوثيقة سفينة النهية صلاحيتها وانتحال صفة ربان واركاب غير قانوني على متن السفينة والابحار بسفينة غير مجهزة وعدم الامتثال لالزامية التأمين على السفن للمتهم عمر ياسين و وجنحة انتحال صفة ربان و الاركاب غير القانوني على متن السفينة للمتهم عمر يوسف ، و جنحة عدم الامتثال لالزامية التأمين على السفينة والابحار بسفينة غير مجهزة بكفاية للمتهم أمقران علي ، والاكاب غير القانوني لباقي المتهمين ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 517 و 522 و 542 من القانون البحري.

- حيث أن المتهم احيل على محكمة الجنح بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر.

حيث أن وقائع القضية تعود إلى تاريخ 2020/01/15 على الساعة 20.40 تلقت مصالح

المحطة البحرية الرئيسية جيجل اتصال هاتفي من شخص يدعى [redacted] مفاده سقوط بحري في عرض البحر لم يعثر عليه و[redacted] على سفينة صيد السردين المسماة شيماء المسجلة بالمحطة البحرية الرئيسية [redacted] قم (ث ن 40) و تعلق الأمر بالمدعو حلفة سامي على بعد حوالي 5 ميل بحري [redacted] قبالة عرب ميناء زيامة منصورية التابع لاقليم ولاية بجاية وعليه تم اتخاذ الإجراءات [redacted] على متن السفينة تم معاينة الربان عمر ياسين عن احداثيا سقوط البحري أي رد عليهم أنه لا يجوز جهاز تحديد التموقع ،وعليه تم سماع الأفراد الذين كانوا على متن السفينة ، حيث عند سماع المدعو عمر ياسين صرح أنه أبحر على متن السفينة المذكورة رفقة 9 بحارة من ميناء زيامة حوالي الساعة 17 لممارسة الصيد على متن سفينة صيد السردين المسماة [redacted] ن 40 باتجاه المنطقة الغربية لميناء زيامة منصورية وفي طريق العودة الى ميناء زيامة منصورية في مقابل واد أقبون ما بين بلديتي مايو و سوق الاثنين سقط بحار المدعو حلفة سامي ولم ينتبه لذلك كونه في غرفة القيادة حتى سمع أصوات البحارة المتواجدين على السطح المدعو زعيدور الصادق و خير الدين بلال يأمرونه بالتوقف لذلك السبب فتوقف وعاد [redacted] بتم العثور على البحار المفقود كما اتصل بجميع السفن المتواجدة بالمكان للمساعدة في البحث وتمت العملية الى غاية الساعة 4 صباحا مع حرس السواحل بجاية و حرس جيجل كما أنه اتصل بالحماية المدنية جيجل حوالي الساعة 20 وأعلمهم بالأمر كما أن البحري المفقود غير مقيد بالنظر ، وعند سماع المدعو زعيدور الصادق صرح أنه بتاريخ [redacted] على الساعة 17 خرجوا من ميناء زيامة منصورية لممارسة الصيد على متن السفينة صيد السردين ت ن 40 حيث كانوا 10 بحارة متجهين غربا وكان هو على السطح فوق عضاء المحرك وعند الوصول الى المنطقة واد قربون قاموا باشعال المصابيح لصيد السمك دون جدوى فغيروا المكان وأثناء سير العينة ادى صلاة العشاء حيث كان المفقود يجلس على حافة السفينة في مؤخرتها من الجهة اليمنى يبعده بواحد متر وعند الركعة الثانية سقط البحري فقطع صلاته مباشرة و صرح بايقاف السفينة حيث كانت تسير حوالي 20 متر اذ قام الربان مباشرة باشعال أضواء الملاحة و العودة لمكان السقوط دون جدوى كما تقدمت منهم مجموعة من السفن للمساعدة في البحث وكذا حراس السواحل التابعين لبجاية دون جدوى ،وعند سماع المدعو بلال خير الدين صرح أنه عند وقوع الحادثة كان بمؤخرة السفينة مع البحري مزيد سفيان وكان متواجدا أيضا البحري زعيدور الصادق يصلي وهو أول من شاهد البحري يسقط فقطع صلاته وبدأ بالصراخ بتوقيف السفينة ثم توقف الربان لكن كانوا قد ابتعدوا عن مكان الحادث بحوالي 20 الى 30 متر كما أن البحري بن مزيد سفيان أراد الغطس للبحث عن البحري المفقود لكن دون جدوى كما أن البحري المفقود لم يظهر له أي أثر و كأنه أصيب بنوبة قلبية لا يشك في أي شخص يكون قد رمى به في البحر ،وعند سماع المدعو بن زميد سفيان أدلى تصريحات ، وعند سماع المدعو حريشي رابح صرح أنه لم يشاهد حادثة السقوط بل سمع البحارة المتواجدين في المؤخرة ،وعند سماع المدعو فراح الصديق أدلى بنفس تصريحات مضيفا أن الربان عمر ياسين لحظة وقوع الحادثة لم يقم بادخال العينة الى الميناء بسبب تعرضه لمرض وناب عنه المدعو زعيدور الصادر ،وعند سماع المدعو لرميزي جهاد صرح أنه لحظة الحادثة كان بمقدمة السفينة ولم يشاهد ما حدث ،وعند سماع المدعو جبالي عماد صرح أنه لم يشاهد لحظة سقوط البحار ،وعند سماع المدعو عمر يوسف صرح أنه بتاريخ الوقائع عند وقوع الحادثة كانوا بين بلديتي مايو و سوق الاثنين وكنا في مقدمة السفينة يتأمل في البحر وعند السقوط لم يشاهد ما حدث وكان هناك شخص يقوم بالصلاة فقو السطح هو من نبه الربان وأمره بالتوقف فرجع الربان الى المكان وأشعل الأنوار كلها للبحث عن المفقود دون جدوى كما أنه تولى قيادة السفينة بسبب مرض أخيه و دخوله في حالة هيستيرية وعند مرضه هو كذلك تم نقله على من سفينة الصيد رايس بوزيد وهي التي أدخلته الى الميناء ، و أحيل على السيد وكيل الجمهورية .

- حيث ان المتهم عمر ياسين حضر الجلسة و أنكر انتحال صفة الربان والابحار بسفينة غير مجهزة ، و يعترف بباقي التهم .

- حيث أن المتهم زعيدور الصادر حضر الجلسة و اعترف بالأفعال المنسوبة له مصرحا أن ذلك راجع لظروف المعيشة .

7/10

"وعليــه فإن المحكـمة"

- بالنسبة للمتهم عمر ياسين :
- حيث أن الثابت للمحكمة من خلال دراستها للملف و من لال المناقشات التي ارت بالجلسة قيام المتهم بالأفعال المنسوبة له من خلال قيامه بممارسة الصيد دون رخصة ، بحيث أنه عند مراقبة الوثائق تبين أنه ليس له رخصة الصيد البحري و الابحار بوثيقة سفينة منتهية الصلاحية و انتحال صفة ربان بحيث أنه ليس له شهادة الكفاءة لقيادة السفينة واركاب غير قانوني على متن السفينة بعدم قيده لأسماء البحارة الذين كانوا معه على متن السفينة والابحار بسفينة غير مجهزة بكفاية بحيث أنه عند مطالبته بجهاز تحديد المكان تبين أنه لا يحوزه ، كما أنه لم يمتثل لالزامية التأمين على السفينة ، ذلك ثابت من خلال المحضر المحرر ضده و الذي هو محضر رسمي لا يطعن فيه الا بالتزوير كما أنه اعترف بما نسب اليه من فعل عند سماعه على المحضر .
- حيث أن المتهم قدم على مستوى المحكمة محضر معاينة محرر من طرف مصالح المحطة البحرية الرئيسية جيجل مؤرخ في 2020/01/09 ليثبت جاهزية السفينة بكفاية الا أنه برجوع المحكمة الى المحضر المحرر ضده فان المتهم لم يكن يحوز على جهاز تحديد المكان ، بالتالي استبعاد المحضر .
- حيث أن المتهم قدم على مستوى عقد وكالة محرر بينه و بين المتهم أمقران علي للتسيير السفينة بتاريخ 2019/01/24 الا أن ذلك لا يمنح له صفة الربان ، بالتالي استبعاده .
-حيث ان الأفعال التي قام بها المتهم بحرية تامة تشكل أركان جنح الصيد دون رخصة والابحار بوثيقة سفينة منتهية صلاحيتها وانتحال صفة ربان واركاب غير قانوني على متن السفينة والابحار بسفينة غير مجهزة وعدم الامتثال لالزامية التأمين على السفن وفقا للمادة 132 و 192 و 199 من قانون التأمينات و 79 من قانون الصيد البحري و المادة 222 و 223 402 و 403 و 405 و 406 و 479 522 و 543 من القانون البحري ، مما يتعين معه ادانته بها و عقابه طبقا للقانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم المرفقة بالملف أنه غير مسبوق قضائيا بالتالي افادته بظروف التخفيف وفقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات .

رقم الجدول: 22/01451
رقم الفهرس: 22/02724

- بالنسبة لمتهم عمر يوسف:
-حيث أن الثابت للمحكمة من خلال اطلاعها على الملف و من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة قيام المتهم بانتحال صفة ربان السفينة و الاركاب غير القانوني وفقا للمادة 402 و 403 و 405 و 406 و 543 من القانون البحري ، بحيث أن الدفتر المستظهر به يمنحه حق الصيد وليس صفة الربان بالتالي استبعاده .
-حيث أن المتهم قام بالأفعال المنسوبة له بحرية تامة مما يتعين معه التصريح بادانته بها و عقابه طبقا للقانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم المرفقة بالملف أنه غير مسبوق قضائيا بالتالي افادته بظروف التخفيف وفقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات مع وقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية .
-بالنسبة للمتهم أمقران علي :
-حيث أن الثابت للمحكمة من خلال الملف بصفته مالك السفينة لم يقم بتجهيزها بكفاية ولم يلتزم بالزامية التأمين على المركبة وفقا للمحضر المحرر ضده ، يعزز ذلك غيابه عن الجلسة لدرء التهمة عنه ،مما يتعين معه ادانته بها و عقابه طبقا للقانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم المرفقة بالملف أنه غير مسبوق قضائيا بالتالي افادته بظروف التخفيف وفقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات .
- بالنسبة لباقي المتهمين :
-حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على الملف و من خلال المناقشات التي دارت بالجلسة قيام المتهمون باركاب غير قانوني على متن السفينة وفقا للمحضر المحرر ضدهم ن و هو ما اعترفوا به عند سماعهم على محضر ، و ما تراجع بعضهم على مستوى المحكمة الا بغرض التملص من المسؤولية .
-حيث أن الأفعال التي قام بها المتهمون بحرية تامة تشكل أركان جنحة الابحار غير القانوني وفقا للمادة 543 من القانون البحري ، مما يتعين معهم ادانتهم بها و عقابهم طبقا للقانون .
- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بكل متهم المرفقة بالملف أنه غير مسبوق قضائيا بالتالي افادتهم بظروف التخفيف وفقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات مع وقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية .
-تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية مع تحديد الاكراه البدني بحده الأقصى وفقا للمادة 367 و 600 و 602 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم أمقران علي حضوريا غير وجاهيا لباقي المتهمين

-إدانة المتهم عمر ياسين بجنح الصيد دون رخصة والابحار بوثيقة سفينة انتهية صلاحيتها وانتحال صفة ربان واركاب غير قانوني على متن السفينة والابحار بسفينة غير مجهزة وعدم الامتثال لالزامية التأمين على السفن وفقا للمواد 79 من قانون الصيد البحري و 198 و 190 و 191 و 192 و 195 و 196 و 197 و 198 و 517 و 522 و 543 و 479 من القانون البحري ، و عقابا له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 50.000 دج (خمسين ألف) .

-إدانة المتهم عمر يوسف، بجنحة انتحال صفة ربان والاركاب غير القانوني طبقا للمادة 522 و 543 من القانون البحري ، و عقابا له الحكم عليه بغرامة موقوفة النفاذ قدرها 50.000 دج (خمسين ألف دج) .

-إدانة المتهم أمقران علي بجنحة عدم تجهيز السفينة بكفاية وعدم الامتثال لالزامية التأمين على السفن وفقا للمادة 199 من قانون التأمينات و المادة 479 من القانون البحري ، و عقابا له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000 دج (ثلاثين ألف دج) .

- إدانة باقي المتهمين (زغيدور الصادق ، بلال خير الدين ، بن مزيد سفيان ، حريتي رابح ، فراح الصديق ، لرميزي جهاد ، جبالي عماد) بجنحة الاركاب غير القانوني وفقا للمادة 543

22/01451 :ول
22/02724 :س

من القانون البحري ، وعقابا لهم الحكم على لك اوحد منهم بغرامة موقوفة النفاذ قدرها 20.000 دج (عشرين ألف دج) .

-تحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية المقدرة بـ 10.800 دج مع تحديد الاكراه البدني بحده الأقصى .

بذا صدر الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلاه ، ولصحته وقع أصله الرئيس وأمين الضبط

الرئيس (ة)

أمين الضبط

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... -
إهـــداء ..... -
مقدمة 1-9

الباب الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة البحرية

الفصل الأول: الجرائم الواقعة **على البيئة البحرية**.....12
المبحث الأول: البنيان القانوني لجرائم البيئة البحرية 13
المطلب الأول: تغيير ملامح الركن الشرعي في جرائم البيئة البحرية 15
الفرع الثاني: الوظيفة المستحدثة لقاعدة الشرعية الجزائية في مجال جرائم البيئة البحرية 23
الفرع الثالث: تطويع النص الجزائي مع جرائم البيئة البحرية.....26
المطلب الثاني: غموض الركن المادي في إطار جرائم البيئة البحرية.....34
الفرع الأول: ظاهرة عدم التحديد في إطار جرائم البيئة البحرية 35
الفرع الثاني: مشكل التنازع الوصفي في إطار جرائم البيئة البحرية 40
المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة البحرية 45
الفرع الأول: طبيعة القصد الجنائي المطلوب في جرائم البيئة البحرية العمدية.....45
الفرع الثاني: إفتراض القصد في جرائم البيئة البحرية 51
الفرع ثالث: مدى مشروعية العذر بجهل القانون البيئي 52
المبحث الثاني: الصور المتعددة لجرائم البيئة البحرية.....53
المطلب الأول: الصور المباشرة لجرائم البيئة البحرية: 53
الفرع الأول: جرائم تلويث البيئة البحرية 53
الفرع الثاني: جرائم البناء في البيئة البحرية.....61
الفرع الثالث: جرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المحميات البحرية 64
الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري.....66

المطلب الثاني: الصور غير المباشرة لجرائم البيئة البحرية..... 77
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بقطاع المناجم..... 77
الفرع الثاني: جرائم مخالفة تقنيات الضبط الإداري البيئي 78
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي البحري في الفضاءات البحرية 79
الفصل الثاني: التصدي لجرائم البيئة البحرية 84
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية..... 85
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم البيئة البحرية 85
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي 85
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير..... 96
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البيئة البحرية..... 102
الفرع الأول: تأصيل الشخص المعنوي جزائيا..... 103
الفرع الثاني: حدود مساءلة المنشات المصنفة – شخص معنوي– جزائيا 103
المطلب الثالث: إنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة البحرية 107
الفرع الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية في مجال البيئة البحرية..... 108
الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم البيئة البحرية ... 112
المبحث الثاني: العقوبات المترتبة **عن المساس بالبيئة البحرية**..... 117
المطلب الأول: العقوبات في جرائم البيئة البحرية..... 117
الفرع الأول: العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم البيئة البحرية..... 117
الفرع الثاني: نظام تشديد العقوبات في جرائم البيئة البحرية 129
المطلب الثاني: تدابير الأمن في جرائم البيئة البحرية..... 130
الفرع الأول: تدابير الأمن العينية في جرائم البيئة البحرية..... 131
الفرع الثاني: تدابير الأمن الشخصية في جرائم البيئة البحرية 135
خلاصـــة الباب..... 140

الباب الثاني:

الآليات الجزائية الإجرائية لحماية البيئة البحرية

الفصل الأول: البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية 143
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية 144
المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام..... 144
الفرع الأول: رؤساء المجالس الشعبية والأمن الوطني..... 145
الفرع الثاني: ممارسة الدرك الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البحرية 153
المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص 157
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المخولة لها للمعاينة في إطار حماية البيئة..... 158
الفرع الثاني: الهيئات المستقلة المكلفة بالمعاينة في إطار حماية البيئة 161
الفرع الثالث: الهياكل الأخرى المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة..... 163
المبحث الثاني: سلطات الهيئات المكلفة بمعاينة جرائم البيئة البحرية 166
المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري عن جرائم البيئة البحرية 167
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات..... 167
الفرع الثاني: جمع الاستدلالات وإجراء التحريات 171
المطلب الثاني: إثبات جرائم البيئة البحرية 188
الفرع الأول: المضمون القانوني للمحاضر وشروطها في الجرائم الماسة بالبيئة البحرية .. 189
الفرع الثاني: حجية محاضر المعاينة في جرائم البيئة البحرية 195
الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بمحاضر المعاينة لجرائم البيئة البحرية 198
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم البيئة البحرية 200
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم البيئة البحرية 201
المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية 201
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم البيئة البحرية .. 202

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف جمعيات حماية البيئة 211
المطلب الثاني: البدائل المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة البحرية 219
الفرع الأول: الصلح في جرائم البيئة البحرية..... 219
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في جرائم البيئة البحرية 222
المبحث الثاني: الإشكالات التي تعيق القاضي الجزائي في التعامل مع جرائم البيئة البحرية225
المطلب الأول: الصعوبات الشخصية التي تعيق متابعة جرائم البيئة البحرية..... 225
الفرع الأول: الصعوبات التقنية التي تعيق متابعة القاضي الجزائي في متابعة جرائم البيئة البحرية 226
الفرع الثاني: نقص تأهيل القضاة يعيق متابعة القضاء الجزائي لجرائم البيئة البحرية 228
الفرع الثالث: إنعدام هيئات قضائية متخصصة بالنظر في جرائم البيئة البحرية 233
المطلب الثاني: إشكالات تعامل قاضي الحكم الجزائي مع دعاوى البيئة البحرية المعروضة أمامه 237
الفرع الأول: القضايا الجزائية في مجال البيئة البحرية 237
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية لأشخاص القانون العام 239
خلاصـــة البـــاب:..... 248
خـــاتمـــة 249
قائمة المصادر والمراجع..... 257
الملاحق..... 287
فهرس المحتويات 296
ملخص..... 302

ملخص

تتناول دراستنا مقتضيات الحماية الجزائية للبيئة البحرية،التي أحاطتها الإرادة التشريعية بمجموعة من القواعد القانونية والتي وزعت على عدة قوانين ومراسيم، سمتها الأساسية الخصوصية من حيث البناء القانوني الذي تقوم عليه جرائم البيئة البحرية،ومن حيث قواعد المسؤولية الجزائية وموانعها.

وقد حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين التنمية من جهة والمحافظة على البيئةالبحرية من جهة أخرى بفرض جزاءات جنائية تتراوح بين العقوبات وتدابير الأمن لردع الجناة طالما قامت المسؤولية الجزائية في حقهم والتي لا يمكن دفعها إلا في حالات معينة، لكن رغم ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو تجنيح الجرائم الواردة في القوانين التي لها صلة بالبيئة البحرية أو وضعها على شكل مخالفات وغلب حق التنمية على حساب حماية البيئة.

إلا أن هذا القدر من العناية لا يكتمل الا بمساهمة القضاء الجزائي من قضاة حكم وزيادة في تفعيل القواعد القانونية الجزائية في مجال البيئة البحرية، والتي تستدعي خصوصيتها تطوير الأساليب المعتمدة من قبل القضاة–نيابة أو حكم في تفسير النصوص الجزائية البيئية تفسيرا يغلب في معظم الأحوال_إن لم نقل في جميع الأحوال مبدأ سمو الحماية القانونية للبيئة البحرية على جميع المصالح المحمية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية،البيئة البحرية، خصوصية البناء القانوني، التنمية

Abstract:

Our study addresses the requirements for the penal protection of the marine environment, which have been covered by legislative will by a set of legal norms and have been distributed in several laws and decrees, which are characterized as fundamental in terms of the legal structure underlying offences against the marine environment and in terms of the rules and prohibitions of criminal liability.

The Algerian legislature has tried to balance development with the preservation of the maritime environment by imposing penal sanctions ranging from penalties to security measures to deter perpetrators as long as they have criminal responsibility, which can only be paid in certain cases. However, we note that Algerian legislation has tended to infringe on offences contained in laws relating to the marine environment or to place them in the form of infringements of the right to development at the expense of environmental protection.

However, this level of care is only complemented by the contribution of the criminal justice system to the implementation of criminal law in the field of the marine environment. s legal protection of the marine environment over all other protected interests.

Keywords: Penal Protection, Marine Environment, Legal Construction Privacy, Development.